



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي
خلال مرحلة التقاضي في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة

إعداد

محمد أحمد محمود جادالله

إشراف

د. إسحاق برقاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2025


المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي
خلال مرحلة التقاضي في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة


إعداد

محمد أحمد محمود جادالله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2026/03/14م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. إسحاق برقايوي
المشرف الرئيسي

د. وليد عبيات
الممتحن الخارجي

د. علي مصلح
الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى من كانا لي السند والعون إلى نبع الحنان والبركة، إلى والدي العزيزين، الذين علموني أن العلم نور،
وغرسوا في داخلي الصبر والإصرار، فلهما مني كل الامتنان والوفاء.

إلى شريكة دربي وزوجتي الغالية، التي كانت لي الدعم والرفيق في مسيرة البحث والسهر، أقدم لها باقة
شكري ومحبتتي.

إلى إخوتي الأعزاء: حسن، ورشاش، وزينب وسجى، الذين أضاءوا حياتي بالمحبة والود، وكانوا لي العون
والابتسامة في كل المراحل.

وإلى أستاذي الفاضل، الدكتور إسحاق البرقاوي المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يبخل علي بتوجيهه
وعلمه وصبره، فأضاء لي الطريق وساهم في إنجاز هذا العمل.

أهديكم جميعاً ثمرة جهدي وتعب سنواتي، عرفاناً لكم وتقديراً لمكانكم في حياتي.

الشكر والتقدير

وإن النفوس النقية لمحبولة على حب من أحسن إليها ووقف بجانبها وقت الشدائد والصعاب، فمن واجبي ومن أعماق قلبي أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفي الفاضل صاحب الأخلاق الحميدة ونموذج للمشرف الصبور الدكتور علي مصلح على جهوده المبذولة والواضحة في إنجاز هذا العمل أدام الله علمه وزاده من فضله.

وأنتقدم بالشكر إلى كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية وإلى الهيئة التدريسية فيها وإلى طلبتها وإلى كل شبر بها، وأتقدم بالشكر إلى كل شخص كان له بصمة في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل مَنْ مدَّ لي يد العون والمساعدة بتزويدي بكافة المعلومات التي كانت ذات أهمية في إعداد هذه الدراسة وخروجها بالشكل المطلوب. وإلى كل مَنْ قدم لي يد المساعدة طوال فترة دراستي إلى هذه اللحظة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي خلال مرحلة التقاضي في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

محمد أحمد محمود جادالله

اسم الطالب:

محمد جاد الله

التوقيع:

2026/03/14

التاريخ:

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
3	أسئلة أو فرضيات الدراسة
3	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	حدود أو محددات الدراسة
5	الدراسات السابقة
8	خلاصة الدراسات السابقة
8	منهج الدراسة
9	برنامج العمل
10	الفصل الأول: الحق الإجرائي وصور استعماله بصورة تعسفية
10	تمهيد
11	المبحث الأول: ماهية الحق الإجرائي
11	المطلب الأول: تعريف الحق الإجرائي وتطوره الفقهي
14	المطلب الثاني: خصائص الحق الإجرائي
23	المبحث الثاني: التعسف في استعمال الحق الإجرائي وصوره
24	المطلب الأول: ماهية التعسف الإجرائي وضوابطه
35	المطلب الثاني: صور التعسف في استعمال الحق الإجرائي
49	الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي

49	تمهيد
50	المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي
52	المطلب الأول: الخطأ في استعمال الحق الإجرائي كأصل للمسؤولية المدنية.....
57	المطلب الثالث: العلاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي
63	المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي وطرق إثباتها.
68	المطلب الأول: شروط دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي.....
76	المطلب الثاني: طرق إثبات دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي
83	الخاتمة
86	التوصيات
88	المصادر العلمية
b	Abstract

المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي خلال مرحلة التقاضي في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة

إعداد

محمد أحمد محمود جادالله

إشراف

د. إسحاق برقأوي

المخلص

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي خلال مرحلة التقاضي في الدعوى المدنية، باعتبار أن حق التقاضي وإن كان من الحقوق الدستورية المضمونة، إلا أنه ليس حقًا مطلقًا، بل يجب أن يُمارس في إطار من حسن النية والغاية المشروعة، وبما يحقق العدالة دون استغلال مرفق القضاء في الكيد أو المماطلة أو تعطيل الحقوق.

تتمثل إشكالية الدراسة في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن التعسف الإجرائي، ومعايير التمييز بين الاستعمال المشروع والإساءة في الاستعمال، وصور هذا التعسف مثل: رفع الدعوى الكيدية، الطعون التسوفيفية، الإنكار المبالغ فيه، إساءة استخدام الطلبات الوقتية، واستغلال إجراءات التنفيذ. كما تبحث الدراسة في طرق الإثبات، العلاقة السببية، والمحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض الناشئة عن هذا السلوك، إضافة إلى مدة تقادم هذه الدعوى.

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، من خلال تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، ومقارنتها بالقانون المصري وبعض التشريعات العربية الأخرى، مع الاستناد إلى الفقه وآراء الفقهاء والاجتهادات القضائية.

خلصت الدراسة إلى أن التعسف في استعمال الحق الإجرائي يُعد تطبيقًا خاصًا لنظرية التعسف في القانون المدني، وأنه يترتب عليه مسؤولية مدنية قائمة على أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مما يتيح

للمتضرر المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة. وأكدت أن النصوص الإجرائية الفلسطينية تعاني من قصور تشريعي في هذا المجال، مما يستدعي تدخل المشرع لتبني نصوص صريحة تُنظم التعويض عن التعسف الإجرائي، وتمنح المحاكم صلاحيات أوسع في مواجهة الدعاوى والطعون الكيدية.

وخلصت الدراسة إلى أن التعسف في استعمال الحق الإجرائي لا يعد مجرد تطبيق للمسؤولية التقصيرية التقليدية القائمة على جبر الضرر، بل هو معيار للمشروعية مرتتهن بمالات الأفعال بحيث يسلب التصرف صفة المشروعية إذا أدى ماله إلى ضرر فاحش يخرج عن حد المؤلف. كما أكدت الدراسة على أن دور القاضي تجاه التعسف هو دور وقائي وعلاجي معاً، لا يقتصر على الحكم بالتعويض، بل يمتد لمنع الإجراء أو تقييده ابتداء لضمان عدم انحراف المشروعات عن غايتها.

أوصت الدراسة بضرورة تعزيز النصوص القانونية الفلسطينية بما يضبط الاستعمال السليم للحق الإجرائي، وإرساء قواعد واضحة لردع إساءة استعماله، على غرار ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة، وذلك تعزيزاً لمبدأ العدالة الإجرائية وصوناً لثقة الأفراد بمرفق القضاء.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، التعسف، الحق الإجرائي، الدعوى المدنية

المقدمة

يُعد حق التقاضي من أبرز دعائم النظام القضائي، إذ يضمن للأفراد وسيلة قانونية لاقتضاء حقوقهم أو الدفاع عنها في مواجهة الغير، وهو ما يُرسخ مبدأ العدالة الإجرائية في المجتمع. إلا أن هذا الحق، شأنه شأن غيره من الحقوق، ليس مطلقاً، بل تحكمه قيود موضوعية وشكلية، تهدف إلى منع الانحراف في استعماله، وضمان ممارسته في إطار حسن النية وتحقيق الغاية منه.

فلا يجوز أن يُستعمل حق التقاضي بصورة تُفضي إلى الإضرار بالغير، أو يكون القصد من ورائه الكيد، أو تعطيل الوصول إلى الحقوق، أو إرباك مرفق العدالة. وقد استقر الفقه والقضاء على أن من يستعمل هذا الحق بصورة تعسفية يتحمل تبعاته، ويُسأل عن الأضرار التي تلحق بالخصم نتيجة هذا السلوك المنحرف. ويُلاحظ أن مجرد خسارة الدعوى لا تُعد بذاتها دليلاً على وجود سوء نية أو على قيام مسؤولية، ما لم يقترن ذلك بسلوك ينطوي على كيد أو تهديد للمصالح القضائية للطرف الآخر.

ولا يقتصر التعسف في هذا السياق على الأفعال الإيجابية كرفع الدعوى الكيدية أو تقديم طعن غير مبرر، بل قد يمتد إلى صور سلبية مثل الإنكار المغالي فيه من المدعى عليه، متى ثبت أن ذلك الإنكار لم يكن دفاعاً مشروعاً بل وسيلة لإطالة الخصومة أو لإلحاق الضرر بالمدعي.

كما أن طلب التعويض عن هذا النوع من السلوك يُعد من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ويجوز للمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية أن تفصل في طلب التعويض عن الإجراء الكيدي إذا ثبت لها ذلك بعد الفصل في موضوع النزاع. أما إذا انتهت الخصومة دون فصل في الموضوع، كأن تُقضى بعدم القبول أو بعدم الاختصاص، فإن المحكمة لا تملك بحث موضوع التعويض.

وبناءً على ما سبق، تتناول هذه الدراسة مفهوم الحق الإجرائي، وحدود ممارسته، وصور التعسف المرتبطة به، والأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عنه، وما يُرتب ذلك من آثار قانونية وتعويضية.

مشكلة الدراسة

يُعد حق التقاضي من الحقوق الدستورية الأساسية التي تضمن للأفراد اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم ومراكزهم القانونية. غير أن هذا الحق، وإن كان مشروعاً في الأصل، قد يُساء استعماله عندما يُمارس بصورة منحرفة عن غايته، أو يتم توظيفه بشكل يتسم بالكيد أو التسويف أو الإضرار بالخصم، وهو ما يطرح إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بحدود مشروعية ممارسة الحق الإجرائي، والمسؤولية المترتبة على الانحراف فيه.

تتبع مشكلة هذه الدراسة من الحاجة إلى الوقوف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي أثناء مرحلة التقاضي، وتحديد ما يُشكّل انحرافاً موجباً للمساءلة المدنية، وما هي صورته ومعاييرته، وكيفية إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرائي الضار والضرر الواقع، وتحديد نوع هذه المسؤولية وأركانها.

وتزداد أهمية هذه الإشكالية في ظل الملاحظات العملية على قصور النصوص التشريعية الإجرائية، وبخاصة قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، التي لم تُفرد تنظيمياً صريحاً وواضحاً لحالات التعسف الإجرائي، ولا للمسؤولية المترتبة على ممارسته بسوء نية.

لذلك تبرز الحاجة إلى الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون المدني، والآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية، لسد هذا النقص التشريعي، وضبط معايير التعسف في استعمال الحق الإجرائي، وبيان أبعاده القانونية، ومظاهره، وآثاره، بما يحقق التوازن بين حرية التقاضي، وضرورة صون النظام القضائي من الاستغلال.

أسئلة أو فرضيات الدراسة

انطلاقاً من أهمية الموضوع وحدود الإشكالية المطروحة، يسعى الباحث في هذه الدراسة للإجابة على

الأسئلة الآتية:

1. ما الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تترتب على التعسف في استعمال الحق الإجرائي خلال

مرحلة التقاضي في الدعوى المدنية؟

2. ما هي أركان هذه المسؤولية، وما الضوابط التي تميز بين الاستعمال المشروع والتعسف الإجرائي؟

3. ما هي المحكمة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في الإجراءات

القضائية؟

4. هل يُعد طلب التعويض عن الاستئناف الكيدي من الدعاوى التي تُنظر على درجة واحدة أم على

درجتين؟ وهل يجوز رفع دعوى تعويض مستقلة عن هذا النوع من الطعون؟ وما هي المحكمة

المختصة بنظرها؟

5. ما هي طرق الإثبات المقبولة قانوناً في دعاوى المسؤولية عن التعسف الإجرائي؟ وما مدة تقادم هذه

الدعاوى؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من طبيعة الحق الإجرائي بوصفه الأداة التي يتمكن الأفراد من خلالها من تفعيل

حقوقهم الموضوعية، والوصول إلى الحماية القضائية في إطار منظم يكفل المساواة والعدالة. فالحقوق

الإجرائية ليست غاية في ذاتها، بل وسائل تهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقواعد الموضوعية، وتحقيق

التوازن بين أطراف الخصومة.

ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، برزت ظواهر سلبية تمثلت في إساءة استعمال الإجراءات القضائية من خلال أساليب المماطلة والكيد والتلاعب القانوني، مما أدى إلى تعطيل سير العدالة، وزيادة الأعباء على المتقاضين، وإطالة أمد التقاضي، فضلاً عن التكاليف المادية والمعنوية التي تترتب على ذلك.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل ما يُلاحظ من فراغ تشريعي نسبي بشأن تنظيم التعسف في استعمال الحق الإجرائي، سواء أثناء سير الدعوى أو في مرحلة التنفيذ، حيث تُستغل بعض الثغرات الإجرائية بهدف تأخير الحقوق أو إفراغ الأحكام القضائية من مضمونها.

كما تأتي أهمية الدراسة من ندرة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع في السياق الفلسطيني والعربي على حد سواء، على الرغم من تزايد الإشكالات التي تثيرها الممارسات التعسفية داخل المحاكم. وبالتالي، فإن البحث في هذا الموضوع يُسهم في سد فجوة علمية قائمة، ويُقدم دعماً نظرياً وعملياً للباحثين والمشرعين والقضاة على حد سواء.

ويُضاف إلى ذلك أن تسليط الضوء على صور التعسف الإجرائي وآثاره القانونية يُسهم في حماية مرفق القضاء من الاستغلال، ويُكرس مبدأ التقاضي بحسن نية، ويُعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي، وهو ما يمنح هذه الدراسة بُعداً نظرياً وتطبيقياً في آنٍ واحد.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة على التعسف في استعمال الحق الإجرائي، وذلك من خلال تحليل نصوص قوانين الإجراءات المدنية، وبيان مدى كفايتها في مواجهة التصرفات الإجرائية التعسفية أو الكيدية.

كما تسعى الدراسة إلى توضيح المفهوم القانوني للحقوق الإجرائية، واستعراض صور التعسف في ممارستها، وبيان الشروط القانونية التي تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية نتيجة هذا السلوك.

وتتناول الدراسة كذلك طرق إثبات هذه المسؤولية، وآلية المطالبة بالتعويض الناشئ عنها، وتحديد المحكمة المختصة بنظرها، وبيان ما إذا كان يجوز إثارة دعوى التعويض بالتبعية أثناء نظر الدعوى الأصلية، أم أنها تستلزم رفع دعوى مستقلة لاحقاً.

حدود أو محددات الدراسة

تتركز هذه الدراسة في حدودها الموضوعية على بحث الحق الإجرائي، وصوره، وضوابط ممارسته، وبيان أوجه التعسف في استعماله، والمسؤولية المدنية التي تنشأ عن هذا السلوك، بما في ذلك أركان المسؤولية، وآثارها، وآليات إثباتها، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع المتعلق بها.

أما من حيث النطاق القانوني، فقد اقتصرت الدراسة على القوانين الإجرائية المدنية السارية في الضفة الغربية، وبوجه خاص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، مع الاستعانة بالمقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية الأخرى، كلما اقتضت الضرورة العلمية لذلك.

ولم تشمل الدراسة التطبيقات المتعلقة بالدعاوى الجزائية أو الإدارية أو الدستورية، بل اقتصر على المجال المدني وما يرتبط به من إجراءات ومسؤوليات ناشئة عن إساءة استعمال تلك الإجراءات.

الدراسات السابقة

تناولت عدد من الدراسات والرسائل الجامعية موضوع التعسف في استعمال الحق الإجرائي، سواء من حيث تأصيل المفهوم أو من خلال التطرق إلى بعض جوانب المسؤولية المترتبة عليه. وقد تنوعت هذه الدراسات في مناهجها، والنطاق القانوني الذي عالجته، ما بين قوانين فلسطينية ومصرية وعراقية ويمنية وغيرها،

غير أن معظمها افتقر إلى الجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية بشكل مقارن. وفيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات وتحليل لمجالات اتقاقها أو تميز هذا البحث عنها:

دراسة أبو رحمة (2018): التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية.

عالجت هذه الدراسة مفهوم الحق الإجرائي وصور التعسف فيه، إلا أنها لم تتطرق إلى المسؤولية المدنية المترتبة على هذا التعسف، كما اقتصررت على الإطار القانوني الفلسطيني دون مقارنته بتشريعات عربية أخرى، وهو ما يتجاوزته هذا البحث من خلال تناوله للمسؤولية وتحليله المقارن.

دراسة خالد (2010): المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية.

تناولت الدراسة مسألة المسؤولية المدنية عن التعسف من زاوية القانون العراقي، وسعت إلى بناء نظرية عامة لذلك، لكنها لم تُسقط القواعد المدنية على الإطار الإجرائي بشكل تفصيلي، ولم تجر مقارنة ممنهجة مع التشريعات الأخرى، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

دراسة عبد الله (2002): التعسف في استعمال الحق الإجرائي: دراسة في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم 40 لسنة 2002.

ركز الباحث على تضمين قانون المرافعات اليمني لمبدأ عدم جواز التعسف، وأبرز الجوانب التي أتى بها المشرع اليمني لأول مرة، إلا أن دراسته لم تتناول المسؤولية المدنية بصورة مستقلة، ولم تُقارن بأية نظم قانونية موازية.

دراسة شكار (2022): التعسف في استعمال الحق في قانون الإجراءات المدنية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية.

عرض الباحث مبدأ عدم جواز استعمال الحق القضائي بشكل مسيء، وأكد على أن حق التقاضي ليس مطلقاً، بل مقيد بعدم الإضرار، وقد جاءت هذه الورقة لتؤكد المبادئ العامة دون الغوص في عناصر المسؤولية المدنية أو طرق إثباتها.

دراسة محمد (2006): النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي: دراسة تأصيلية مقارنة.

يُعد من أبرز المراجع العربية في هذا الموضوع، حيث عرض بشكل تأصيلي ضوابط استعمال الحقوق الإجرائية وضمان العدالة، لكنه لم يركّز بشكل كافٍ على الآثار القانونية المترتبة على التعسف، خاصة فيما يتعلق بالتعويض والمسؤولية.

دراسة لهمود (2020): إساءة استعمال الحق الإجرائي: دراسة مقارنة في القانون المدني والفقهاء الإسلامي.

ربطت هذه الدراسة بين الفقه الإسلامي والنظم الحديثة، وأبرزت أن الدعوى يمكن أن تُرفض رغم استيفائها الشروط إذا تبين التعسف، لكنها لم تبحث المسؤولية المدنية بشكل مستقل، ولم تتطرق إلى نطاق القضاء المقارن.

دراسة النفاوي (1987): مسؤولية الخصم عن الإجراءات: دراسة مقارنة في قانون المرافعات.

تناول الباحث مسؤولية الخصم من زاوية واسعة شملت التعسف والإخلال بالواجبات الإجرائية، وتميز بحثه بالعمق من حيث تحليل طبيعة الخصم وآثار التصرفات التعسفية، لكنه يظل مؤطراً ضمن السياق المصري، دون تناول الفقه القضائي الفلسطيني أو المقارن.

دراسة الشيخ (2014): الإجراءات التسوية: دراسة في ظاهرة المماثلة ومفهومها والمواجهة القانونية لها أمام القانون المدني.

أبرزت الدراسة أثر المماثلة الإجرائية في تقويض فاعلية العدالة، لكنها اقتصر على العرض الوصفي ولم تُقدّم تحليلاً قانونياً دقيقاً لأركان المسؤولية أو مدى إمكانية المطالبة بالتعويض.

خلاصة الدراسات السابقة

يتبين من تحليل الدراسات السابقة أن أغلبها عالج إما مفهوم الحق الإجرائي أو صور التعسف فيه، دون أن يتناول بشكل منهجي أركان المسؤولية المدنية وطرق إثباتها، أو دون ربط ذلك بالإطار القانوني المقارن. كما أن كثيراً من الدراسات اقتصر على النظام القانوني الوطني دون مقارنته بقوانين أخرى. ومن هنا، تميز هذا البحث بمحاولة تقديم دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، تربط بين المفهوم والتطبيق، وتجمع بين القانون الفلسطيني، والمصري، وبعض النظم القانونية العربية الأخرى.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، وبيان أركانها وآثارها، مع التركيز على القواعد الإجرائية والنصوص التي تنظمها في القانون الفلسطيني، ومقارنتها بما ورد في القانون المصري وبعض التشريعات العربية الأخرى كلما اقتضت الضرورة العلمية لذلك.

كما استعان الباحث بتحليل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية لتفسير النصوص القانونية وتحديد مفاهيمها بدقة، خاصة في ظل غياب نصوص واضحة تعالج موضوع الدراسة بشكل صريح.

وفيما يتعلق بمصادر جمع المعلومات، فقد اعتمد الباحث على المنهج المكتبي، من خلال مراجعة الدراسات السابقة والكتب القانونية المتخصصة، إضافة إلى قواعد البيانات الرسمية، مثل منظومة القضاء

والتشريع الفلسطيني "المقنفي"، وموسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، وموقع "قسطاس" الأردني، وموقع محكمة النقض المصرية، وغيرها من المصادر الإلكترونية والورقية ذات الصلة.

برنامج العمل

قسّم الباحث هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، سبقتهما مقدمة تناولت الإطار العام للموضوع، وطرحت الإشكالية التي تسعى الدراسة لمعالجتها، وصاغت الأسئلة البحثية، وحددت الأهداف والمنهج وأهمية الموضوع. وقد جاء الفصل الأول بعنوان: الحق الإجرائي وصور استعماله بصورة تعسفية، وقسّمه الباحث إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول مفهوم الحق الإجرائي وخصائصه والأسس النظرية التي يقوم عليها، في حين تناول المبحث الثاني التعسف في استعمال هذا الحق، من حيث المفهوم والضوابط والصور العملية التي يظهر فيها هذا الانحراف.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، وقد قسّمه الباحث كذلك إلى مبحثين؛ خصص المبحث الأول لدراسة أركان هذه المسؤولية، من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وفقاً لما تقرره القوانين المدنية والإجرائية، في حين تناول المبحث الثاني دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف الإجرائي، من حيث شروطها، والاختصاص القضائي بنظرها، وطرق إثباتها، والآثار القانونية المترتبة عليها.

الفصل الأول

الحق الإجرائي وصور استعماله بصورة تعسفية

تمهيد

يشكل الحق الإجرائي محوراً رئيسياً في منظومة العدالة القضائية؛ إذ لا يمكن تصور تحقيق الحماية القانونية للحقوق الموضوعية دون وجود وسائل إجرائية فعالة ومضبوطة، تكفل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء وتمكنهم من عرض مطالبهم ودفعهم ضمن أطر قانونية دقيقة. وإذا كان القانون قد قرر للخصوم سلوك طريق القضاء، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو حق منظم تحكمه ضوابط وشروط، ويتقيد بمبادئ حسن النية والغاية المشروعة من التقاضي (السنهوري ع.، 1988، صفحة 112).

إن تكريس الحق في التقاضي لم يأت على إطلاقه، بل جاء مشروطاً بعدم إساءة استعماله أو تحويله إلى وسيلة للإضرار بالغير. فالحق في الدعوى والطعن والطلبات الإجرائية، كلها أدوات مشروعة في أصلها، ولكن قد تُستخدم بطريقة منحرفة تؤدي إلى تعطيل سير العدالة أو المساس بمصالح الخصم، وهنا تتدخل نظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي لتشكل قيداً على هذه الوسائل، ومصدراً للمسؤولية المدنية عند تحقق أركانها (مليجي، 2015، الصفحات 102-104).

وإذا كان الفقه القانوني قد أفرد مساحات واسعة لدراسة التعسف في استعمال الحقوق الموضوعية، فإن التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية لم يحظَ بذات القدر من الدراسة والتحليل، رغم أثره البالغ في الواقع العملي. كما أن التشريعات العربية لم تُفرد له أحكاماً مستقلة وشاملة، وإنما جاءت المعالجة متفرقة، مما فتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة في تفسير وضبط هذه الفكرة.

وعليه، فإن هذا الفصل يهدف إلى التأسيس النظري للحق الإجرائي، من حيث مفهومه، خصائصه، طبيعته القانونية، وتمييزه عن الحق الموضوعي، تمهيداً لبحث حالات التعسف التي قد تطرأ على استعماله، وصورها المختلفة في الواقع القضائي.

المبحث الأول: ماهية الحق الإجرائي

المطلب الأول: تعريف الحق الإجرائي وتطوره الفقهي

يُعرف الحق الإجرائي بأنه: "السلطة القانونية التي يخولها المشرع للأطراف في الخصومة القضائية لتمكينهم من عرض مطالبهم ودفوعهم أمام القضاء، وممارسة الوسائل القانونية الإجرائية التي تؤدي إلى إصدار حكم قضائي يفصل في النزاع" (الشرعي، 2010، صفحة 62).

وقد نشأ هذا المفهوم في ظل التطورات التي لحقت بالأنظمة القضائية، حيث لم يعد الحق في التقاضي مجرد وسيلة للوصول إلى الحق الموضوعي، بل أصبح له كيان مستقل نسبياً، قائم على ضمانات شكلية تهدف إلى تحقيق العدالة لا من حيث النتيجة فحسب، وإنما من حيث الطريق المؤدي إليها أيضاً (وجدي، 1999، صفحة 11).

وقد أشار الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن: "القانون لا يقيم للحق وزناً إن لم تكن هناك وسيلة قضائية فعالة لحمايته، وإن العدالة لا تُصان إلا إذا اقتربت الحقوق الإجرائية بالحد الأدنى من النزاهة والسرعة والفعالية" (السنهوري، 2006، صفحة 89).

وقد كرّست بعض التشريعات العربية هذا المفهوم، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (30)¹ على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول لجميع المواطنين، ولكل فلسطيني حق الرجوع إلى قاضيه الطبيعي" وكذلك نص الدستور المصري في المادة (97) على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، ولا يُحرم أحد من التقاضي أمام قاضيه الطبيعي". مما يعكس تبني هذه الأنظمة للحق الإجرائي كضمانة دستورية لا تقتصر على النصوص الشكلية فقط².

¹ القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، المادة (30)، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 47، بتاريخ 2003/3/19، ص 5.

² دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، المعدل في 2019، المادة (97)، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ)، بتاريخ 2014/1/18.

يُعَدّ الحقّ الإجرائي أحد المكونات الأساسية للبناء القانوني في المنظومات الحديثة، إذ لم يُعَدّ التعامل مع الدعوى القضائية قائماً فقط على الحق الموضوعي المجرد، بل بات لزاماً على المشرّع والفقّه والقضاء معاً أن يعتنوا بالأدوات والآليات التي تُمارَس بها هذه الحقوق داخل حلبة التقاضي، فالحقّ الإجرائي لم يولد منفصلاً عن الحق الموضوعي، وإنما نشأ في الأصل تابعاً له، ثم ما لبث أن تطوّر تدريجياً إلى أن أصبح حقاً قائماً بذاته، له وظيفته ومجاله وخصائصه المستقلة، وإن ظل في جوهره مرتبطاً بالغاية التي يخدمها؛ وهي الوصول إلى الحماية القضائية العادلة (مليجي، 2010).

ومع التحولات التي شهدتها النظم القضائية عبر العقود الماضية، أصبح النظر إلى الإجراءات بوصفها مجرد وسيلة أمراً غير كافٍ، إذ ظهر اتجاه فقهي واسع يُبرز الطبيعة القانونية للحقوق الإجرائية باعتبارها ضمانات أساسية لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، وضبط سلطة القاضي، والتأكد من أن الطريق المؤدي إلى الحكم القضائي يتم وفق المعايير التي تكفل النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص. وقد أدى هذا التطوّر إلى تمييز دقيق بين القواعد الإجرائية والحقوق الإجرائية؛ فالأولى تتسم بالطابع التنظيمي، بينما تتعلق الثانية بالمراكز القانونية التي يقرّها القانون للخصوم خلال سير الدعوى، وبما يتيح لهم استعمال آليات التقاضي على نحو مشروع (والي، 2007).

وقد مرّ مفهوم الحقّ الإجرائي بمراحل تطور متعددة؛ ففي بداياته كان يُنظر إليه على أنه فرع ثانوي للحق الموضوعي، بحيث لا ينعقد لصاحب الحق الموضوعي سلطة استعمال الوسائل الإجرائية إلا بالقدر الذي يسمح به القانون لحماية ذلك الحق. ثم ظهرت مرحلة تالية اتّسعت فيها الرؤية لتجعل من الحقّ الإجرائي أداة ضرورية للوصول إلى العدالة، لا تقل أهمية عن الحق الموضوعي ذاته. وتبلور هذا الاتجاه بصورة أوضح مع ازدياد اعتماد النظم القضائية على مبدأ "الحق في التقاضي" بوصفه حقاً دستورياً في العديد من التشريعات العربية، ومن بينها القانون الأساسي الفلسطيني والدستورين المصري والأردني، حيث حظي هذا الحق بحماية دستورية تؤكد أن كفالة الوصول إلى القضاء لا تكتمل إلا بضمان استعمال الحقوق الإجرائية على نحو فعّال وغير معيق (البدرابي، 1996، صفحة 87).

وقد ساهم تطور الفقه القانوني المقارن في ترسيخ مفهوم الحق الإجرائي، إذ أصبح تعريفه لا يقتصر على كونه مجموعة من الصلاحيات التي يملكها الخصوم خلال سير الدعوى، بل يشمل مجموعة الضمانات التي تُكفل لهم منذ لحظة اللجوء إلى القضاء وحتى صدور الحكم النهائي، بما في ذلك الحق في تقديم الأدلة والدفع، والحق في الطعن، والحق في العلم بإجراءات الخصومة، والحق في سماع أقوالهم وتمكينهم من الدفاع. وهذه المعاني جميعها تشكل الأساس الذي تقوم عليه حقوق التقاضي المعاصرة (مقرس، 2005، الصفحات 162-165).

ومع أن التشريعات العربية، ومنها الفلسطيني والمصري والأردني، لم تُقدّم تعريفاً مباشراً للحق الإجرائي، فإن استقراء نصوصها القضائية والدستورية وأحكام المحاكم العليا يُظهر بوضوح أن هذا الحق يُفهم بوصفه مجموعة من الامتيازات القانونية التي يملكها الخصوم لتمكينهم من السير في الدعوى وفق الأطر التي رسمها المشرع. وهذا الاستنتاج تؤيده التطبيقات القضائية التي باتت تنظر إلى الإجراءات بوصفها ضمانات وليست مجرد شكليات، وبذلك أصبح الحق الإجرائي جزءاً أصيلاً من مبدأ المحاكمة العادلة، وأداة ضرورية لضبط الخصومة ومنع الانحراف في استعمال وسائل التقاضي.

وهكذا، يمكن القول إن التطور الفقهي لمفهوم الحق الإجرائي قد نقل هذا الحق من دائرة التبعية إلى دائرة الاستقلال النسبي، بحيث بات يشكل بُعداً جوهرياً في تحقيق العدالة، وركناً أساسياً في البناء القانوني الذي يحكم كيفية عرض النزاع على القضاء وطرق معالجته، مما يجعل دراسته وتحليل صور استعماله التعسفي أمراً ضرورياً لفهم طبيعة الخصومة، وضبط سلوك المتقاضين، وتحقيق التوازن بين حق التقاضي وواجب حسن استعماله (أبو الوفا إ.، 2006، الصفحات 33-36).

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الحق الإجرائي لم يعد مجرد وسيلة شكلية بل بات يمثل عماداً أساساً للعدالة الناجزة، مما يجعل دراسته ضرورة لفهم مواضع الانحراف في استعماله، ومدى الحاجة لضبطه تشريعياً وقضائياً، خاصة في ظل غياب تنظيم تفصيلي له في غالبية التشريعات العربية.

المطلب الثاني: خصائص الحق الإجرائي

يُعد الحق الإجرائي من الحقوق القانونية ذات الطبيعة الخاصة (المليجي، 1997، صفحة 51)، لما له من طابع مزدوج يجمع بين كونه أداة للوصول إلى الحق الموضوعي، وكونه جزءاً من ضمانات المحاكمة العادلة (أبو الوفا، 2004، صفحة 42). وقد منحت هذه الطبيعة مجموعة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من الحقوق القانونية، سواء تلك المتعلقة بالمراكز الموضوعية أو العلاقات التعاقدية. يتميز الحق الإجرائي بجملة من الخصائص التي تُميّزه عن غيره من الحقوق المدنية والسياسية، وتُمنحه طبيعة خاصة داخل منظومة التقاضي تجعل له دوراً أساسياً في تحديد كيفية مباشرة الخصومة القضائية وتنظيم سيرها. وهذه الخصائص لم تتكوّن بصورة فجائية، وإنما جاءت ثمرة تراكم فقهي وقضائي عبر فترات طويلة، اعتمد فيها الفقه والقضاء على تحليل وظائف الإجراءات وأهدافها وربطها بمبدأ العدالة الإجرائية ومبدأ حسن استعمال الحق (القاضي، 2010، الصفحات 73-75). ويمكن بيان أبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولاً: حق منظم تشريعياً وليس ناشئاً عن الإرادة الفردية

الحق الإجرائي لا يُعد من الحقوق التي تنشأ تلقائياً عن الإرادة الحرة للأفراد أو نتيجة اتفاق تعاقدي، كما هو الحال في الحقوق الشخصية أو العينية، بل هو حق يُكتسب بموجب نصوص قانونية محددة، ويُمارس ضمن إطار تشريعي صارم يضعه المشرّع لتنظيم سير الخصومة القضائية، وضمان المساواة بين الأطراف، وتحقيق حسن سير العدالة (أبو الوفا، 2004، صفحة 47).

ويُقصد بكونه "حقاً منظماً" أن استعماله مشروط بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي لا يُقبل الإجراء بدونها، مثل:

- الصفة: أن يكون صاحب المصلحة طرفاً مباشراً في النزاع.
- المصلحة: أن يكون من شأن الإجراء تحقيق فائدة قانونية حالية، وليست محتملة أو نظرية.

- الميعاد: أن يُقدّم الإجراء في وقت محدد قانونًا، وإلا سقط الحق فيه.
- الشكل: أن يُقدّم الإجراء وفق النموذج أو الطريقة التي حددها القانون (كتابة، إعلان، حضور...).

وقد أشار الفقه إلى هذا المفهوم بوضوح، مؤكدًا أن "الحق في الدعوى لا يُمارس خارج الضوابط القانونية المقررة، فكل إجراء يتم خارج شروطه الشكلية والموضوعية لا ينتج أثرًا قانونيًا، ولا يُعد ممارسة صحيحة للحق" (أبو الوفا، 2004، صفحة 47).

ويلاحظ الباحث أن المحاكم، سواء في فلسطين أو مصر أو الأردن، لا تتعامل مع الإجراءات القضائية باعتبارها وسائل حرة، بل تُخضعها لرقابة دقيقة، وتُبطل أي إجراء لا يتوافق مع النصوص المنظمة له، حتى لو اتفق الأطراف على خلاف ذلك. وهو ما يُظهر أن الحق الإجمالي، في جوهره، ليس ملكية حرة للخصوم، بل وسيلة عامة لتحقيق مصلحة العدالة ضمن ما يتيح القانون.

ثانيًا: حق تابع للحق الموضوعي من حيث الغاية ومستقل من حيث الأداء

يمثل الحق الإجمالي من الناحية الوظيفية أداة قانونية خادمة للحق الموضوعي، فهو لا يُمارس من تلقاء نفسه أو في فراغ قانوني، بل ينبثق وجوده من وجود نزاع حقيقي أو محتمل يتعلق بحق مادي أو أدبي، وبالتالي فإنه تابع للحق الموضوعي من حيث الغاية. فالمتقاضى لا يلجأ إلى المحكمة إلا لحماية حق يزعم التعدي عليه، سواء تعلق الأمر بحق في ملكية أو دين أو تعويض أو غيره من الحقوق التي يحميها القانون (عمر، 1980، الصفحات 15-18).

غير أن هذه التبعية في الغاية لا تعني أن الحق الإجمالي يفقد استقلاليته من حيث البنية القانونية، إذ أن له شروطًا وإجراءات خاصة تحكم ممارسته، تختلف عن تلك التي تحكم الحق الموضوعي. فالنقاضي - باعتباره فعليًا إجرائيًا - يخضع لمتطلبات قانونية مستقلة، كوجوب تقديم لائحة الدعوى وفق شكل محدد، ضمن ميعاد معلوم، وأمام جهة مختصة، وتحت طائلة عدم القبول أو البطلان، دون النظر في مدى سلامة الحق الموضوعي المدعى به (الدناصوري و عكاز، 2002، صفحة 63).

ومن التطبيقات العملية لذلك، أنه قد يُحكم بعدم قبول دعوى - رغم وجود حق موضوعي ثابت - بسبب تقديمها خارج الميعاد أو إلى محكمة غير مختصة، أو لعدم توافر الصفة أو المصلحة. وعلى العكس، قد يُستنفذ الحق في اتخاذ إجراء، كالطعن مثلاً، رغم استمرار النزاع الموضوعي، بسبب فوات ميعاده أو استنفاد درجات التقاضي (الصاوي، 1990، صفحة 91).

وقد أشار الفقه إلى هذه العلاقة بدقة، حيث بيّن أن: "الحق في الدعوى يتصل بالحق الموضوعي من حيث كونه وسيلة لحمايته، لكنه يخضع في ذاته لنظام قانوني مستقل، يجعله يقوم أو يسقط بمعزل عن الحق الذي يحميه" (أبو الوفا، 2004، صفحة 51).

كما ذكر الدكتور السنهوري أن: "الحق في التقاضي ليس دليلاً على وجود الحق الموضوعي، ولا يؤثر الحكم في الدعوى بالإيجاب أو السلب في قيام هذا الحق أو زواله إلا ضمن الحدود التي يقرها القانون" (السنهوري، 2006، صفحة 14).

وبناء عليه، يلاحظ الباحث أن فهم الطبيعة المركبة للحق الإجرائي كونه تابعاً في الغاية، مستقلاً في الشكل يعد أساسياً لتحديد مدى مشروعية استعماله، والتمييز بين الاستعمال المشروع وغير المشروع، الأمر الذي يُبنى عليه لاحقاً في دراسة مسؤولية الخصم المتعسف.

ثالثاً: حق مرتبط بالنظام العام الإجرائي

يتميز الحق الإجرائي عن كثير من الحقوق القانونية الأخرى بكونه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمفهوم النظام العام القضائي، ذلك أن الإجراءات التي تحكم التقاضي لا تُعنى فقط بتنظيم العلاقة بين الخصوم، وإنما تُعنى كذلك بضمان انتظام العمل القضائي، وتحقيق العدالة في إطار زمني وهيكل منظم (أبو الوفا، 2004، صفحة 73). ومن ثم، فإن الحق الإجرائي لا يخضع لحرية التصرف الفردي أو الاتفاق بين الأطراف، بل يُنظّم ضمن قواعد أمر لا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها (الدناصوري و عكاز، 2002، صفحة 45).

فمثلاً، لا يجوز للخصوم الاتفاق على تمديد ميعاد الاستئناف، ولا يصح الاتفاق على أن تنظر دعوى من اختصاص المحكمة الابتدائية أمام محكمة صلح، لأن ذلك يُعد إخلالاً بقواعد الاختصاص النوعي، وهي من النظام العام. كما أن إسقاط أحد الأطراف للدفع الشكلية في غير الحالات التي يجيزها القانون، لا يُكسب خصمه حقاً في تجاوزها إذا تعلق الدفع بمسألة جوهرية، كالبطلان المطلق أو عدم القبول (المليجي، 1997، صفحة 49).

وهذا الطابع الخاص هو ما يُضفي على الإجراءات القضائية طبيعة أمر لا تكميلية، ويجعل الرقابة القضائية على صحة الإجراءات ليست فقط حماية لحق الخصم، بل لحماية مرفق القضاء ذاته. وعليه، فإن كثيراً من الحقوق الإجرائية لا تقبل التصرف أو التعديل بالإرادة المنفردة أو المشتركة للأطراف، كما هو الشأن في الحقوق المدنية أو التجارية (العامري، 2011، صفحة 91).

وقد ذهب الفقه إلى اعتبار الحقوق الإجرائية أدوات قانونية مرتبطة بالمصلحة العامة القضائية، وليست أدوات خدمة لمصالح فردية بحتة (إلياس، 2009، صفحة 112). ويترتب على ذلك أن القاضي، من تلقاء نفسه، يستطيع إثارة البطلان في الإجراءات الجوهرية المخالفة للنظام العام، دون حاجة إلى طلب من الخصوم¹.

وبناءً على ما سبق، فإن اعتبار الحق الإجرائي من النظام العام، لا يعني فقط إلزام الأطراف بإتباع إجراءات معينة، وإنما يحمل في طياته رسالة تشريعية مفادها أن العدالة لا تتحقق إلا في إطار من الانتظام الإجرائي المتكامل، الذي لا يسمح فيه بالتحايل أو التواطؤ، ولا يخضع للمساومة أو الاتفاق.

رابعاً: مؤقت بطبيعته

من أبرز الخصائص التي تميز الحق الإجرائي عن الحق الموضوعي، هي أنه حق مؤقت بطبيعته، يقتصر وجوده على مدة زمنية محددة يقررها القانون، ويُمارس في إطار مرحلة معينة من مراحل الخصومة

¹ "إذا كانت الإجراءات القضائية جوهرية وتتعلق بالمصلحة العامة، فإن مخالفتها تُبطل الإجراء ولو لم يعترض الخصم عليه، لأنها من النظام العام." محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2015/1054، تاريخ 2015/6/20.

القضائية (المليجي، 1997، صفحة 54). فهو لا يمتد إلى ما لا نهاية، ولا يُعد قائماً بصفة دائمة، بل يتوقف مصيره على ميعاد بدء الإجراء، وانقضاء مهلته، أو انتهاء المرحلة الإجرائية المرتبطة به (شندي، 2015، صفحة 112)¹.

ويبرز هذا الطابع الزمني للحق الإجرائي في عدة مظاهر، من أبرزها (المليجي، 1997، صفحة 54):

- المواعيد القانونية للطعن، كأن يقرر القانون مدة 30 يوماً للطعن في الحكم الاستئنافي، فإذا انقضت دون تقديم الطعن، سقط الحق فيه (التكروري، 2019، صفحة 331)².
- الدفوع الشكالية، التي يشترط القانون إثارتها في أول جلسة، وإلا سقط الحق في التمسك بها، كما هو الحال في الدفع بعدم الاختصاص المحلي.
- إجراءات التحفظ المؤقتة، التي تُقدم قبل المساس بأصل الحق، ولا تقبل إذا زال خطرهما أو انقضت مبرراتها.

ولذلك، يُقال إن الحقوق الإجرائية لا تنشأ لمجرد وجود الحق الموضوعي، بل تنشأ عند وجود النزاع، وتُمارس ضمن نطاق زمني محدد، وتنقضي بمضي المواعيد القانونية دون حاجة إلى حكم، وهو ما يُعرف فقهيًا بـ "السقوط الإجرائي" لا بالتقادم (شيحه، 2008، صفحة 2015).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن: "الحق في الطعن، وإن كان مقرراً بنص قانوني، إلا أنه يسقط بمضي الميعاد دون حاجة إلى دفع من الخصم أو حكم من المحكمة، لأنه من الحقوق المقيدة بأجل"³.

¹ يُشير في تحليله لقانون التحكيم الفلسطيني إلى أن: "الحقوق الإجرائية تخضع بطبيعتها لأجال قانونية محددة، تنقضي بانقضائها، دون أن يكون للخصم أو المحكمة سلطة تقديرية في استبقائها".

² في شرحه لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، يؤكد أن: "ميعاد الطعن - سواء بالنقض أو الاستئناف - هو ميعاد سقوط، وليس تقادماً، ولا تملك المحكمة مده أو تجاوزه".

³ محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 3542 لسنة 66 ق، جلسة 2002/2/25.

كما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "الحق في تقديم اللائحة الجوابية أو إثارة الدفع الشكلي لا يبقى قائماً إلى ما لا نهاية، بل يسقط إذا لم يُمارس ضمن الأجل المقرر قانوناً، ويُعد زواله نظامياً لا اختيارياً"¹.

وهذا الطابع المؤقت هو الذي يميّز الحقوق الإجرائية عن الحقوق الموضوعية، التي قد تظل قائمة ومحمية طالما لم تسقط بالتقادم، حتى وإن لم يُمارسها صاحبها مباشرة. أما الحقوق الإجرائية، فتتقضي بمضي الأجل المحدد، دون أن تكون قابلة للاستمرار أو الإحياء (شيحه، 2008، صفحة 215).

ومن هنا يلاحظ الباحث أن أهمية الإلمام بالمواعيد والمهل القانونية في القوانين الإجرائية، باعتبارها من العناصر الجوهرية في ممارسة الحقوق الإجرائية، وعدم الانتباه لها قد يؤدي إلى ضياع فرص قانونية حاسمة، ولو كان الحق الموضوعي قائماً وسليماً.

خامساً: خاضع لرقابة القضاء

الحق الإجرائي، على خلاف بعض الحقوق القانونية الأخرى، لا يُمارس في نطاق حرية الطرف المكلف به، بل يُخضع لمراقبة القضاء وإشرافه، سواء من حيث الشكل أو الجوهر (أبو الوفا، 2004، صفحة 76). إذ لا يكفي أن يُمارس الإجراء استناداً إلى نص قانوني، بل لا بد أن يُمارس ضمن ضوابط شكلية وموضوعية، تُعطي للقاضي سلطة قبوله أو رفضه، وفق ما إذا كان قد احترم قواعد النظام القضائي، وراعى حسن النية وعدم التعسف في الاستعمال (المليجي، 1997، صفحة 77).

وقد نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على أن: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون". وهي قاعدة تُحول المحكمة التحقق من جدية الإجراء ومصادقية الهدف منه، باعتبار أن التقاضي ليس ترفاً أو أداة ضغط، بل حق مشروط بتحقيق فائدة قانونية مباشرة ومشروعة².

¹ محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2017/1986، جلسة 2017/11/14.

² قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، المادة (3).

كما منحت المادة (4) من ذات القانون للمحكمة سلطة رفض الطلبات غير المبررة قانونياً أو التي تشكل إساءة استعمال للحق الإجرائي. فقبول المحكمة لإجراء ما لا يكون تلقائياً، بل مرهوناً بفحص مدى مطابقته للقانون شكلاً وموضوعاً¹.

وفي هذا الإطار، أكد الفقه المصري أن: "الحق في اتخاذ إجراء معين لا يكتمل بمجرد استيفائه للشكل، بل يتوقف على تحقق الغرض المشروع منه. فمتى افتقد الإجراء جدواه أو انحرف هدفه، كان للمحكمة أن ترده ولو بدا سليماً ظاهرياً" (أبو الوفا، 2004، صفحة 76).

أما في الفقه الأردني، في تعليقه على قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن: "الخصومة لا تُدار بإرادة الخصوم فقط، بل يجب أن تُمارس وفقاً لإرادة القانون التي تمثلها المحكمة، التي يُناب بها الإشراف على مسار الدعوى منذ تقديمها حتى الفصل فيها، لضمان الانضباط الإجرائي وصون المراكز القانونية" (العبادي، 2017، صفحة 64).

وقد سارت المحاكم العليا في الدول الثلاث على هذا النهج، حيث قضت: محكمة النقض الفلسطينية: سلطة المحكمة في ضبط سير الإجراءات ليست شكلية، بل هي جوهرية لضمان عدم تحويل الإجراءات إلى وسيلة للكيد أو العبث أو التسوية².

وأكدت محكمة النقض المصرية: "الإجراء وإن بدا مستوفياً من حيث الشكل، إلا أن المحكمة تملك رده إذا تبين لها سوء نية أو انعدام مصلحة قانونية، ما دام ذلك منصوباً عليه صراحة في التشريع"³. وكذلك محكمة التمييز الأردنية: "المحكمة تملك، بل تُلزم أحياناً، برفض الإجراء الذي يتخذ بقصد التسوية، أو تعمد تعطيل الدعوى، حتى لو لم يعترض الخصم، ما دام الإجراء لا يخدم مصلحة حقيقية"⁴.

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، المادة (4).

² محكمة النقض الفلسطينية، الطعن المدني رقم 112/2017، جلسة 2018/3/5، منشور في قاعدة بيانات "مقام القضائية".

³ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1282 لسنة 66 ق، جلسة 2001/6/10، منشور بموسوعة أحكام النقض المدني.

⁴ محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 3417/2016، جلسة 2016/10/3، منشور في قاعدة القضاء الأردني.

ومن هنا يتضح لدى الباحث أن رقابة المحكمة على ممارسة الحقوق الإجرائية ليست خيارًا أو تدخلًا استثنائيًا، بل هي جزء أصيل من بنیان العدالة، تضمن به المحكمة حُسن استعمال الوسائل القانونية، وتحول دون استخدامها كأدوات للإضرار بالخصم أو للتلاعب بمسار الخصومة.

سادسًا: وسيلة لتحقيق العدالة لا غاية في ذاتها

الحق الإجرائي لا يُعد هدفًا بحد ذاته، بل هو وسيلة قانونية وُضعت لخدمة غاية أسمى، وهي تحقيق العدالة وصورن الحقوق الموضوعية. فليست الغاية من السماح برفع الدعوى أو تقديم الدفوع أو الطعن، مجرد فتح باب التقاضي، وإنما تمكين صاحب الحق من اللجوء إلى مرفق القضاء لمواجهة اعتداء أو إنكار يتعرض له حقه الموضوعي (أبو الوفا، 2004، صفحة 94).

وقد أكد الفقه المصري في هذا السياق أن: "الحق في الدعوى ليس غاية مستقلة، وإنما هو وسيلة تكفل حماية الحق الأصلي، فإذا أُسيء استعمال هذه الوسيلة، فإنها تفقد مشروعيتها وتتحول إلى سلوك ضار يُرتب المسؤولية المدنية" (الشواربي، 2002، صفحة 121).

ومن هنا، فإن ممارسة الحق الإجرائي يجب أن تبقى مرتبطة بالغاية التي وُجد من أجلها، لا أن تنفصل عنها، لأن الانفصال يُحوّله من وسيلة قانونية مشروعة إلى أداة إضرار، أو تعطيل لمصالح الخصم، أو عرقلة لسير العدالة.

وقد تبنى الفقه الأردني نفس المنحى "الوسائل الإجرائية ليست أدوات حرة في يد الخصم، بل هي محددة في القانون بهدف حماية المراكز القانونية، وتجاوز هذا الهدف يضع صاحب الإجراء تحت طائلة التعويض، متى ثبت الضرر" (العبادي، 2017، صفحة 88).

وقد تجلّى هذا المبدأ في العديد من الأحكام القضائية، ومن ذلك: محكمة النقض الفلسطينية: "لا يجوز استعمال الوسائل القضائية على نحو مجرد أو عبثي، بل يجب أن تُستخدم لغايات تتصل مباشرة بحماية

الحق، وإلا تعين ترتيب المسؤولية عند الإساءة في استعمالها"¹. وكذلك محكمة النقض المصرية: "لا يُقبل الادعاء بمشروعية الإجراء إذا ثبت أن هدفه لم يكن سوى تعطيل التنفيذ أو مضايقة الخصم، لأن التقاضي لا يُستعمل عبثاً، بل لحماية مركز قانوني مشروع"².

وعليه، فإن ممارسة الحقوق الإجرائية يجب أن تبقى محكومة بمقاصد العدالة، وأن يكون سلوك الخصم في إطار من الجدية والمشروعية والنزاهة الإجرائية (الشريف، 2001، صفحة 56). وإذا تبين للقضاء أن الإجراء قد استُعمل لغاية مغايرة أو من دون مصلحة حقيقية، فإن ذلك يُعد سوء استعمال للحق، يُرتب المسؤولية المدنية طبقاً لنظرية التعسف، سواء وفق أحكام القانون المدني أو القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية (دويدار، 2005، صفحة 79).

من خلال ما عُرض في هذا المبحث، تبيّن أن الحق الإجرائي يُمثل أحد أركان النظام القضائي الحديث، ووسيلة جوهرية لحماية الحقوق الموضوعية عبر مسارات قانونية محددة. وقد تناولنا المفهوم العام لهذا الحق، وبيّنا أنه لا يُعد قائماً بذاته كغاية مستقلة، بل يُمارَس باعتباره وسيلة قانونية لتنظيم إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة.

واتضح أن للحق الإجرائي طبيعة قانونية مركبة؛ فهو تابع للحق الموضوعي من حيث الغاية، ومستقل عنه من حيث البنية والشروط والأداء، ويخضع في ممارسته لضوابط صارمة من حيث الشكل، المصلحة، الصفة، والميعاد. كما أنه حق محكوم بتوقيت معين، لا يستمر إلى ما لا نهاية، بل يسقط إذا لم يُمارَس خلال المدة التي حددها المشرع.

¹ محكمة النقض الفلسطينية، الطعن المدني رقم 2019/142، جلسة 2019/11/10، منشور في موسوعة مقام القضائية.

² محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 2876 لسنة 70 ق، جلسة 2005/6/5، منشور في موسوعة أحكام النقض المدني.

وقد ظهر جلياً أن هذا الحق ليس مجالاً حرّاً لإرادة الخصوم، بل هو حق تنظيمي مرتبط بالنظام العام الإجرائي، لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو تجاوزه، وتملك المحكمة رقابة كاملة على ممارسته، فنُجيز أو ترفض الإجراء بحسب مدى احترامه للضوابط القانونية والغرض المشروع.

وقد أبرز الفقه القضائي - خاصة في فلسطين ومصر والأردن - أن الرقابة القضائية على الإجراءات ليست شكلية أو صورية، وإنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ العدالة، وحماية حسن النية، ومنع إساءة استعمال الإجراءات القضائية. ولهذا فإن الممارسة المنحرفة لهذا الحق تُعد خروجاً على مقاصده، وتُهدد للبحث في المسؤولية القانونية الناشئة عنه، وهو ما سيكون محل الدراسة في المبحث التالي من هذا الفصل.

المبحث الثاني: التعسف في استعمال الحق الإجرائي وصوره

يمثل الحق الإجرائي وسيلة قانونية أتاحتها المشرع للأفراد لمباشرة حقوقهم والدفاع عنها أمام القضاء، وذلك في إطار منظومة تضمن الوصول إلى العدالة، وتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة. إلا أن هذه الوسيلة كغيرها من الحقوق قد تكون عرضة للانحراف عن مقصدها، فتحدد عن وظيفتها الأصلية، وتُستخدم لتحقيق غايات غير مشروعة، كالمماطلة، أو الكيد، أو الضغط النفسي والمعنوي على الخصم، وهو ما يُعرف فقهيًا وقضائياً بـ "التعسف في استعمال الحق الإجرائي" (الشريف، 2001، صفحة 56).

وتكمن خطورة التعسف الإجرائي في أن السلوك المُرتكب - كرفع دعوى، أو تقديم دفع، أو ممارسة طعن - قد يبدو مشروعاً ظاهرياً من حيث الشكل، إلا أنه يحمل في طياته نية خبيثة أو غرضاً ضاراً لا علاقة له بتحقيق العدالة أو حماية الحق، بل يسعى إلى تعطيل سير الإجراءات، أو الإضرار بالخصم دون مسوغ قانوني (الصاوي، 1990، صفحة 140).

وقد أشار الفقه المصري إلى هذه المسألة، حيث ذهب الدكتور السنهوري إلى القول بأن: "الحق حين يُستعمل خارج حدوده الطبيعية أو لأغراض لا تتفق مع وظيفته الاجتماعية، يتحول إلى سلوك غير مشروع، ولو كان في ظاهره قائماً على نص" (السنهوري، 2006، صفحة 111).

كما أشار القضاء الفلسطيني إلى ذات الفكرة، حيث قررت محكمة النقض الفلسطينية أن:"المظاهر الشكلية لا تُجرد المحكمة من سلطتها في التحقق من حسن نية الخصم، فإذا ظهر من سلوك المدعي أن الهدف من الإجراء هو المماثلة أو الكيد، فإن ذلك يُعد تعسفًا يوجب الجزاء"¹.

ونظرًا لغياب تنظيم قانوني صريح لحالات التعسف الإجرائي في معظم التشريعات العربية، ومنها التشريع الفلسطيني، فإن تحديد مفهوم هذا التعسف، وضوابطه، وصوره، يعتمد بدرجة كبيرة على الاجتهادات الفقهية المقارنة، والأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع والنقض، التي اجتهدت في بناء معايير مرنة، تجمع بين النية السيئة والنتيجة الضارة، باعتبار أن كلا العنصرين يُشكّلان الأساس في قيام التعسف. وعليه، فإن هذا المبحث يتناول أولًا: ماهية التعسف الإجرائي وضوابطه، ثم ثانيًا: أهم الصور العملية التي تتجلى فيها إساءة استعمال الحق الإجرائي، في ضوء ما استقر عليه القضاء والفقه العربي المقارن.

المطلب الأول: ماهية التعسف الإجرائي وضوابطه

أولًا: تعريف التعسف الإجرائي

يُقصد بالتعسف في استعمال الحق الإجرائي، أن يقوم أحد أطراف الخصومة القضائية باستخدام وسيلة إجرائية مشروعة في ظاهرها -كرفع دعوى، أو تقديم دفع، أو ممارسة طعن - ولكن لغرض غير مشروع، يتمثل في الكيد أو المضايقة أو التسوييف أو الإضرار بالخصم، دون أن يكون ذلك الإجراء مدفوعًا بمصلحة قانونية حقيقية أو نية صادقة للوصول إلى الحق (الشريف، 2001، صفحة 61).

يشكل التعسف في استعمال الحق الإجرائي أحد أهم الإشكاليات التي تعترض حسن سير الخصومة القضائية، لما ينطوي عليه من خروج عن الغاية المشروعة للإجراء، وتحويله من وسيلة لتحقيق العدالة إلى أداة للمماثلة أو الإضرار بالخصم أو تعطيل الفصل في الدعوى. وإذا كان المشرع قد منح الخصوم حقوقًا

¹ محكمة النقض الفلسطينية، الطعن المدني رقم 2018/37، جلسة 2018/12/18، منشور في قاعدة بيانات مقام القضائية.

إجرائية متعددة تمكّنهم من الدفاع عن مصالحهم، فإن هذا المنح مشروط بالتزامهم حسن النية والغاية القانونية التي شرعت لأجلها الإجراءات، بحيث لا يتجاوز الخصم الحدود التي رسمها القانون ولا ينحرف باستعمال حقه عن مقاصده (السنهوري ع.، 1988، الصفحات 494-497).

ويُفهم التعسف الإجرائي في جوهره بوصفه انحرافاً في استعمال الوسائل الإجرائية، بحيث يلجأ الخصم إلى استخدام الإجراء بطريقة لا تتفق مع الهدف الذي قصده المشرّع عند تقريره. وقد يتخذ هذا الانحراف صوراً متعددة؛ منها استعمال الإجراءات بهدف التسوية، أو تعطيل تنفيذ حكم، أو إرهاب الخصم بطعون أو طلبات لا تستند إلى مصلحة حقيقية، أو التمسك بدفوع شكلية في غير محلها بقصد الإضرار. وهذا المعنى يتفق فيه الفقه والقضاء في فلسطين ومصر والأردن، حيث اعتُبر التعسف الإجرائي شكلاً من أشكال سوء النية في الخصومة، يخرج بالإجراء من نطاق وظيفته القضائية (أبو السعود، 2010، الصفحات 183-187).

ومن خلال دراسة التطور التشريعي والفقهية، يمكن القول إن التعسف الإجرائي ليس قائماً بمجرد وجود خطأ في تقدير الإجراء، بل يتطلب توافر عناصر معينة تُثبت خروج الخصم عن السلوك المألوف للمتقاضي حسن النية. وقد اتجهت الأنظمة القضائية الحديثة إلى تقييم التعسف وفق معيار موضوعي يستند إلى فكرة "الغاية المشروعة من الإجراء"، بحيث يُعدّ الإجراء متعسفاً إذا ظهر أن الخصم استعمل الوسيلة الإجرائية لتحقيق غرض غير مشروع، أو لتحقيق مصلحة لا يحميها القانون، أو لإلحاق ضرر بخصمه دون أن يكون للإجراء مردود حقيقي على مركزه القانوني (والي، مبادئ قانون المرافعات، 2002، الصفحات 102-104).

ويُعدّ اشتراط المصلحة القانونية أحد أهم الضوابط التي تحكم استعمال الإجراءات. فكل إجراء لا يقوم على مصلحة قائمة يُعدّ استعماله انحرافاً عن مقاصد التقاضي، لأن المصلحة هي الرابط الذي يحقق التوازن بين طرفي الخصومة، ويجنب المحكمة الدخول في إجراءات عبثية أو كيدية. كما يُعد شرط الصفة وضبط المواعيد من الضوابط الأساسية التي تحدد مشروعية الإجراء، إذ إن الإخلال بها يعني خروج الخصم عن

الإطار الذي حدده التشريع، ويكشف عن انحراف محتمل في الاستعمال (أبو الوفا إ.، 2006، الصفحات 89-92).

ويضاف إلى ذلك أن القضاء، في فلسطين ومصر والأردن، أولى عناية خاصة لضابط "حسن النية" في ممارسة الإجراءات، بوصفه معياراً رئيسياً للتمييز بين الممارسة المشروعة للإجراء وبين إساءة استعماله. وقد قررت المحاكم العليا في هذه الدول أن التعسف يتحقق إذا ثبت أن الخصم استخدم الإجراء بقصد الإضرار، أو دون أن يكون للإجراء أي مبرر موضوعي، أو كان الهدف منه مجرد كسب وقت على حساب العدالة وسرعة الفصل في النزاع. وتظهر هذه المعايير بوضوح في اجتهادات محكمة النقض الفلسطينية، ومحكمة التمييز الأردنية، ومحكمة النقض المصرية، التي قررت في العديد من أحكامها أن الإجراءات ليست ملكاً مطلقاً للخصوم، وأن استعمالها يجب أن يبقى ضمن الحدود المشروعة التي رسمها القانون للخصومة (أبو هلال، 2018، الصفحات 131-135).

وقد استقر الفقه على أن التعسف الإجرائي يتحقق عند توافر عنصرين أساسيين:

1. أن يكون السلوك في ظاهره قانونياً مشروعاً ومنحه المشرع للخصم - كرفع دعوى أو تقديم طلب وقتي أو طعن (حجازي، 2014، الصفحات 119-122).

2. أن يكون الهدف الحقيقي من استعمال الإجراء منحرفاً عن غايته الأصلية، أي ليس لحماية حق مشروع، بل للإضرار أو التعويق أو الانتقام من الخصم (السيد، 2018، الصفحات 115-118).

وقد عزّف الفقيه المصري الدكتور أحمد أبو الوفا التعسف الإجرائي بأنه: "اللجوء إلى القضاء في غير محله، أو استعمال إجراء قانوني بقصد التسوية أو الكيد أو الضغط، مع علم صاحبه بعدم وجود مصلحة حقيقية في الاستعمال" (أبو الوفا، 2004، صفحة 103).

وفي السياق نفسه، عرّفه الدكتور فتحي العبادي في الفقه الأردني بأنه: "انحراف الخصم عن المقصد الطبيعي من استعمال الوسيلة الإجرائية، بحيث تتحول من أداة لتحقيق العدالة إلى وسيلة للإضرار بالخصم أو استغلال النظام الإجرائي" (العبادي، 2017، صفحة 122).

وقد أقر القضاء المصري والفلسطيني بهذه الفكرة، حيث جاء في حكم محكمة النقض المصرية: "استعمال الوسائل القانونية بصورة كيدية يُعد خروجًا على مشروعية التقاضي، ويشكّل خطأً موجبًا للمسؤولية"¹.

كما قررت محكمة العدل العليا الفلسطينية أن: "اللجوء إلى القضاء لا يُعد خطأً بذاته، إلا إذا ثبت أن المقصود منه لم يكن إلا الإضرار بالخصم أو تعطيل الفصل في النزاع"².

يجب التمييز في نطاق الخصومة القضائية بين ثلاثة مفاهيم متداخلة وهي التعدي، والإساءة، والتعسف. فالتعدي هو مجاوزة الحدود المادية للحق الإجرائي وحكمه الإزالة وإعادة الحال إلى ما كان عليه دون اشتراط وقوع ضرر. أما الإساءة فهي التصرف داخل حدود الحق لكن مع مجاوزة الحدود التي رسمتها المصلحة العامة، وحكمها التعويض إذا نتج عنها ضرر. أما التعسف وهو موضوع دراستنا فهو أرقى هذه الصور، إذ يتصرف الخصم في خالص حقه المشروع، إلا أن مآل هذا التصرف يؤدي إلى ضرر فاحش يخرج عن حد المألوف، وهنا تكيف مشروعيته بناءً على مآله؛ فإذا غلبت مفسدته على مصلحته سلبت عنه صفة المشروعية.

ويُعتبر هذا النوع من التعسف من الصور الخاصة للخطأ المدني الذي يُرتب مسؤولية بالتعويض، متى ترتب عليه ضرر فعلي للطرف الآخر، كما سنُبين في الفصول التالية من هذه الدراسة.

¹ محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 1042 لسنة 71 ق، جلسة 2007/4/25، منشور في موسوعة أحكام النقض المدني.

² محكمة العدل العليا الفلسطينية، القضية الإدارية رقم 2013/117، جلسة 2014/2/10، منشور في قاعدة بيانات "مقام القضائية".

ثانياً: الضوابط القانونية لاستعمال الحق الإجرائي

لا يُمارس الحق الإجرائي بشكل مطلق، بل يُقيد بعدد من الضوابط القانونية التي ترسم له حدوده وتحدد شروط ممارسته، وتُستمد هذه الضوابط من القواعد العامة في التقاضي، كما قررتها التشريعات الإجرائية، والاجتهادات القضائية، والفقهاء المقارن. والغاية من هذه القيود ليست تقييد الحريات، وإنما حماية النظام الإجرائي من العبث، وضمان تحقيق العدالة لا تعطيلها (الشريف، 2001، صفحة 49).

وفيما يلي أبرز الضوابط التي تحكم استعمال الحق الإجرائي:

1. وجود مصلحة قانونية حقيقية:

تُعد المصلحة ركيزة أساسية في قبول أي إجراء قانوني، سواء كان دعوى أو دفعًا أو طعنًا، وهي شرط لقبول الطلب وليس لصحته فقط. وقد نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على أن: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"¹.

وتُعتبر المصلحة شرطًا موضوعيًا متصلًا بالنظام العام، لا يجوز للمحكمة التقاضي عنه، وتُراقب وجوده من تلقاء نفسها (أبو الوفا، 2004، صفحة 101). وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن المصلحة في الطعن يجب أن تكون جدية وراهنه، وإلا سقط حق الخصم فيه².

2. وجود غاية مشروعة من الإجراء:

الوسيلة الإجرائية لا تُمارس في فراغ، بل يجب أن تهدف إلى تحقيق نتيجة مشروعة مرتبطة بموضوع النزاع. فإذا تبين أن الغرض من استعمال الإجراء لا يمت بصلة إلى حماية الحق، وإنما يتصل بالكيد أو التعويق أو الضغط، فإن الإجراء يفقد مشروعيته، ويُعد تعسفًا (العامري، 2011، صفحة 118).

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، المادة (3).

² محكمة النقض الفلسطينية، الطعن المدني رقم 2017/94، جلسة 2017/11/15، منشور في موسوعة مقام القضائية.

وقد نص الفقه المصري على أن: "انحراف الإجراء عن هدفه الموضوعي يُخرجه عن دائرة المشروعية، ولو تم شكله الخارجي على الوجه القانوني" (الشواربي، 2002، صفحة 134).

3. حسن النية في الممارسة الإجرائية:

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ الضمنية في كافة فروع القانون، ويكتسب أهمية مضاعفة في القانون الإجرائي، إذ يُفترض في الخصم أن يُمارس حقه بحسن نية، لا بنية التعطيل أو المضايقة أو الإضرار. ويكفي لإثبات سوء النية أن يظهر من سلوك الخصم تكرار الإجراءات دون مبرر، أو تقديم طعون عبثية (شندي، 2015، صفحة 127).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها أن: "سوء النية في استعمال الحق الإجرائي يُستفاد من تكرار الطعن بلا مسوّغ، أو تعمد استعمال الإجراء في غير وقته أو لغير غايته، ويشكل مخالفة تستوجب التعويض"¹.

4. التناسب بين الإجراء والنتيجة:

من ضمن المبادئ المستقرة أن الوسيلة القانونية يجب أن تتناسب مع الغاية المرجوة منها. فإذا كان أثر الإجراء يفوق الغرض منه بشكل غير مبرر، كأن يؤدي إلى إيقاف تنفيذ حكم نهائي دون سبب جاد، فإنه يُعد استغلالاً للنصوص لا استخداماً مشروعاً لها (المليجي، 1997، صفحة 93). وقد ذهب الفقه إلى أن عدم التناسب يُعد صورة من صور الانحراف في استعمال الحق، ويجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها (التكروري، 2019، صفحة 154).

ثالثاً: الأساس القانوني للتعسف في القانون المدني:

¹ محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2016/2580، جلسة 2016/12/4، قاعدة التشريعات الأردنية.

لم يغفل المشرّع المدني العربي عن تنظيم حدود استعمال الحق، حيث نصّت معظم القوانين المدنية على قاعدة عامة مؤداها أن الحق إذا استُعمل بصورة غير مشروعة، فإنه يفقد حمايته القانونية، ويُرتب مسؤولية على صاحبه (نصر الدين، 2003، صفحة 98). وقد جاءت هذه القاعدة صريحة في أكثر من تشريع عربي، على النحو الآتي:

المادة (66) من القانون المدني الأردني: "من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع وجب عليه الضمان. وهي قاعدة عامة تقضي بأن الإضرار بالغير تحت غطاء استعمال الحق لا يُعفي الفاعل من المسؤولية، ويُوجب الضمان¹."

المادة (5) من القانون المدني المصري: "يكون استعمال الحق غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير". وتُعد هذه المادة من أهم النصوص في التشريع المصري التي أرست نظرية التعسف، واشترطت لقيامها توافر قصد الإضرار².

المادة (106) من القانون المدني الإماراتي: "يُعتبر استعمال الحق غير مشروع إذا تجاوز به ما جرى عليه العرف، أو قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة، أو كان الغرض منه الإضرار بالغير³". ويُلاحظ هنا أن المشرّع الإماراتي توسّع في صور التعسف، ولم يقتصر على قصد الإضرار فحسب.

وفي ضوء هذه النصوص، يتبين أن نظرية التعسف في استعمال الحق لا تقتصر على الحقوق المالية أو العينية أو التعاقدية، بل تمتد لتشمل الحقوق الإجرائية أيضاً، متى توافرت الشروط الموضوعية للتعسف،

¹ المملكة الأردنية الهاشمية، قانون مني رقم (43) لسنة 1976، المادة (66)، منشور في الجريدة الرسمية العدد 2645 بتاريخ 1/8/1976.

² جمهورية مصر العربية، القانون المدني رقم (131) لسنة 1948، المادة (5)، منشور في الجريدة الرسمية العدد 108 مكرر بتاريخ 29/7/1948، وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2021/10/13.

³ دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، المادة (106)، منشور في الجريدة الرسمية العدد 158 بتاريخ 8/6/1985.

وهي: انحراف عن الغاية المشروعة، استعمال الحق بنية الكيد أو المضايقة، عدم وجود مصلحة حقيقية من الإجراء (السنهوري، 2006، صفحة 119).

وقد ذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن هذه النظرية تُطبَّق على جميع صور الحقوق القانونية، بما فيها الإجراءات القضائية، لأن الوظيفة الاجتماعية للحق تقتضي تقييده بما يمنع الضرر غير المشروع (السنهوري، 2006، صفحة 135). وفي السياق نفسه، أكد الدكتور محمود نصر الدين في الفقه المصري أن التعسف في رفع الدعوى أو الطعن، رغم شكله القانوني السليم، يدخل ضمن تطبيقات نظرية التعسف، ويُرتب مسؤولية مدنية (نصر الدين، 2003، صفحة 98).

أما في الفقه الفلسطيني، فإن عدم وجود نص صريح في القانون المدني لا يعني إنكار تطبيق هذه القاعدة، بل يُعمل بها وفقاً للقاعدة الشرعية الواردة في المادة (4) من مجلة الأحكام العدلية:

"لا ضرر ولا ضرار"¹ وهي قاعدة فقهية عامة تمثل مصدرًا من مصادر القانون الفلسطيني، وتُعد تطبيقًا جوهريًا لنظرية التعسف ومن ثم، فإن هذه القواعد تُكوِّن الإطار العام لتحديد متى يتحول استعمال الحق الإجرائي إلى سلوك غير مشروع يُرتب مسؤولية، حتى وإن لم يُفرد له نص خاص في القانون الإجرائي ذاته.

يُعد ما قرره المشرع الفلسطيني في الفقرة الثالثة من المادة (121) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ترسيخًا صريحًا لمبدأ منع التعسف في استعمال الوسائل الإجرائية، ولا سيما الطعن القضائي (التكروري، 2019، صفحة 154). فإعطاء المحكمة سلطة الحكم بالتعويض في حال ثبت أن الطعن لا يهدف إلى حماية مصلحة قانونية مشروعة، بل يُمارَس بقصد التسويف أو الكيد، يُمثل تجسيدًا تشريعيًا لمبدأ مسؤولية الخصم عن انحرافه في استعمال الحق الإجرائي (هرجة، 2016، الصفحات 77-80).

¹ مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المادة (19)، منشورات ديوان العدلية، إسطنبول، 1293هـ، "لا ضرر ولا ضرار".

وقد عبّرت هذه الفقرة عن تحول مهم في الاتجاه القضائي الفلسطيني، إذ لم يعد يُنظر إلى مجرد الالتزام بالشكل كافٍ لقبول الطعن، بل أصبحت المحكمة تُجري رقابة على الغاية من الإجراء، بما يتفق مع الفقه المقارن الذي يشترط لسلامة استعمال الحق الإجرائي وجود نية سليمة ومصالحة قانونية حقيقية.

ويمكن القول إن هذه الفقرة تشكل استثناءً تشريعيًا عن القاعدة العامة في الحصانة الشكلية للحق في الطعن، إذ تُعلّق مشروعية الإجراء على الباعث والغرض الحقيقي من تقديمه، فإذا اتضح أنه يستهدف عرقلة التنفيذ أو تأخير البت في الحقوق، فإن المحكمة تملك أن تُنزله عن وصف المشروعية وترتب عليه تعويضًا (أبو رحمة، 2018).

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية هذا الاتجاه في أكثر من موضع، ومنها ما ورد في الطعن رقم 2016/98، حيث قررت أن "تقديم الاستئناف بشكل متكرر في النزاع ذاته دون سبب قانوني جاد، ومع سبق صدور أحكام في الموضوع، يُعد كيدًا واضحًا، ويُوجب الحكم بالتعويض استنادًا للمادة 121 فقرة (3)¹.

وتتسجم هذه المادة أيضًا مع ما استقر عليه الفقه المصري، إذ أشار الدكتور الصاوي إلى أن المحكمة لا تلتزم دائمًا بقبول الطعن إذا ثبت لديها أن الدافع الحقيقي لا يتعلق بالحق، وإنما بالإضرار بالخصم (الصاوي، 1990، صفحة 103).

وتأسيسًا على ما سبق، فإن الفقرة الثالثة من المادة 121 لا تُعد مجرد إجراء خاص بالطعن، بل تُكرّس في جوهرها قاعدة عامة تُتيح مساءلة الخصم إذا أساء استعمال حقه في التقاضي أو الطعن، ويمكن المحكمة من فرض رقابة وظيفية على نوايا الخصوم وسلوكهم داخل الخصومة القضائية.

يمثل الأساس القانوني للتعسف في استعمال الحق الإجرائي في التشريع الفلسطيني بنية متكاملة تستمد جذورها من مجموعة من المصادر التشريعية والفقهية، التي تكوّن في مجموعها إطارًا نظريًا وعمليًا يسمح

¹ محكمة النقض الفلسطينية، الطعن المدني رقم 2016/98، جلسة 2016/9/15، منشور في قاعدة بيانات مقام القضائية.

للقاضي بضبط سلوك الخصوم داخل الخصومة القضائية. فعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني لم يورد مصطلح "التعسف الإجرائي" صراحة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أو قانون البيئات أو قانون التنفيذ، إلا أن استقراء هذه التشريعات، إلى جانب القواعد العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية، يكشف عن إرادة تشريعية واضحة تهدف إلى منع الانحراف في استعمال الحقوق الإجرائية، وإلى ضمان ممارسة هذه الحقوق ضمن حدودها المشروعة التي شرعت لتحقيقها.

ويبرز هذا التوجه ابتداءً من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهو القانون الذي يشكل الإطار العام لتنظيم الخصومة والإجراءات المتعلقة بها. فقد اشترط المشرع في المادة الثالثة منه توافر المصلحة القائمة لقبول أي دعوى أو طلب أو دفع أو طعن، وهو شرط جوهري يعكس فلسفة تشريعية دقيقة مؤداها أن الحقوق الإجرائية ليست متاحة للخصوم دون قيد، وأن ممارستها يجب أن تكون مرتبطة بهدف قانوني معتبر، وإلا كان اللجوء إليها خروجاً على مقتضيات حسن النية. وهذا الشرط، وإن بدا في مظهره قاعدة عامة لقبول الدعاوى والطلبات، إلا أنه في حقيقته يمثل أداة قانونية فعّالة للحد من الدعاوى الكيدية ومن الطعون والدفع التي لا يقصد بها سوى تسويق الفصل في الخصومة أو الإضرار بالخصم. وقد عزز المشرع هذا الاتجاه بمنح المحكمة سلطة واسعة في إدارة الخصومة، تمكّنها من تقدير جدية الطلبات والدفع، ورفض ما يظهر منها غير منتج أو غير قائم على مصلحة حقيقية، إضافة إلى سلطتها في منع التأجيلات غير المبررة، والحد من استعمال الدفع الشكلية على نحو ينطوي على انحراف في الاستعمال (التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، 2019، صفحة 113).

ومن جهة أخرى، جاء قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية ليؤسس بدوره لضوابط تمنع التعسف داخل مرحلة الإثبات. فوسائل الإثبات، وإن كانت مقررّة تمكيناً للخصوم من إثبات حقوقهم، إلا أنها في الوقت نفسه قابلة لسوء الاستعمال، لاسيما عبر طلبات الخبرة المتكررة أو الاستشهاد بشهود لا صلة لهم بموضوع الدعوى أو تقديم بيّنات شكلية لا يقصد منها سوى إطالة أمد التقاضي. وقد منح هذا القانون المحكمة

صلاحية واسعة في تقدير الحاجة إلى البينة وإجازتها أو رفضها، وفي تقييد طلبات التحقيق التي تظهر غير منتجة أو تستهدف التسوية. وهذه الصلاحية تشكل بدورها امتدادًا طبيعيًا لسلطة المحكمة في مواجهة التعسف الإجرائي؛ إذ تؤدي في النهاية إلى ضبط سلوك الخصوم ومنعهم من استخدام مراحل الإثبات كأداة لتعطيل العدالة أو إرهاب الطرف الآخر¹.

أما في مرحلة التنفيذ، فإن قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاته قد وضع إطارًا مهمًا للحد من التعسف في الإجراءات التنفيذية، وهي المرحلة التي يكثر فيها احتمال الانحراف بالنظر إلى طبيعتها العملية وما يترتب عليها من آثار مالية وقانونية مباشرة. فقد اشترط هذا القانون، لبدء التنفيذ، وجود سند تنفيذي صحيح يثبت حقًا محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وهو ما يمنع اللجوء إلى التنفيذ دون أساس قانوني أو بغرض الضغط أو الإضرار بالمدين. كما أخضع القانون إجراءات التنفيذ لإشراف قاضي التنفيذ، الذي يملك رفض أي إجراء يظهر أنه سابق لأوانه أو غير قائم على سند تنفيذي صحيح أو موجه للإضرار بالخصم. وقد جاءت التعديلات اللاحقة للقانون، ولاسيما الصادرة بالقرارات بقانون خلال الأعوام 2022 و2024، لتدعم هذا الاتجاه من خلال تنظيم إجراءات الحجز والإخطارات وبيع الأموال، بما يحد من إمكانيات المماطلة أو استعمال وسائل التنفيذ بصورة كيدية².

وإلى جانب هذا الإطار التشريعي، فإن مجلة الأحكام العدلية تقدم الأساس الفقهي الأعمق لفكرة التعسف في استعمال الحقوق، بما في ذلك الحقوق الإجرائية. وتقوم هذه الفكرة على قواعد كلية مقررة في الفقه الإسلامي، أبرزها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وما يتفرع عنها من قواعد إزالة الضرر ودفعه بقدر الإمكان والضرر لا يزال بمثله. وهذه القواعد، وإن كانت ذات طبيعة عامة، إلا أنها تُعدّ منطلقًا فقهيًا متينًا لتفسير التشريعات الإجرائية بطريقة تمنع الخصوم من استعمال حقوقهم على نحو يتجاوز الغاية التي شرعت لها،

¹ شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 132-136.

² أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، 2017، ص 233.

أو يؤدي إلى الإضرار بغيرهم، أو يعطل سير العدالة. وقد استقر القضاء الفلسطيني، شأنه شأن القضاء المصري والأردني، على العمل بهذه القواعد بوصفها قيماً قانونية علياً تجسد مبدأ حسن النية في الخصومة، وتشكل الأساس لتقرير المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي.

ويتضح من مجموع هذه النصوص والقواعد أن التشريع الفلسطيني قد أرسى منظومة متكاملة لتقييد استعمال الوسائل الإجرائية وضبط سلوك الخصوم داخل الخصومة، بدءاً من شرط المصلحة في الدعوى ومروراً بضوابط الإثبات ووصولاً إلى اشتراط السند التنفيذي ورقابة القاضي على التنفيذ، وذلك كله دون حاجة لنص مباشر يستعمل مصطلح "التعسف الإجرائي". فهذه المنظومة، في مجموعها، تكشف عن فلسفة تشريعية تقوم على اعتبار الإجراء وسيلة لتحقيق العدالة، لا أداة للاعتداء على الغير أو لتعطيل الفصل في الخصومة، وهو ما يمنح القضاء الأساس القانوني الكافي لإعمال مسؤوليته في مواجهة التعسف الإجرائي وتقرير التعويض عنه عند ثبوته.

المطلب الثاني: صور التعسف في استعمال الحق الإجرائي

إذا كان الحق الإجرائي وسيلة مشروعة لحماية الحقوق والدفاع عنها أمام القضاء، فإن هذه الوسيلة قد تُساء ممارستها على نحو يؤدي إلى الإضرار بالخصم أو تعطيل العدالة أو إساءة استعمال إجراءات الدعوى. ويُعد التعسف الإجرائي، في جوهره، سلوكاً منحرفاً عن الغاية الأصلية التي قرر المشرع من أجلها الوسيلة الإجرائية، ويتحقق حين يُمارَس الإجراء بطريقة ظاهرها قانوني، لكن باطنها الكيد أو التسويف أو استغلال النصوص (العبادي، 2017، صفحة 129).

وقد عالج الفقه والقضاء العربي، ولا سيما الفلسطيني والمصري والأردني، عدداً من الصور العملية التي تُجسد هذا الانحراف، وفيما يلي أهم هذه الصور:

أولاً: رفع دعوى صورية أو كيدية:

تُعد الدعوى الكيدية أو الصورية من أكثر صور التعسف في استعمال الحق الإجرائي شيوعاً، إذ يُمارَس فيها حق التقاضي بشكل ظاهري مشروع، بينما يُخفي في حقيقته قصدًا غير مشروع، يتمثل في الكيد، أو النكاية، أو الضغط على الخصم، أو تعطيل مركزه القانوني، أو منعه من التصرف في أمواله أو مصالحه المشروعة (التكروري، 2019، صفحة 157).

وتتحقق هذه الصورة حين يُقيم الشخص دعوى وهو يعلم أنها لا تستند إلى وقائع صحيحة أو مصلحة حقيقية، وإنما يتحرك بدافع إيذاء الطرف الآخر، أو استغلال منصة القضاء لإلحاق ضرر أدبي أو مادي به، كتشويه السمعة، أو إثارة الشكوك حول ذمته، أو عرقلة نشاطه المالي أو التجاري (الشريف، 2001، صفحة 61).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها المبدئية أن: "رفع الدعوى دون مسوغ قانوني، وبنية الكيد، يُعد خطأً يوجب التعويض متى ثبت سوء النية"¹.

وفي السياق نفسه، قررت محكمة النقض الفلسطينية أن مجرد ممارسة الحق في رفع الدعوى لا يُحصّن المدعي من المسؤولية، إذا ثبت للمحكمة أن دعواه افتقرت إلى الجدية والمصلحة، أو كانت تهدف إلى إرباك الخصم دون سند قانوني².

وقد نص الفقه الفلسطيني على هذه الصورة صراحة، حيث أشار الدكتور عثمان التكروري إلى أن: "الحق في الدعوى لا يُمارَس عبثاً، وإذا اتضح أن الخصم سيّره عن سوء نية لإلحاق ضرر بخصمه، فإن مسؤوليته المدنية تثبت، ولو كان الإجراء مستوفياً للشكل" (التكروري، 2019، صفحة 157).

¹ محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 615 لسنة 53 ق، جلسة 1989/2/20، منشور في موسوعة أحكام النقض المدني.

² محكمة النقض الفلسطينية، الطعن المدني رقم 2015/102، جلسة 2015/9/28، منشور في قاعدة بيانات مقام القضائية.

كما اعتبر الفقه الأردني أن الدعوى الكيدية لا تتعلق فقط بالنتيجة، بل بالغرض الذي دفع إلى رفعها، وأنه يجوز للمحكمة أن تستخلص سوء النية من سلوك الخصم وتكرار دعاواه ضد الشخص ذاته بلا مبرر (العبادي، 2017، صفحة 129).

ومن تطبيقات هذه الصورة في الواقع القضائي:

- أن يقيم شخص دعوى ملكية ضد خصمه دون أن يملك سنداً قانونياً، لمجرد إيقاف بيعه للعقار.
- أن يرفع طليق دعوى حضانة وهو يعلم أنه غير مؤهل قانوناً، فقط لإزعاج الطرف الآخر.
- أن يُقيم تاجر دعوى مطالبات مالية يعلم أنها غير قائمة، بقصد الإضرار بسمعة خصمه التجاري أو منعه من توقيع عقود.

إن مثل هذه التصرفات تقلب الحق الإجرائي من وسيلة لتحقيق العدالة إلى أداة للإضرار، وتُفقد الإجراءات صفته القانونية المشروعة، ويترتب عليها مسؤولية مدنية وفقاً لنظرية التعسف، التي رسّخها القضاء والفقه في التشريعات العربية كافة.

ثانياً: استعمال الطعن بقصد التسوية:

يُعد حق الطعن في الأحكام القضائية من أهم الحقوق الإجرائية التي قررها المشرّع كضمانة أساسية لتصحيح الأخطاء التي قد تقع في الحكم الابتدائي، وتحقيق العدالة في مراحل التقاضي المختلفة. غير أن هذا الحق، إذا خرج عن غايته المشروعة، وتم استعماله بنية الكيد أو التسوية أو عرقلة تنفيذ الأحكام القطعية، يتحوّل إلى أداة تعسفية، ويفقد مشروعيتها، ويُرتب المسؤولية القانونية على من استخدمه بهذه الصورة المنحرفة (عمر ن.، 1981، الصفحات 88-91).

ويظهر هذا النوع من التعسف حين يُقدم أحد الخصوم على الطعن في حكم بات أو ابتدائي سليم، دون أن يقدم أسباباً قانونية أو واقعية جادة للطعن، وإنما لمجرد كسب الوقت، أو تعطيل التنفيذ، أو إرهاب الخصم

في دورة قضائية جديدة. وقد يكون الطعن مستوفياً لجميع الشروط الشكلية، لكن الغاية الحقيقية منه لا تتعلق بالحصول على إنصاف أو تصحيح خطأ قضائي، بل باستغلال الحق الإجرائي بطريقة تنطوي على إساءة استعمال وتجاوز لحدود المشروعية (الشريف، 2001، صفحة 61).

وقد تصدّى القضاء الفلسطيني لهذه الظاهرة، وأرسى قاعدة هامة في هذا السياق، حيث جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية ما يلي: "الاستئناف الذي لا يستند إلى أساس قانوني جاد، وتظهر من خلاله نية المماطلة، يُشكل تعسفاً في استعمال الإجراء"¹.

وتُشير هذه القاعدة إلى أن الطعن وإن كان من حيث الشكل جائزاً يخضع لرقابة المحكمة في غايته وأثره، وأن استعماله لغير الهدف الذي شرّعه القانون يُخرج صاحبه من نطاق الحماية القانونية.

كما استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على ذات المبدأ، حيث قضت في حكمها الصادر بتاريخ 12 فبراير 2006 أن: "الطعن الذي يُمارس بلا سبب جاد، وبغرض واضح لتعطيل التنفيذ، يدخل ضمن التعسف في استعمال الإجراءات، ويُوجب التعويض متى ثبت الضرر"².

وفي الفقه المصري، يرى الدكتور أحمد الصاوي أن الطعن يتحوّل إلى أداة كيدية متى فقد هدفه القانوني، قائلاً: "إذا تبين من سلوك الطاعن أن هدفه لم يكن التصحيح القضائي، وإنما الإضرار بالخصم، جاز للمحكمة أن ترفض الطعن شكلاً، وأن تُحمّله تبعة تعسفه في استعمال الحق" (الصاوي، 1990، صفحة 104).

¹ محكمة النقض الفلسطينية، الطعن المدني رقم 2015/58، جلسة 2016/1/12، منشور في قاعدة بيانات مقام القضائية.

² محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 1724 لسنة 72 ق، جلسة 2006/2/12، منشور في موسوعة أحكام النقض المدني.

وفي السياق الفقه الأردني أكد إلى أن التسوية في استعمال الوسائل الإجرائية، ومنها الطعن، يُعد صورة واضحة من صور إساءة استعمال السلطة الإجرائية، ويُجيز الحكم بالتعويض حال تحقق الضرر (العبادي، 2017، صفحة 131).

ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة من التعسف:

- تقديم طعن في حكم تم تنفيذه فعلياً، رغم علم الطاعن بعدم وجود أسباب جدية لإلغائه.
- تكرار الطعن في حكم سبق تصدي محكمة الموضوع له بنفس الأسباب.
- استخدام الطعن فقط لتأجيل بيع بالمزاد أو تنفيذ قرار نزع ملكية.

إن الطعن، باعتباره وسيلة قانونية منظمة، يجب أن يُمارس بنزاهة ووفق مقتضيات حسن النية. فإذا انحرف الخصم في استعماله، فإن المحكمة تملك سلطة تقدير هذا السلوك والرد عليه، سواء عبر رفض الطعن أو بإلزام المتعسف بالتعويض، وهو ما يُجسد التطبيق العملي لنظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي (هميم، 2018، الصفحات 164-167).

ثالثاً: الإنكار أو الدفع المبالغ فيه:

يمثل الحق في الإنكار وتقديم الدفوع أحد المرتكزات الجوهرية في نظام الخصومة القضائية، باعتباره تعبيراً مشروعاً عن حق الدفاع، وضمانة أساسية لسلامة إجراءات التقاضي ومبدأ المساواة بين الخصوم (دويدار، 2005، صفحة 95). ومع ذلك، فإن هذا الحق، كغيره من الحقوق الإجرائية، يخضع لمبدأ الغاية المشروعة وحسن النية في الممارسة، ولا يُمكن التذرع به بشكل مطلق، أو استخدامه كوسيلة لتعطيل الفصل في النزاع، أو كستار قانوني لارتكاب تعسف إجرائي مموّه (الشريف، 2001، الصفحات 61-63).

وتتحقق صورة التعسف في هذه الحالة عندما يُقدم الخصم على إنكار وقائع أو علاقات قانونية ثابتة بأدلة رسمية أو غير قابلة للجدل، أو حين يُثار دفع شكلي لا علاقة له بجوهر النزاع ولا يرتبط بمصلحة قانونية

حقيقية، بل يُطرح فقط لإرباك المحكمة أو إطالة أمد الخصومة (والي، 1986، الصفحات 100-102). وقد تتجلى هذه الصورة بشكل خاص في الدفوع الشكلية، مثل الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أو الدفع ببطلان تبليغ أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة، متى تكررت هذه الدفوع أو طُرحت بشكل متعسف بعد فوات الأوان أو رغم سبق حسمها.

وفي هذا السياق، يُفرّق الفقه بين الاستعمال المشروع للدفاع وبين التوسّع فيه على نحو يفرغ إجراءات المحاكمة من مضمونها. حيث أشار الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن: "الدفوع ليست ساحة مفتوحة للخصوم لعرض ما يشاؤون، بل يجب أن تُثار في إطار من الجدية والمصلحة، وإلا أصبحت وسيلة للتسويف والمماطلة، وهو ما يتنافى مع وظيفة الدعوى كوسيلة لحماية الحق" (أبو الوفا، 2004، صفحة 117).

ويؤكد الدكتور عبد الحميد الشواربي أن الدفع لا يُعد مشروعاً بمجرد استيفائه الشكل، بل يجب أن يُقاس بمدى ارتباطه بالغاية التي وُضع من أجلها. فإذا اتخذ الخصم من الدفوع وسيلة لتأخير البت في الموضوع، أو أثير لغير مصلحة حقيقية، فإن المحكمة تملك رفضه، بل ومساءلة صاحبه إذا ترتب عليه ضرر (الشواربي، 2002، الصفحات 138-139).

ومن المظاهر العملية لهذا النوع من التعسف:

- أن يُصرّ المدعى عليه على إنكار توقيع ثابت بمضاهاة رسمية أو تقارير فنية قطعية.
- تقديم دفوع شكلية سبق رفضها في مراحل سابقة دون وجود مستجد قانوني.
- التوسّع في الاعتراضات الشكلية دون غرض جدي سوى تعطيل الجلسة أو إجبار المحكمة على التأجيل.
- إنكار علاقات تعاقدية مثبتة بمستندات رسمية دون تقديم أي بيّنة معاكسة.

ويُشير الدكتور فتحي والي إلى أن من واجب المحكمة مراقبة الغاية من الدفع أو الإنكار، لا صورته فقط، وأن العبرة ليست بالصياغة القانونية للمرافعة، وإنما بما تتطوي عليه من هدف (والي، 1986، الصفحات 100-10). وقد طبقت محاكم النقض المصرية هذه القاعدة في العديد من أحكامها، حيث رفضت دفعاً شكلية ثبت أن إثارته لم تكن إلا غطاءً شكلياً لسلوك كيدي أو تعطيل متعمد للعدالة.

ومن ثم، فإن الدفاع - وإن كان جوهرياً في منظومة التقاضي - لا يُعد بمنأى عن الرقابة القضائية، ويجب أن يُمارس بنية صادقة، وغرض قانوني سليم. فإذا توافر ما يدل على إساءة استعمال هذا الحق، انتقت عنه الحماية القانونية، وأصبح صاحبه عرضة للجزاء، سواء في صورة ردّ الدفع، أو رفض الطلب، أو الحكم بالتعويض (أبو حجير، 2012، الصفحات 147-150).

رابعاً: إساءة استعمال الطلبات الوقتية أو التحفظية:

تُعد الطلبات الوقتية أو التحفظية - كطلب الحجز الاحتياطي، أو المنع من السفر، أو وقف التنفيذ - من الوسائل الإجرائية المهمة التي قررها المشرّع بهدف حماية مركز قانوني عاجل أو درء خطر وشيك قبل الفصل في الموضوع. غير أن خطورة هذه الإجراءات تكمن في أنها تُتخذ بناءً على أقوال الخصم وبيّناته الأولية، وتُصدر غالباً في غياب الطرف الآخر، ما يجعلها أكثر عرضة للاستعمال التعسفي إذا لم تُقيد بشروطها القانونية والغاية التي شرّعت لأجلها (الناصر و عكاز، 1983، الصفحات 212-215).

ويتحقق التعسف في هذا السياق عندما يتقدم أحد الخصوم بطلب تحفظي دون أن يكون هناك خطر حقيقي أو بينة مبدئية على وجود ضرر وشيك، أو حين يستخدم مستندات صورية أو حججاً غير دقيقة بهدف الضغط على الخصم أو التأثير على إرادته في النزاع، أو حتى لإرهاقه مادياً أو معنوياً، مثل تجميد حساباته، أو منعه من السفر دون مقتضى (المليجي، 1997، الصفحات 109-110).

وفي هذا السياق، أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها المبدئية أن: "طلب الحجز الاحتياطي دون توافر شروط قانونية كافية، وبغرض الضغط على المدعى، يُعد إساءة في الاستعمال يوجب التعويض¹".

وفي الفقه الأردني، يرى الدكتور فتحي العبادي أن الطلب التحفظي لا يُعد مشروعاً لمجرد استيفائه الشكل القانوني، بل يجب أن يُقاس بميزان الضرورة، والتناسب بين الأثر والخطر المدعى به، وأي انحراف عن هذه المبادئ يُعد سلوكاً ضاراً موجباً للمساءلة (العبادي، 2017، صفحة 138).

أما في الفقه المصري، فقد أشار الدكتور عبد الحميد الشواربي إلى أن مثل هذه الطلبات يجب أن تُمارس في إطار ضيق، لأنها تنطوي على مساس مؤقت بحقوق الغير، ولا تُقبل إلا إذا استندت إلى بيئة جادة وظروف حقيقية تبرر هذا الإجراء، وإلا انقلبت إلى أداة للكيد والضغط (الشواربي، 2002، صفحة 145).

ومن التطبيقات التي تجسد إساءة استعمال الطلبات الوقتية:

- أن يطلب أحد التجار حجراً تحفظياً على حساب خصمه البنكي دون بيئة على الدين.
 - تقديم طلب منع سفر بعد فشل مفاوضات صلح بهدف إرغام الخصم على التنازل.
 - تقديم طلب لوقف تنفيذ حكم قطعي ويات الصيغة التنفيذية، بناءً على مجرد تقديم التماس إعادة نظر لم يُبت فيه بعد، أو التذرع بوجود إجراءات شكلية لاحقة لا تمس جوهر الحكم أو لا تؤثر على حجتيه.
- ولا يخفى أن مثل هذه التصرفات تُخالف فلسفة الإجراءات التحفظية التي تقوم على الوقاية، لا الانتقام، وأن المحكمة ينبغي أن تُمارس دورها في فحص الطلبات لا من حيث الشكل فحسب، بل من حيث المضمون والنية المستترة، وإذا ثبت لها سوء النية، فإن التعويض يصبح لازماً وفقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق (عامر، 1998، الصفحات 201-204).

¹ محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2011/1472، جلسة 2011/10/22، منشور في قاعدة التشريعات الأردنية.

خامسًا: استغلال إجراءات التنفيذ:

تُعتبر مرحلة التنفيذ في الإجراءات القضائية ذروة تحقيق العدالة، حيث تنتقل الأحكام من المجال النظري إلى حيز التطبيق العملي. وقد قرر المشرع الفلسطيني، شأنه شأن التشريعات العربية الأخرى، نظامًا دقيقًا للتنفيذ، ينظمه قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، والذي خضع لتعديلات هامة عام 2024 بموجب قرار بقانون رقم (25) لسنة 2024، لضبط ممارسة الدائن لحقه التنفيذي بما يحقق التوازن بين مصلحته في استيفاء حقه، وحق المدين في عدم التعرض لإجراءات تعسفية¹.

ورغم أن الحق في التنفيذ يُعد امتدادًا طبيعيًا للحق الموضوعي الذي تم تأكيده بحكم قضائي أو سند تنفيذي، إلا أن هذا الحق - كغيره من الحقوق - ليس مطلقًا، بل يجب أن يُمارس في إطار من المشروعية والنية السليمة، ووفقًا لشروط المصلحة والتناسب وعدم الإضرار، وإلا انقلب إلى تعسف في استعمال الحق الإجرائي (الكيلاني، 2017، الصفحات 241-244).

ويُعد من صور هذا التعسف أن يقوم الدائن الفائز بالحكم باستغلال وسائل التنفيذ استغلالًا كيديًا أو انتقاميًا، لا بهدف استيفاء الحق، وإنما بهدف إلحاق الضرر بالمدين، أو إخراجها، أو الضغط عليه نفسيًا أو اقتصاديًا، وذلك من خلال ممارسات، من بينها: الحجز على أموال يعلم الدائن أنها لا تخص المدين رغم أن المادة (18) من قانون التنفيذ الفلسطيني تنص صراحة على أنه لا يجوز الحجز إلا على أموال المدين، إلا أن بعض الدائنين يتعمدون طلب الحجز على ممتلكات الغير أو الشركاء، أو على أموال سبق الحجز عليها قانونًا، مما يُعد تجاوزًا صريحًا لنطاق التنفيذ المشروع (والي، 1986، الصفحات 114-211).

¹ دولة فلسطين، قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، وتعديلاته بقرار بقانون رقم (25) لسنة 2024، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 163، بتاريخ 2025/3/30، المواد: 3، 12، 18، 71.

وتكرار طلبات التنفيذ بصورة كيدية تقديم طلبات متكررة للتنفيذ في ذات السند دون وجود مستند جديد أو مبرر قانوني، فقط لإرهاق الخصم وإجباره على الدفع، يعد صورة من صور التعسف المنهي عنها بموجب الفقرة (1) من المادة (3) من القانون، التي تشترط وجود مصلحة حقيقية (العبادي، 2017، صفحة 138).

وطلب الحبس التنفيذي دون استيفاء الشروط نصت المادة (71) من القانون وتعديلاتها على أن الحبس لا يُفرض إلا إذا ثبت للمحكمة أن المدين قادر على الوفاء ويمتتع دون سبب. لذا، فإن طلب الحبس لمجرد الضغط، دون توفر شروط الحبس، هو انحراف بالغ الخطورة في استعمال الإجراء التنفيذي، ويُعد تعدياً على الحرية الشخصية التي تحميها القواعد الدستورية (الكيلاني م.، 2012، الصفحات 289-292).

تقديم طلبات تنفيذ دون توجيه إخطار صحيح بموجب المادة (12)، لا يجوز السير في إجراءات التنفيذ إلا بعد توجيه إخطار قانوني صحيح للمدين، يُبين فيه طبيعة السند التنفيذي ومقدار الدين. أما تجاوز هذه المرحلة والبدء بالحجز فوراً، فيُعد إخلالاً بالإجراءات الجوهرية ومظهرًا لتعسف في التنفي (التكروري، 2019، الصفحات 221-224).

في المقارنة التشريعية:

- في مصر، يمنع قانون المرافعات التنفيذ الجبري خارج شروطه، ويمنح قاضي التنفيذ سلطة تقدير مدى جدية الطلبات، ويُحتمل طالب التنفيذ تبعة تجاوزه (المليجي، 1997، الصفحات 112-113).
- وفي الأردن، يشترط قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007¹ أن تصدر جميع إجراءات الحجز والتنفيذ بقرار من رئيس التنفيذ، لا من طالب التنفيذ وحده، مما يُعزز الرقابة القضائية على كل خطوة في التنفيذ (حدادين، 2012، الصفحات 145-148).

¹ المملكة الأردنية الهاشمية، قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4824 بتاريخ 2007/5/16، وتعديلاته حتى تاريخ 2023/5/17، لا سيما المواد (6)، (7)، (18)، (20)، و(23).

وقد أكد الفقه المصري، وعلى رأسه الدكتور فتحي والي، أن التنفيذ لا يجوز أن يُستعمل سلاحاً ضد المدين، بل هو وسيلة قانونية لضمان الحقوق لا أداة للانتقام أو الضغط (والي، 1986، صفحة 212).

وفي الفقه الأردني، يوضح الدكتور فتحي العبادي أن التنفيذ المتعسف يترتب المسؤولية المدنية على الدائن، إذا ثبت أن هدفه لم يكن تحصيل الحق بل الإضرار بالمدين، حتى لو استند إلى حكم صحيح (العبادي، 2017، صفحة 138).

ويلاحظ إن استغلال الدائن لإجراءات التنفيذ، خارج الغاية التي شُرعَت لها، يُعد صورة صريحة من صور التعسف في استعمال الحق الإجرائي، وقد يترتب مسؤولية مدنية عند تحقق الضرر، كما يُجيز للمحكمة – استناداً إلى سلطتها التقديرية – رفض الإجراء أو إبطاله، بل وإلزام صاحبه بالتعويض في الحالات التي تتوافر فيها عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية (خاطر و السرحان، 2018، الصفحات 304-307).

تُعد المادة (32) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاتها من النصوص الجوهرية التي يمكن من خلالها معالجة صور التعسف في إجراءات التنفيذ القضائي، وبخاصة الحالات التي يلجأ فيها بعض الخصوم إلى تقديم اعتراضات كيدية تهدف إلى عرقلة التنفيذ، وإطالة أمد الإجراءات بشكل غير مشروع، أو إلحاق الضرر بالطرف الآخر دون مبرر موضوعي.

وقد نصت المادة (32) من القانون المذكور بوضوح على أحكام الاعتراض الذي يقدمه المدين على الدين المنفذ بموجب سندات عرفية أو رسمية، حيث قررت أنه إذا اعترض المدين على الدين المنفذ بسند عرفي، يتم إيقاف إجراءات التنفيذ، ويُكَلَّف الدائن بإثبات ما تم الاعتراض عليه من خلال إقامة دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة. وفي حال ثبت عدم صحة اعتراض المدين، تفرض المحكمة عليه غرامة تعادل خمس قيمة الدين المتنازع عليه، وتُدفع للخزينة العامة، وتُسْتَأْنَف إجراءات التنفيذ من المرحلة التي توقفت عندها.

كما تضمنت المادة تعديلات تتعلق بالسندات الرسمية والأوراق التجارية، فأجازت تنفيذ السند الرسمي أو الورقة التجارية القابلة للتظهير دون توقف رغم الاعتراض، ما لم تصدر المحكمة المختصة قراراً قضائياً صريحاً بوقف إجراءات التنفيذ مؤقتاً، مع إتاحة حق الاعتراض من قبل المدين من خلال الادعاء بالتزوير أو الوفاء كلياً أو جزئياً.

ويشكّل فرض الغرامة التي تضمنتها هذه المادة إجراءً زجرياً هاماً، إذ يهدف إلى ردع الخصوم عن تقديم اعتراضات لا أساس لها سوى الكيد أو التسويف. ومن شأن هذا التدبير أن يحول دون استغلال إجراءات التنفيذ القضائي كأداة لإلحاق الضرر بالخصم أو لتحقيق أهداف غير مشروعة، وهو ما يتوافق تماماً مع مبدأ حسن النية الإجرائية الذي يحرص المشرع الفلسطيني على تكريسها في المعاملات القضائية.

ومن الناحية العملية، تمثل هذه المادة ركيزة هامة في مواجهة حالات التعسف في التنفيذ، إذ يمكن للمتضرر الاعتماد على هذه الأحكام للمطالبة بالتعويض المدني لاحقاً، خاصة إذا ثبت من خلال الغرامة القضائية المفروضة أن الطرف الآخر كان يستخدم حقه في الاعتراض بصورة كيدية واضحة.

وبناء على ما سبق، فإن التعديلات الواردة في المادة (32) من قانون التنفيذ الفلسطيني توفر أداة إضافية فعّالة للمحاكم، تمكنها من التعامل بشكل حاسم مع حالات الاعتراض الكيدي أو التعسفي، وتشكّل دعماً تشريعياً مهماً لمنع إساءة استخدام الإجراءات التنفيذية، وهو ما يعزز مبدأ العدالة الإجرائية في النظام القانوني الفلسطيني.

يتبين من خلال هذا الفصل أن الحق الإجرائي يشكّل أحد أعمدة النظام القانوني في الدول التي تحترم مبدأ سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة، فهو ليس مجرد أداة شكلية أو مسلك قانوني محايد، بل هو الوسيلة الحقيقية التي من خلالها تُمارس الحقوق وتُحمى المصالح وتُحدّد المراكز القانونية للأطراف. وقد أظهرت الدراسة أن هذا الحق لا يُمارس في فراغ، بل يجب أن يُمارس ضمن منظومة من الضوابط القانونية

والقيم القضائية، التي تضع حدودًا فاصلة بين الحماية المشروعة للحقوق، وبين الانحراف بها نحو التعسف والضرر بالآخر.

لقد أوضحت هذه الدراسة أن التمييز بين الحق الموضوعي والحق الإجرائي لا ينحصر في الطابع الفني، بل يتعداه إلى البنية الفلسفية لنظام الخصومة القضائية. فالحق الموضوعي يمثل الغاية، بينما الحق الإجرائي يُعد الوسيلة التي تُمكن المتقاضى من بلوغ هذه الغاية، الأمر الذي يجعل من استخدام الوسائل الإجرائية استخدامًا منضبطًا شرطًا جوهريًا لضمان نزاهة القضاء وحماية الأمن القانوني للخصوم. ومن هنا تبرز خطورة الانحراف عن الغاية المشروعة للحق الإجرائي، حين يُستخدم لا للدفاع عن مركز قانوني حقيقي، بل لأغراض كيدية، أو لتعطيل إجراءات التقاضي، أو للضغط على الطرف الآخر.

لقد عرضنا في هذا الفصل أبرز صور التعسف في استعمال الحق الإجرائي، التي تمارس في مختلف مراحل التقاضي، بدءًا من رفع الدعوى دون سند قانوني سليم، إلى الطعن الذي يُستخدم كوسيلة تسويق، ثم إلى تقديم الطلبات الوقتية أو التحفظية دون مبرر واقعي، وصولًا إلى استغلال إجراءات التنفيذ خارج مقتضى النصوص القانونية التي تنظمه. وهذه الصور مجتمعة لا تُعد مجرد تصرفات فردية عارضة، بل هي أنماط متكررة من السلوك القانوني المنحرف الذي يُهدد فعالية النظام القضائي ويُثقل كاهل المحاكم، ويُسبب أضرارًا بالغة للطرف الآخر، سواء ماديًا أو معنويًا أو اجتماعيًا.

وتُظهر المقارنة بين الأنظمة القانونية محل الدراسة، ولا سيما في فلسطين ومصر والأردن، أن نظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي وإن لم تُنظّم في تشريع مستقل، إلا أن جذورها قائمة في المبادئ العامة للقانون المدني، وفي تطبيقات المحاكم، وفي الشروط التي تفرضها القوانين الإجرائية لقبول التصرفات القضائية، مثل شرط المصلحة، وحسن النية، والتناسب بين الإجراء والغاية. وقد ساهم الفقه القانوني العربي، وخاصة في مصر والأردن، بدور كبير في تأصيل هذه النظرية، والتأكيد على أن الحماية

القانونية للحق لا تمتد لتشمل من يسيء استعماله، أو يخرج عن مقتضى المشروعية، أو يستخدمه أداة للإضرار.

وقد توصل هذا الفصل إلى أن محاربة التعسف في استعمال الحق الإجرائي لا تكون فقط من خلال النصوص الجامدة، بل من خلال تفعيل الدور التقديري للمحكمة في مراقبة نية الخصم، والهدف الحقيقي من الإجراء، ومن خلال تمكين الطرف المتضرر من المطالبة بالتعويض متى ثبت تعسف الطرف الآخر وتحقق الضرر. كما تبين أن التوسع في تنظيم مسؤولية المتعسف تشريعياً وقضائياً، يُعد ضماناً فعالة لتحقيق التوازن بين حرية التقاضي، ومبدأ عدم الإضرار بالغير، وهو ما يُمهّد للبحث في الفصل الثاني في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة على هذا السلوك، وبيان أركانها، وشروط قيامها، والآثار القانونية المترتبة عليها.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي

تمهيد

شكل الحق في التقاضي على مدى تطور الأنظمة القانونية أحد أبرز أوجه التعبير عن سيادة القانون، وأهم الوسائل لحماية الحقوق والمراكز القانونية، ويفترض أن يُمارس في إطار من الانضباط الإجرائي والنية السليمة، باعتباره حقًا مكفولًا بموجب الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، كوسيلة لطلب الحماية القضائية لا للإضرار أو الكيد أو التعويق. إلا أن هذا الحق، كغيره من الحقوق، ليس مطلقًا، وإنما هو حق تنظيمي مقيد بالغاية التي شرع لأجلها، ويشتت لمشروعية ممارسته أن يتم وفقًا لمقتضيات حسن النية وبهدف مشروع، وألا ينقلب إلى أداة تعسفية في يد الخصم للإضرار بالآخر أو لتعطيل الفصل في الخصومة (عطية، 1991، الصفحات 58-61).

إن استعمال الوسائل الإجرائية لأغراض لا تمت إلى العدالة بصلة، كالمماطلة أو الضغط أو التشويه، يشكّل انحرافًا عن الوظيفة الأصلية للحق الإجرائي، ويضع الخصم المتعسف في مواجهة المسؤولية القانونية، خاصة متى ترتب على سلوكه ضرر مباشر للخصم الآخر. وقد ذهب الفقه المصري في هذا الصدد إلى أن إساءة استعمال الوسائل القضائية يشكل صورة من صور الخطأ المدني متى اقترنت بنية الكيد، أو خالفت القواعد المنظمة للمرافعات، أو ألحقت ضررًا فعليًا بالخصم دون مقتضى قانوني مشروع (الشواربي، 2002، صفحة 132).

ويشير الدكتور فتحي والي إلى أن المسؤولية المدنية لا تنشأ فقط عن العمل غير المشروع الذي يرتكب خارج إطار الحق، بل قد تنشأ أيضًا عن الانحراف في استعمال حق مشروع من حيث الظاهر، إذا تبين أن هذا الاستعمال تم بطريقة تُخالف مقاصد التشريع أو الغاية الاجتماعية من الحق (والي، 1986، صفحة 2015). وفي السياق ذاته، أكد الدكتور أحمد أبو الوفا أن "الخصم لا يكون في مأمن من المسؤولية بمجرد استناده

إلى نص إجرائي، بل إن سوء استعمال هذا النص في غير غايته يعرّضه للمساءلة" (أبو الوفا، 2004، صفحة 109).

وفي هذا السياق، تُثير المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي عدة إشكالات قانونية، تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لهذا السلوك، وضوابطه، ومدى إمكانية إخضاعه لقواعد المسؤولية المدنية العامة، لا سيما وأن كثيراً من صور التعسف لا تخرج عن الشكل الظاهري للمشروعية، مما يُصعب تكييفها قانونياً دون الرجوع إلى معيار الغاية أو النية أو النتيجة.

وتسعى هذه الدراسة من خلال هذا الفصل إلى تحليل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، وذلك من خلال بيان الأركان الثلاثة التي لا غنى عنها لقيامها، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، ثم الانتقال إلى دراسة خصوصية دعوى المسؤولية التي تُثار على هذا الأساس، من حيث شروطها، وإجراءاتها، وطرق إثباتها، وطبيعة التعويض الممكن المطالبة به، في ضوء ما قرره التشريعات الفلسطينية، مع مقارنة متعمقة بالقانونين المصري والأردني، والاجتهادات القضائية ذات الصلة التي ساهمت في تطوير هذه النظرية وتطبيقها على أرض الواقع القضائي.

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي

تمثل المسؤولية المدنية إحدى الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني في تنظيم العلاقات بين الأفراد، حيث تترتب على كل فعل خاطئ يسبب ضرراً للغير، ويستوجب التعويض متى توفرت شروطه. وتُبنى هذه المسؤولية، في أصلها، على ثلاثة أركان رئيسية متلازمة لا تقوم بدون أحدها، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. ولا يخرج موضوع التعسف في استعمال الحق الإجرائي عن هذا الإطار، إذ يُعتبر هذا النوع من المسؤولية صورة من صور المسؤولية المدنية التقليدية، إلا أنه يتسم بخصوصية دقيقة تتمثل في أن الخطأ فيه لا يتجلى في صورة اعتداء مباشر أو سلوك غير مشروع في ظاهره، بل في

استعمال حق إجرائي مشروع من حيث الشكل بطريقة مخالفة لغاياته أو على نحو يتسم بسوء النية أو يؤدي إلى نتيجة ضارة لا يبررها القانون (خاطر و السرحان، 2018، الصفحات 145-149).

ويزداد تعقيد هذا النوع من المسؤولية حين ندرك أن الفعل المؤسس لها لا يكون عادة خرقاً واضحاً لنص قانوني، بل سلوكاً يُمارس تحت غطاء الإجراءات الشكلية السليمة، لكنه ينطوي على نية خبيثة أو انحراف عن مقاصد العدالة. وهنا يثور التساؤل القانوني: كيف يمكن التمييز بين ممارسة مشروعة للحق الإجرائي، وبين تعسف في استعماله يرقى إلى مرتبة الخطأ الموجب للتعويض؟ وهل تكفي مخالفة الغاية وحدها؟ أم لا بد من تحقق الضرر؟ وما معيار القاضي في تقدير هذا الانحراف في ظل القيود الشكلية للنصوص؟

إن التحدي القانوني الأكبر في هذا النوع من المسؤولية لا يكمن فقط في تحديد ما إذا كانت عناصرها الثلاثة قائمة، بل في القدرة على إثبات هذه العناصر في ظل طابعها غير المباشر، حيث يكون التصرف مستتراً خلف مظاهر الإجراء القانوني السليم. ولذلك، فإن تحليل أركان المسؤولية المدنية في هذا السياق يتطلب اعتماداً على معيار موضوعي مرن يأخذ في الاعتبار الغاية الحقيقية من الإجراء، وظروف الواقعة، والسلوك العام للخصم، ومدى توافر المصلحة الحقيقية في اتخاذ الإجراء.

وبناء على ما تقدم، يتناول هذا المبحث تحليل الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، ابتداءً من دراسة مفهوم الخطأ في هذا السياق، مروراً بتحديد مفهوم الضرر وصوره ومدى قابليته للتعويض، وانتهاءً ببيان العلاقة السببية التي تربط الفعل المعيب بالضرر الواقع، وذلك وفقاً لما ورد في القوانين المدنية والإجرائية الفلسطينية، مع مقارنة تحليلية بما تقرره التشريعات المصرية والأردنية، وما استقر عليه العمل القضائي والفقه في هذا المجال.

المطلب الأول: الخطأ في استعمال الحق الإجرائي كأصل للمسؤولية المدنية

يُعد الخطأ في سلوك المتقاضى الركن الجوهري في قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، إذ لا تُبنى هذه المسؤولية على مجرد تحقق الضرر، بل تتطلب وجود فعل غير مشروع من حيث الغاية أو الكيفية، حتى وإن اتخذ ذلك الفعل شكلاً قانونياً سليماً. فالخطأ في هذا السياق يتمثل في الانحراف بالإجراء عن الغرض الذي قرره له المشرع، أو في إساءة توظيف وسيلة إجرائية مشروعة لتحقيق هدف مخالف لمقاصد العدالة، الأمر الذي يُفرغ الإجراء من محتواه ويُحوّله إلى وسيلة إضرار أو تعويق للخصومة (أبو الوفا، 2004، صفحة 188).

ويختلف الخطأ المتعلق بالتعسف الإجرائي عن الخطأ الإجرائي التقليدي الذي ينطوي على مخالفة صريحة لنص قانوني، كعدم مراعاة ميعاد الطعن أو تقديم لائحة دعوى إلى جهة غير مختصة. ففي الخطأ العادي، يكون الانحراف ظاهراً وقابلاً للقياس على معيار قانوني واضح. أما الخطأ في التعسف الإجرائي، فإنه يختبئ خلف مظهر من المشروعات الشكلية، ويتطلب من القاضي جهداً في كشف نية الخصم وسلوكه الكلي ضمن الدعوى. ويُستخلص هذا الخطأ من عدة مؤشرات، منها: غياب المصلحة القانونية الحقيقية، التكرار غير المبرر للإجراء، التوقيت الذي أُتخذ فيه، وأثره على مجريات الدعوى (والي، 1986، صفحة 308).

وقد أوضح الفقه أن الخطأ في التعسف لا يُشترط فيه أن يكون عمدياً على وجه التحديد، بل يكفي أن يتسم السلوك بقدر من اللامسؤولية، أو أن يكون مُوجهاً نحو تحقيق غرض غير مشروع، كالمماطلة أو الكيد. وقد ذهب الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن الإجراء الإجرائي يفقد حمايته القانونية إذا تبين أن صاحبه استخدمه في غير محله، وبصورة تمس حسن سير العدالة، حتى وإن التزم ظاهرياً بشكل القانون (أبو الوفا، 2004، صفحة 176).

ويؤيد هذا الاتجاه الدكتور فتحي والي، إذ يرى أن التعسف في استعمال الوسائل القانونية، ومنها الإجرائية، يُعد صورة من صور الخطأ المدني الذي يبرر المطالبة بالتعويض متى توافرت باقي أركان المسؤولية،

وخاصة إذا ثبت أن المتقاضي استخدم وسيلة قانونية صحيحة، لكن بهدف الضغط أو الإضرار بالخصم، أو تأخير الفصل في الدعوى (والي، 1986، صفحة 213). ويُعبر الدكتور خليل حدادين عن ذات الفكرة بقوله إن التعسف في استعمال الإجراء يتجاوز مجرد الخطأ الشكلي، ليُصبح خطأً جوهرياً متى تكررت سلوكيات الخصم بشكل يكشف انحرافه عن مقتضى حسن النية (حدادين، 2012، صفحة 150).

وتظهر أهمية هذا النوع من الخطأ في الممارسة العملية، حيث يصعب على الطرف المتضرر أن يُثبت أن خصمه تعسف في إجراء ما، خاصة إذا بدا ذلك الإجراء مشروعاً من حيث الشكل. وهنا يلعب القاضي دوراً محورياً في تطبيق معايير مرنة تقوم على تحليل النية والسياق والنتيجة. كما أن الفقه يميل إلى اعتبار التوسع غير المبرر في استعمال الإجراءات، أو تقديم دفع غير منتجة في النزاع، أو الإلحاح في طلبات تم الفصل فيها، قرائن على وجود خطأ تعسفي (الشواربي، 2002، صفحة 132).

ومن أبرز صور الخطأ التي تُشكل أساساً للمسؤولية المدنية عن التعسف في الإجراء، رفع دعوى يعلم المدعي بعدم صحتها أو انعدام المصلحة فيها، تقديم طعن لمجرد كسب الوقت أو تعليق التنفيذ، تكرار الدفع الشكلية كوسيلة لإرباك المحكمة، أو استغلال إجراءات التنفيذ لإلحاق ضرر بالمدين دون مبرر قانوني. وفي جميع هذه الصور، يخرج الخصم عن دائرة الحماية التي يقرها القانون، ويتحول من مستفيد من النص إلى مستغل له، وهو ما يفقده المشروعية ويضعه في دائرة المسؤولية (البدراوي، 1996، صفحة 203).

وقد أكد الفقه أن إدراج هذا النوع من السلوك ضمن دائرة الخطأ المدني يُعزز من وظيفة القضاء في ضبط سلوك المتقاضين، ويُحقق الردع الخاص والعام، ويمنع انحراف الإجراءات عن غاياتها. كما يتوافق هذا مع القواعد العامة في المسؤولية، والقاعدة الشرعية المستقرة: "لا ضرر ولا ضرار"، والتي ما تزال سارية المفعول في فلسطين من خلال مجلة الأحكام العدلية، ويُعد العمل بها مصدراً احتياطياً وفقاً للمادة (4) من القانون المدني الأردني والمادة (171) من القانون المدني المصري (أبو رحمة، 2018).

وعليه، فإن مسألة إثبات الخطأ في سياق التعسف في استعمال الحق الإجرائي لا تُبنى على مجرد اتخاذ الخصم لإجراء قانوني، حتى لو ثبت أنه ترتب عليه ضرر، وإنما تستلزم نظرة أكثر عمقاً وتحليلاً يركز على النية الكامنة وراء هذا الإجراء، والسلوك العام للخصم داخل إطار الدعوى، وطبيعة الهدف الذي كان يسعى إلى تحقيقه من ورائه. فالإجراء في ذاته قد يبدو صحيحاً من حيث الشكل، ومستوفياً لكافة المتطلبات الشكلية التي ينص عليها القانون، إلا أن استغلاله بطريقة تُخالف الغاية التشريعية، أو استعماله بصورة تحمل كيداً أو مضايقة أو مماطلة متعمدة، يُنزل هذا التصرف من منزلة المشروعية إلى مرتبة الخطأ القانوني (نصر الدين، 2003، صفحة 157).

ويُعد تقدير هذا النوع من الخطأ من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، والتي يُفترض أن تُعنى النظر في مجمل الملابسات المحيطة بالتصرف، دون الاكتفاء بالنظر إلى صورته الظاهرة، وذلك من خلال فحص توقيت اتخاذ الإجراء، وتكراره، ومدى تماسكه مع عناصر الدعوى، وحقيقة المصلحة المرجوة منه. فإذا تبين للمحكمة أن الإجراء قد سُرع فيه دون مصلحة حقيقية، أو أن الغاية منه لا تمت بصلة إلى حُسن سير العدالة، فإنها تعتبر أن الخصم قد ارتكب خطأً قانونياً تعسفياً يستوجب المساءلة (المرصاوي، 2004، صفحة 165).

ولا يُشترط أن يُثبت الخطأ بسلوك صريح أو اعتراف مباشر، بل يكفي أن تُستخلص نية التعسف من قرائن الأحوال والسلوك التراكمي للخصم، لا سيما إذا وُجدت أدلة على تكرار التصرفات المعرّقة، أو تقديم الطلبات غير المنتجة، أو إثارة دفوع لا علاقة لها بجوهر النزاع. وهنا تبرز أهمية معيار الغاية والمصلحة، الذي يُعد من المعايير المرنة التي تسمح للقاضي بالتمييز بين السلوك الدفاعي المشروع، وبين السلوك الإجرائي المتعسف (العامري، 2011، صفحة 11).

فمتى ثبت وجود هذا الخطأ، واتضح للمحكمة أن الإجراء قد انحرف عن غايته القانونية وتحول إلى وسيلة للإضرار بالخصم أو استغلال سلطة القضاء لأغراض غير مشروعة، فإن ذلك يُشكل أساساً قانونياً كافياً

لقيام المسؤولية المدنية، وتنتقل المسؤولية بعد ذلك إلى فحص توافر العنصرين المتبقين، وهما: تحقق الضرر، وقيام العلاقة السببية بين السلوك الخاطئ والضرر الواقع، واللذين يشكلان معاً مع الخطأ مثلثاً لا تتعدد المسؤولية بدونه (دويدار، 2005، صفحة 98).

المطلب الثاني: الضرر كركن في المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي

يُعد الضرر أحد الأركان الجوهرية التي لا قيام للمسؤولية المدنية بدونها، سواء في إطارها التقليدي القائم على الفعل غير المشروع، أو في سياقها الخاص المتعلق بالتعسف في استعمال الحق، ومن ذلك الحق الإجرائي. فالضرر هو المظهر الخارجي للخلل القانوني الذي أصاب المصلحة المشروعة للمضرور، وهو المعيار الذي يُقاس به مدى جسامة السلوك ومدى استحقاق التعويض. وإذا كان الخطأ يُشكل الأساس القانوني للمساءلة، فإن الضرر هو مناط تحققها وأثرها، وهو العنصر الذي يُحدد نطاق المسؤولية وطبيعتها (السنهوري، 2006، صفحة 741).

وفي حالة التعسف الإجرائي، فإن مجرد وجود تصرف خاطئ لا يكفي لترتيب المسؤولية، ما لم يكن هذا التصرف قد أدى إلى الإضرار بمركز قانوني ثابت أو بحق مشروع للطرف الآخر. وهنا تبرز خصوصية هذا النوع من المسؤولية، إذ إن الإجراء في حد ذاته قد يبدو مشروعاً في مظهره، لكنه إذا استعمل كوسيلة للإضرار، أو لتحقيق غايات لا تمت للعدالة بصله، فإنه يُخرج صاحبه من مظلة الحماية القانونية ويُحمّله تبعاً ما ترتب على فعله من ضرر (البدراوي، 1996، الصفحات 202-205).

وقد عرّف الفقه الضرر بأنه كل مساس بمصلحة مشروعة للغير، سواء كانت هذه المصلحة ذات طبيعة مادية، كالمس بالذمة المالية أو تعطيل التصرف في الأموال، أو كانت ذات طبيعة معنوية، كالمساس بالسمعة أو بالمركز الاجتماعي أو بكرامة الإنسان. ويُجمع الفقهاء على أن الضرر قد يكون مباشراً، أي ناتجاً بشكل فوري عن الفعل، أو غير مباشر ولكنه مرتبط به ارتباط السبب بالنتيجة، ويكفي لقيام المسؤولية أن يكون الضرر محققاً أو على الأقل حتمي الوقوع (عمر، 1980، صفحة 174).

في هذا الإطار، يتمثل الضرر المادي في التعسف الإجرائي غالباً في أشكال متعددة منها: إلحاق خسائر مالية مباشرة بالمضرور نتيجة التلاعب في إجراءات التنفيذ، أو حرمانه من التصرف في أمواله بسبب طلبات تحفظية كيدية، أو فرض تدابير لا مبرر لها تقيد حريته أو تجمد ذمته المالية. أما الضرر المعنوي، فيظهر في أشكال أكثر خفاءً ولكنها لا تقل خطورة، مثل التشهير، أو إلحاق الأذى بسمعة الشخص نتيجة اتهامات قانونية بلا سند، أو تعريضه لمعاناة نفسية ناجمة عن التورط في خصومة لا ضرورة لها، وهي أمور يُعترف بها فقهيًا وقضائيًا كأضرار موجبة للتعويض (دويدار، 2005، الصفحات 97-100).

وقد ذهب الدكتور عبد العزيز العامري إلى أن الضرر الإجرائي لا يُشترط فيه أن يكون جسيماً أو مالياً دائماً، بل يكفي أن يكون أثره ظاهراً في النيل من مركز قانوني ثابت، أو في تعويق استعمال مشروع للحق، أو في التسبب في رهق نفسي أو اجتماعي يخرج عن حدود التحمل المعتاد (العامري، 2011، الصفحات 119-122). وهو ما أيده أيضاً محكمة التمييز الأردنية في أكثر من مناسبة، حيث قضت بأن الخصم الذي يسيء استعمال وسائل التقاضي ويتسبب في إدخال خصمه في نزاع يعلم عدم جديته، يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة، سواء كانت مادية أو معنوية¹.

ولعل من أبرز صور الضرر في هذا السياق، ما يُعرف فقهيًا بـ "الضرر الإجرائي الناتج عن الطلبات الوقتية أو التحفظية الكيدية"، كأن يُقدّم الخصم طلباً بمنع السفر أو بالحجز الاحتياطي على أموال خصمه، دون مبرر حقيقي أو دون مستندات قانونية تؤيد موقفه، مما يؤدي إلى تقييد حركة المضرور، أو تجميد أمواله، أو عرقلة معاملاته، وفي جميع الأحوال، فإنه يتحمل تبعه ذلك الضرر، متى ثبت أن الهدف من الطلب لم يكن حماية مركز قانوني مشروع، بل مجرد ممارسة الضغط أو المضايقة (نصر الدين، 2003، صفحة 156).

¹ محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2016/3417، جلسة 2016/10/3، منشور في قاعدة قسطاس الأردنية.

ويُشترط في الضرر، حتى يُعتد به قانونًا، أن يكون محققًا أو شبه محقق؛ فلا يُبنى الحكم بالتعويض على مجرد احتمال أو ضرر متوهم، كما يجب أن يكون شخصيًا يتعلق بالمضرور ذاته، لا بغيره، وأن يكون غير مشروع، أي غير ناتج عن ممارسة حق وفق القانون، بل عن استعمال منحرف أو خارج عن حدود المشروعية. وهنا تبرز أهمية دور المحكمة في التقدير الموضوعي لطبيعة الضرر وظروفه وحدوده، مع ضرورة التمييز بين الضرر المقصود والذي يُعد عاملاً مشددًا، والضرر العرضي الناتج عن سلوك غير محسوب (الشواربي، 2002، الصفحات 132-133).

وفي ضوء ما سبق، فإن إثبات الضرر في مجال التعسف في الإجراءات يتطلب تقديم الأدلة التي تُثبت العلاقة بين الفعل والسلوك الإجرائي والنتيجة الضارة، وهو ما يستدعي غالبًا عرض مستندات أو مراسلات أو قرارات قضائية سابقة، أو الاستعانة بالشهود، أو القرائن القضائية. وإذا اقتنعت المحكمة بأن الإجراء القانوني قد ألحق ضررًا واضحًا وفوريًا، فإنها تُقدّر هذا الضرر وفقًا لظروف الواقعة، وقد تحكم بتعويض مادي أو معنوي بحسب طبيعة الأذى، وتكون بذلك قد حققت هدف المسؤولية المدنية وهو إعادة التوازن بين أطراف النزاع ومنع تكرار السلوك التعسفي (والي، 1986، الصفحات 214-216).

وهكذا، يظهر الضرر كعنصر محوري في تحقيق المسؤولية المدنية عن التعسف الإجرائي، فهو ليس مجرد نتيجة عرضية، بل هو معيار عدالة ومنفذ للردع، ومن ثم فإن مراعاته في التقدير القضائي يُسهم في ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحقوق في ظل نظام قانوني رشيد ومتوازن (أبو رحمة، 2018، صفحة 82).

المطلب الثالث: العلاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي

تُعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، وهي الأداة التي تربط بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، وتُشكل معيارًا ضروريًا لتحديد ما إذا كان السلوك المتعسف الذي قام به الخصم قد أدى بالفعل إلى وقوع الضرر بالمضرور. ولا يكفي في هذا السياق أن يوجد ضرر قائم وخطأ مؤكد، بل لا بد

أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة ومرتبة على ذلك السلوك، بحيث لو لم يحدث السلوك الخاطئ لما وقع الضرر، وهو ما يعرف فقهيًا وقضائيًا بمبدأ السببية القانونية (أبو الوفا، 2004، صفحة 218).

وقد حظيت العلاقة السببية باهتمام بالغ في الفقه المدني، بوصفها العنصر الحاسم الذي يربط الواقعة المادية بالفعل القانوني، ويُحمل على أساسه الفاعل مسؤولية التعويض. ففي نطاق التعسف في استعمال الحق الإجرائي، يكتسي هذا الركن أهمية مضاعفة، لأن الإجراء المتعسف غالبًا ما يكون مغطى بظاهر قانوني صحيح، مما يقتضي التثبت من أن الضرر لم يكن نتيجة طبيعية لظروف الدعوى أو لتصرفات قانونية أخرى، بل هو نتيجة مباشرة للتصرف الإجرائي المتعسف (الشواربي، 2002، صفحة 146).

وقد استقرت معظم التشريعات المدنية الحديثة، وكذلك أحكام الفقه الإسلامي التي استمدت منها مجلة الأحكام العدلية، على أن العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة المؤلمة تُعد شرطًا جوهريًا في انعقاد المسؤولية المدنية. فوجود خطأ وضرر لا يكفي بذاتهما، ما لم يُثبت المضرور أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة مباشرة لذلك الفعل. وهذا ما عبرت عنه المجلة من خلال قاعدة فقهية متأصلة تقول: "السبب كالمباشر إذا لم يتخلله فعل أجنبي" (المادة 89)، وهي قاعدة تُقرّر أن من يتسبب بالضرر يُعامل معاملة من أحدثه بنفسه، إذا لم يوجد عامل أجنبي يقطع هذه العلاقة (حيدر، 1991، الصفحات 157-160).

ويظهر تطبيق هذه القاعدة بوضوح في الفقه الإسلامي، حيث يحمل المسؤولية لكل من كان فعله سببًا قريبًا وفعالًا في وقوع الضرر، دون أن يكون هناك سبب أقوى منه أو مباشر أسبق. وتؤكد المادة (90) من المجلة هذا المعنى، إذ تنص على أنه "إذا اجتمع السبب والمباشر يُقدّم المباشر"، ما يعني أن العلاقة السببية لا تُعتبر قائمة بحق من كان فعله غير مباشر ما دام هناك فعل أقوى وأسبق في إحداث النتيجة، إلا إذا تساوى السببان أو كان أحدهما مقصودًا عمدًا للإضرار (الخضري، 1910، الصفحات 131-133).

أما في القانون المدني المصري، فقد نصّت المادة (163) منه على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وهنا يُشترط أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر، ما يعني أن عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور في أن يبرهن للمحكمة بأن الضرر ما كان ليقع لولا الفعل المعيب من المدعى عليه. ولكن هذا الشرط لا يُفسّر بصرامة مفرطة، بل يتم تقييمه من خلال مدى رجحان العلاقة بين السلوك والنتيجة، ما يسمح للمحكمة بافتراض السببية إذا ثبت أن الفعل كان بطبيعته مؤدياً للضرر (سلامة، 2010، الصفحات 204-209).

وفي القانون الأردني، ينصّ المادة (256) من القانون المدني على ذات المعنى، إذ تفرض على الفاعل أو المتسبب بالتعويض إذا تحققت علاقة سببية بين الفعل والضرر، ولا يُشترط أن تكون هذه العلاقة حصرية أو مطلقة، بل يكفي أن يكون فعله عاملاً أساسياً في تسبب الضرر، حتى لو شاركت معه أسباب أخرى، ما دامت لم تتفرد هي وحدها بالنتيجة (السّمّان، 2011، الصفحات 121-127).

ويُميّز الفقه، في هذا السياق، بين العلاقة السببية المباشرة، التي يتحقق فيها أن يكون الفعل وحده كافياً لإحداث النتيجة، كأن يرفع شخص دعوى كيدية أدت إلى حجز تحفظي أضر بالمدين دون سبب مشروع، وبين العلاقة السببية غير المباشرة أو المتداخلة، والتي تنشأ حين تتعدد العوامل المؤدية إلى الضرر، كأن يتسبب خطأ أحدهم في تمكين خصم من التلاعب بالإجراءات، ثم تقع النتيجة من فعل الخصم. في الحالة الأولى تكون العلاقة السببية واضحة، أما في الثانية فيُقدّر القاضي وجودها بحسب قوة الفعل وتأثيره (السنهوري، 2006، الصفحات 876-879).

وقد تبنّى القضاء في مصر والأردن قاعدة تخفيف عبء الإثبات على المضرور متى ثبت أن الفاعل تعمّد سلوكه، أو أن فعله كان السبب الأرجح تأثيراً من غيره. ففي حالات التعسف الإجرائي، لا يُطالب المتضرر بإثبات العلاقة السببية بإثبات رياضي، بل يكفي أن يُبين أن الإجراء المتعسف كان بطبيعته مُفضياً إلى النتيجة، وأن ظروف الواقعة لا تُفسّر إلا بانحراف في السلوك (والي، 1986، صفحة 262).

وبذلك، فإن العلاقة السببية تُمثّل الحلقة التي توصل بين الخطأ والضرر، فإذا ما ثبت أنها قائمة، اكتملت أركان المسؤولية، وصار من حق المضرور المطالبة بالتعويض. أما إذا انقطعت العلاقة السببية لسبب أجنبي أو لكون الفعل لا يُعد عاملاً مؤثراً في النتيجة، سقط الحق في الضمان (عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي - دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، ط1، 2006، الصفحات 79-83).

ويُثار في هذا السياق مسألة الأسباب الطارئة أو العوامل الخارجية التي قد تقطع سلسلة السببية، كما في حالة وقوع حادث طبيعي غير متوقع، أو تدخل فعل الغير، أو خطأ المضرور نفسه. فإذا ثبت أن الضرر كان من الممكن أن يقع حتى دون ارتكاب الفعل المتعسف، فإن العلاقة السببية تُصبح منقطعة، ويُنتفى بذلك ركن من أركان المسؤولية (محمود، 2004، صفحة 244).

ويُمكن الاستدلال على وجود العلاقة السببية في التعسف الإجرائي من خلال مجموعة من المؤشرات، منها توقيت اتخاذ الإجراء، مدى اتصاله بالضرر الزمني أو الموضوعي، وجود أدلة على نية الإضرار، أو انتفاء المصلحة في اتخاذه. على سبيل المثال، إذا قام الخصم بتقديم طلب حجز تحفظي على أموال خصمه رغم علمه بعدم جدية الدين، ثم ثبت أن المتضرر خسر صفقة مالية أو تعطلت معاملاته بسبب هذا الإجراء، فإن العلاقة السببية تكون قائمة بوضوح (أبو هيف، 2007، صفحة 198).

وقد استقر القضاء في كلّ من مصر والأردن على أن مسؤولية المتقاضى عن إساءة استعمال الإجراءات القضائية لا تُبنى فقط على الشكل القانوني للإجراء، بل على حقيقة الغاية منه، وعلى ما يترتب عليه من نتائج ملموسة. فقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1065 لسنة 83 قضائية بأن استعمال الحق إذا انطوى على نية الإضرار بالغير أو استعمل دون غاية مشروعة، يُعد انحرافاً عن الغرض المشروع من الحق، ويُنتج المسؤولية المدنية، حتى وإن كان الإجراء في ظاهره قانونياً. وفي ذات الاتجاه، رأّت

المحكمة أن الخصم الذي يستخدم الوسائل القانونية بهدف الضغط أو التعويق دون مصلحة حقيقية، يتحمل نتائج سلوكه¹.

أما محكمة التمييز الأردنية، فقد تبنت في عدة أحكام تطبيقاً مباشراً لأحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني، والتي تُلزم المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة، ولكن دون أن تكلفه بإثبات رياضي دقيق. فقد أكدت المحكمة أن العلاقة السببية لا تقوم على الافتراض أو الاحتمال المجرد، بل يجب إثباتها من خلال الوقائع والفرائن والبيانات، مع منح القاضي سلطة استخلاص هذه العلاقة من سياق الدعوى وظروفها، لا سيما عندما يتضح أن المتسبب قد تعمد السلوك، أو أن فعله كان العامل الراجح تأثيراً في إحداث النتيجة الضارة (حدادين، 2012، صفحة 151)².

وبناءً عليه، فإن تخفيف عبء الإثبات على المتضرر في قضايا التعسف الإجرائي لا يعني إلغاء وجوب الإثبات، بل يعني الاعتداد بالفرائن القضائية والسياق العام متى ثبتت نية الانحراف، أو غابت المصلحة القانونية من الإجراء، أو تبين أن الضرر لم يكن ليقع لولا استخدام هذا الإجراء على نحو يخالف مبدأ حسن النية. وهكذا، يتحقق الاتساق بين قواعد المسؤولية المدنية، والاجتهادات القضائية، والمبادئ العامة في العدالة الإجرائية.

ويذهب الفقه إلى أنه كلما كانت النية في التعسف ثابتة، وكانت الوسيلة المستخدمة غير متناسبة مع المصلحة المدعاة، كانت العلاقة السببية أكثر وضوحاً، وكان عبء الإثبات أقل صعوبة على المضرور. ولهذا، فإن تقدير وجود العلاقة السببية يجب أن يتم وفق معيار الرجل المعتاد في ذات الظروف، وبالنظر إلى النتائج التي يمكن توقعها عادة من مثل هذا السلوك (خفاجي، 2016، الصفحات 45-55).

¹ محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 1065 لسنة 83 ق، جلسة 2014/4/9، منشور في موسوعة أحكام النقض المدني.

² محكمة التمييز الأردنية، مبدأ مستقر في تفسير المادة (256) من القانون المدني.

وعليه، فإن العلاقة السببية تُعد من أكثر عناصر المسؤولية دقة في مجال التعسف في استعمال الحق الإجرائي، إذ أن إثباتها يتطلب تجاوز الظاهر الشكلي إلى جوهر السلوك ونتائجه الفعلية، ومتى ثبت توافرها مع الخطأ والضرر، كانت أركان المسؤولية المدنية متكاملة، واستحق المضرور التعويض الكامل عن الأذى الذي لحق به (حسن، 2012، الصفحات 142-145).

بعد معالجة الركائز الأساسية للمسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، يتضح أن هذا النوع من المسؤولية لا يخرج في جوهره عن البناء التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون، لكنه يُظهر خصوصية متميزة في الطبيعة الدقيقة للسلوك المرتكب، حيث لا يكون الانحراف دائماً جلياً أو صريحاً، بل قد يتوارى خلف مظهر مشروع من الناحية الشكلية. هذه الطبيعة المركبة تجعل من الضروري أن تُنظر هذه المسؤولية بعين فاحصة، تتجاوز ظاهر الإجراءات إلى تحليل مقاصدها وسياقاتها.

وقد تبيّن أن ركن الخطأ في مجال التعسف الإجرائي ليس مقصوراً على مخالفة مباشرة للقانون، بل يتسع ليشمل الانحراف عن الغاية التي سُرع من أجلها الإجراء. فليس المهم أن يكون الإجراء في صورته الظاهرة سليماً، وإنما الأهم أن يكون قد استُخدم في حدود ما رسمه القانون، وبنية خالية من الكيد أو الغش أو المماطلة. ومتى فقد الإجراء هذه الشروط، تحوّل إلى أداة للتعسف تخرج عن الحماية التي يمنحها القانون.

أما الضرر، فقد ظهر من التحليل أنه لا يشترط أن يكون جسيماً أو ظاهراً لكي يُؤسس للمسؤولية، بل يكفي أن يمسّ مصلحة مشروعة للمضرور، سواء كانت مالية أو معنوية أو اجتماعية. وتتجلى أهمية هذا الركن في أنه يترجم السلوك غير المشروع إلى أثر ملموس، وهو الذي يُعطي للدعوى بعدها العملي والواقعي. ويُعد الاعتراف بالضرر المعنوي في هذا السياق من علامات تطور الفقه القضائي في استيعاب صور جديدة من الأذى غير المادي.

وفيما يتعلق بركن العلاقة السببية، فقد اتضح من العرض أن هذا الركن يُعد الأكثر دقة في مجال التعسف الإجرائي، إذ أن على المضرور أن يُثبت أن الضرر الذي لحق به كان نتيجة مباشرة للفعل المتعسف.

وهذه المهمة ليست دائماً يسيرة، بالنظر إلى أن الإجراء قد يكون مغطى بشكل قانوني سليم. لكن تحليل السوابق الفقهية والقضائية أوضح أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في استخلاص هذه العلاقة من الوقائع، متى توافرت قرائن قوية على وجود نية انحراف أو إخلال بحسن النية.

وتأسيساً على ذلك، فإن تحقق أركان المسؤولية الثلاثة بشكل متكامل يجعل من المتقاضي الذي أساء استعمال حقه الإجرائي مسؤولاً قانوناً عن تعويض الضرر الذي تسبب فيه. ويبقى للقاضي، في كل حالة، سلطة تقديرية تستند إلى تحليل سلوك الأطراف، ومدى انضباطهم بالقيم الإجرائية التي تحكم التقاضي العادل.

وبذلك، تنتهي هذه المعالجة التأسيسية التي سلّطت الضوء على الشروط الموضوعية للمسؤولية المدنية في هذا المجال. وفي ضوء هذا البناء، سيمضي الفصل في المبحث التالي إلى بحث الجوانب العملية المرتبطة بهذه المسؤولية، وبخاصة شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية، وآليات إثباتها، وما يترتب عليها من آثار قانونية وتعويضية.

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي وطرق إثباتها

بعد أن تمّ في المبحث الأول بيان الإطار النظري لأركان المسؤولية المدنية التي تقوم على التعسف في استعمال الحق الإجرائي، من خلال تحليل مفصل للخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، بات من الضروري أن ننتقل من الجانب المفاهيمي إلى الجانب العملي والإجرائي، حيث تترجم هذه المسؤولية إلى دعوى قضائية حقيقية يُمكن أن تُباشر أمام القضاء المدني، ويُبنى عليها التزام قانوني بالتعويض.

فلم تعد فكرة التعسف في استعمال الوسائل الإجرائية محصورة في نطاق الفقه أو التتظير القانوني المجرد، بل أصبحت تُشكل في الواقع القضائي المعاصر أداةً لحماية التوازن بين أطراف الخصومة، وضمانة لمنع تحويل الإجراءات القضائية من وسائل لتحقيق العدالة إلى أدوات للكيد أو التعويق أو الضغط غير المشروع.

ومن ثم، فإن دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا النوع من التعسف لم تعد استثناءً، بل صارت وسيلة

مقررة لحماية المراكز القانونية من الانحراف في استعمال الإجراءات (راغب، 1976، صفحة 168).

وتقوم هذه الدعوى على أساس أن المتقاضى وهو بصدد استعمال حقه في الدفاع أو الطعن أو اللجوء للقضاء قد تجاوز حدود الحماية التي يكفلها له القانون، متى استعمل هذا الحق في غير محله، أو ابتعد عن الغاية التي شُرعَت لأجلها الوسائل الإجرائية، وكان في سلوكه ضرر واضح ألحقه بالخصم. وهنا يُتاح للطرف المتضرر، وفق القواعد العامة في القانون المدني، أن يُطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا السلوك، شريطة أن يُثبت أن فعل خصمه لم يكن مشروعاً في جوهره، وإن بدا كذلك في مظهره الخارجي (الديني، 1997، صفحة 35).

وتُعد مدة التقادم من المسائل الجوهرية التي تؤثر في مدى إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، إذ أن دعوى المسؤولية المدنية، وإن تأسست على إساءة استخدام إجراء قضائي، تظل خاضعة من حيث التقادم لأحكام المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية، لا لأحكام أصول المحاكمات أو قانون الإجراءات ذاته¹.

تُثار في سياق دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي مسألة قانونية على قدر كبير من الأهمية، تتمثل في تحديد مدة التقادم المطبقة على هذا النوع من الدعاوى، وما إذا كانت تخضع لأحكام التقادم المدني العام، أم أن لها نظاماً خاصاً.

وبالرجوع إلى التشريعات السارية في الضفة الغربية، يتبين أن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة هو قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، لا مجلة الأحكام العدلية، وذلك لكون الدعوى بالتعويض عن التعسف الإجرائي تُعد، في جوهرها، من دعاوى المسؤولية التقصيرية ذات الطابع المدني، والتي نص هذا القانون صراحة على أحكامها.

¹ المادة (256) من القانون المدني الأردني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، والمادة (273) من القانون المدني المصري الخاصة بتقادم دعوى التعويض. وانظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، ص 104 وما بعدها.

وقد ورد في المادة (68) من قانون المخالفات المدنية ما يلي: "لا تُقام الدعوى لمخالفة مدنية إلا إذا ابتدأت خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه". ويُفهم من هذا النص أن المشرع الفلسطيني قد حدّد مدة تقادم قصيرة نسبيًا لدعاوى المسؤولية المدنية القائمة على الفعل الضار أو السلوك غير المشروع، ومنها الدعوى الناشئة عن التعسف الإجرائي، وهي سنتان من تاريخ ارتكاب الفعل محل المسؤولية، وليس من تاريخ العلم بالضرر كما هو الحال في بعض القوانين الأخرى، كالمصري أو الأردني. ويكتسب هذا الأمر أهمية مضاعفة في حالات التعسف، نظرًا لطبيعة هذا النوع من الأخطاء، والتي غالبًا ما تكون مموّهة بغطاء قانوني شكلي، مما قد يؤخّر علم المتضرر بالضرر أو حتى إدراكه لنية خصمه المتعسفة، وهو ما يجعل تقادم السنتين تحديدًا فعليًا أمام المضرور في مثل هذه القضايا.

استقرّ القضاء الفلسطيني على أن دعاوى المخالفات المدنية تخضع لمدة تقادم خاصة مقدارها سنتان تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار، أو من تاريخ ثبوت الإصابة بشكل نهائي، وأن هذه المدة تعتبر من النظام العام، بحيث يتعيّن على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل التقاضي، ولا تُقبل الدعوى إذا رُفعت بعد انقضاء هذه المدة، ما لم يكن هناك سبب قانوني مشروع يؤدي إلى وقفها أو قطعها. كما قضى القضاء بأن بدء حساب مدة التقادم يتأثر بواقعة استمرار العلاج، بحيث لا يبدأ سريان المدة إلا من تاريخ انتهاء فترة العلاج أو صدور التقرير الطبي النهائي الذي يحدد حالة المصاب تحديدًا نهائيًا.¹

ويبدو أن السياسة التشريعية في فلسطين قد اختارت تقادمًا قصير الأمد بهدف تحقيق استقرار المعاملات ومنع تراكم الدعاوى المدنية، غير أن هذا الاختيار يثير إشكالية عدالة في حالات التعسف الإجرائي، والتي قد لا تُكتشف آثارها إلا في وقت لاحق، ما يتطلب تدخلًا تشريعيًا لتكييف مدة التقادم بما ينسجم مع خصوصية هذا النوع من المسؤولية.

¹ قرار محكمة استئناف الخليل رقم 2010/215، تاريخ 2011، الذي أكد أن مدة التقادم في المخالفات المدنية هي سنتان تبدأ من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ التقرير الطبي النهائي، وأن هذه المدة تتأثر بفترة العلاج ولا يبدأ حسابها إلا من تاريخ انتهاء المعالجة. وانظر كذلك المادة (68) من قانون المخالفات المدنية.

وبناءً عليه، يتعين على المتضرر من التعسف الإجرائي أن يبادر إلى رفع دعوى التعويض خلال السنتين التاليتين لوقوع الإجراء التعسفي ذاته، لا لظهور الضرر أو علمه به فقط، ما لم يقدّم دليل قانوني على انقطاع التقادم أو وقفه بموجب القانون.

وهو ما تؤكدُه أيضًا المادة 172 من القانون المدني المصري التي تنص على أن: "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، وتسقط في كل حال بعد خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع"¹.

وفي ذات السياق، نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني على أن: "تسقط دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه، وتسقط في كل حال بعد عشر سنوات من وقوع الفعل الضار"².

وبناءً على ما تقدّم، فإن دعوى المسؤولية المدنية عن التعسف الإجرائي، باعتبارها دعوى تعويض ناشئة عن خطأ تقصيري، ينبغي أن يبدأ تقادمها من تاريخ علم المتضرر بالضرر وبالشخص المسؤول عنه، لا من تاريخ مباشرة الإجراء التعسفي ذاته. وهذا الاتجاه يجد سنده في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كما استقرت عليها التشريعات المقارنة؛ إذ نصّ كل من القانون المدني المصري والأردني على أن بدء سريان التقادم في دعاوى التعويض مشروط بعلم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه، وهو ما يتلاءم مع طبيعة التعسف الإجرائي الذي قد يكون مستتراً أو لا تظهر آثاره إلا لاحقاً.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: إذا قام الخصم بتقديم طعن كيدي ترتّب عليه وقف تنفيذ حكم قضائي، فإن تقادم دعوى التعويض لا يبدأ من تاريخ تقديم الطعن، بل من تاريخ تحقق الضرر فعلياً وثبوته، كالحسائر الناتجة عن تعطيل التنفيذ أو التأخير في اقتضاء الحق، والتي لا تتضح إلا بعد مرور فترة زمنية

¹ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المادة (172)

² القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة (256)

لاحقة.¹ غير أن بعض الفقه يرى ضرورة التفرقة بين الدعوى التي تُثار بشكل تبعي داخل الخصومة الأصلية وبين تلك التي تُرفع كدعوى مستقلة بعد انتهاء الدعوى الأصلية. ففي الحالة الأولى، لا يُثار إشكال التقادم لأن المحكمة لم تفصل بعد في جوهر النزاع، أما في الحالة الثانية، فيجب احترام مواعيد التقادم المقررة في القانون المدني، ما لم يكن هناك مانع قانوني حال دون رفعها في الوقت المناسب.²

وتبرز أهمية هذه القاعدة في حماية مراكز الخصوم من دعاوى المتأخرة أو التعسفية ذاتها، وضمان استقرار العلاقات القانونية، دون أن يُفهم منها أنها تمنع المتضرر من المطالبة بحقه إذا أثبت أن التقادم قد انقطع أو تم وقفه لأسباب مشروعة.

ويتناول هذا المبحث معالجة تفصيلية للبعد الإجرائي لهذه المسؤولية، من خلال بحث الشروط التي يجب توافرها لقبول دعوى المسؤولية المدنية في هذا النطاق، مثل وجود مصلحة قائمة، وأهلية الخصوم، وانعدام وجود مبرر قانوني للسلوك محل المؤاخذه. كما يستعرض الآليات المتاحة للمضرور في إثبات واقعة التعسف، وهو ما يفتح المجال لتحليل قرائن الأحوال، وسلوك الخصم، وظروف الخصومة كوسائل إثبات غير تقليدية في هذا الباب.

وإلى جانب ذلك، فإن ما يُميز هذه الدعوى أنها لا تتحصر نتائجها في الجانب التعويضي، بل قد تُفضي إلى نتائج إجرائية أخرى، مثل بطلان التصرف أو الإجراء، أو تحميل الطرف المتعسف نفقات إضافية، أو حتى فرض جزاءات إجرائية على غرار الغرامة في بعض الأنظمة القانونية. ومن ثم، فإن هذا المبحث لا يكتفي ببحث شروط الدعوى ووسائل إثباتها، بل سيتناول في نهايته الآثار القانونية المترتبة على الحكم

¹ يُنظر في التطبيق ذاته: القواعد العامة للمسؤولية التصيرية في الفقه المدني المقارن، والتي اشترطت لتحقيق التقادم علم المضرور وبالضرر والمسؤول عنه، انظر مثلاً: سالم، أحمد، الشرح الحديث في المسؤولية المدنية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 215.

² المادة (272) مدني أردني بشأن تقادم دعوى التعويض بثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه؛ والمادة (375) مدني مصري. وانظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، دار النهضة العربية، ص 970 وما بعدها؛ محمد الزحيلي، المدخل إلى القانون، ص 423.

بثبوت المسؤولية، سواء من حيث التعويض، أو من حيث الانعكاسات الإجرائية التي قد تطال سير الخصومة ذاتها.

المطلب الأول: شروط دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي

تُعد دعوى المسؤولية المدنية الإطار القانوني الذي يمنحه المشرع لكل من أصابه ضرر نتيجة تصرف غير مشروع، ليطالب أمام القضاء بجبر هذا الضرر وفقاً لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني (منصور، 2017، صفحة 168). غير أن هذه الدعوى تكتسب خصوصية متميزة عندما يتعلق الأمر بالتعسف في استعمال الحق الإجرائي، وذلك لما تتسم به هذه الصورة من تعقيد في التكييف القانوني، إذ إن السلوك محل المساءلة لا يكون دائماً مخالفاً للقانون من حيث ظاهره، بل قد يتجسد في تصرف يبدو منضبطاً شكلياً مع القواعد الإجرائية، في حين تتطوي حقيقته على خروج عن الغايات التي شُرعت لها تلك الوسائل (القصاص، 2016، صفحة 211).

وفي هذا السياق، فإن المتقاضي الذي يستخدم الإجراءات القضائية المقررة قانوناً لا يُفترض فيه المسؤولية بمجرد اللجوء إلى القضاء أو استعمال الحق الإجرائي، وإنما تقوم مسؤوليته فقط متى ثبت أنه تجاوز الحدود المشروعة لذلك الاستعمال، وأنه لم يتوخَّ من الإجراء تحقيق الحماية القضائية لحق قائم، بل اتخذ وسيلة للإضرار أو للمماطلة أو للكسب غير المشروع على حساب خصمه (النيدي، 2005، صفحة 123).

لذلك فإن دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف الإجرائي لا تقوم على مجرد الادعاء، وإنما تستلزم تحقق شروط قانونية دقيقة تُوازن بين حماية حق التقاضي ومساءلة من يتجاوز حدوده. وقد بيّن النيدي أن خصوصية هذا النوع من الدعاوى تكمن في أن الوسيلة محل المؤاخذه تكون مشروعة في ظاهرها، مما يفرض على المحكمة التحقق من نية الانحراف عن غاية الإجراء، ومدى تحقق الضرر وارتباطه بالسلوك محل المؤاخذه (النيدي، 2005، صفحة 127).

أول الشروط الجوهرية لقبول دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي هو أن يكون للمدعي مصلحة قانونية حقيقية ومباشرة في إقامة الدعوى. وقد نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 على هذا الشرط بقولها: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"¹. وهو ما يُعبّر عن قاعدة عامة لا تقتصر على هذه الدعوى، بل تمتد لتشمل جميع الخصومات القضائية، لأن المصلحة هي مناط وجود الدعوى (التكروري، 2019، صفحة 168).

وتُفهم المصلحة في هذا المقام على أنها الفائدة العملية أو القانونية التي يرجو المدعي تحقيقها من وراء حكم القضاء له، ويُشترط أن تكون هذه المصلحة حالة، أي قائمة وقت رفع الدعوى، وليست احتمالية أو قائمة على فرض نظري. كما يجب أن تكون مشروعة ومحمية قانوناً، أي لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب، وأن ترتبط بسلوك أو إجراء منسوب إلى المدعى عليه بصورة قانونية (شهاب، 2009، صفحة 188).

ولا يُكتفى بالمصلحة وحدها، بل يجب أيضاً أن تتوافر الصفة الشخصية في التقاضي، بأن يكون المدعي هو نفسه المتضرر من الفعل المتعسف، لا مجرد شخص متأثر به على نحو عرضي أو غير مباشر، لأن القضاء لا يباشر ولا ينظر في طلبات تتعلق بحقوق الغير ما لم يكن مقدم الطلب صاحب صفة واضحة ومحددة (أبو السعد، 2014، صفحة 267).

وقد ذهب الفقه الفلسطيني، كما بيّن ذلك بعض شراح قانون الأصول، إلى أن الدفع بانتفاء المصلحة يُعد من الدفع الشكلية التي يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وهو ما يعكس مدى مركزية هذا الشرط في قيام الخصومة القضائية، وفي ضبط حدود استعمال الوسائل الإجرائية وفقاً لما رسمه القانون (التكروري، 2019، صفحة 187).

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، منشورات الوقائع الفلسطينية، العدد 38، بتاريخ 2001/3/17، المادة (3).

ومن ثم، فإن شرط المصلحة القانونية الحقيقية والمباشرة لا يُعد فقط شرط قبول للدعوى، بل هو أحد ضمانات حماية القضاء من الدعاوى الكيدية أو الصورية التي تهدف إلى عرقلة العدالة أو الضغط على الخصم دون وجه حق.

الشرط الثاني من شروط قيام دعوى المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي يتمثل في تحقق صدور الفعل الإجرائي محل المؤاخذة من قبل المدعى عليه، على نحو يتجاوز الغاية الأصلية التي سُرعَت من أجلها الوسيلة الإجرائية. فلا يكفي مجرد اتخاذ أحد الخصوم لإجراء قانوني متاح له، مثل رفع دعوى أو تقديم طعن أو طلب تحفظي، ما لم يثبت أن هذا الإجراء قد استُعمل بطريقة منحرفة عن مقاصده، وافتقر إلى الأساس الموضوعي أو ابْتُدِل لتحقيق غاية غير مشروعة (السنهوري، 2006، صفحة 875؛ عبد التواب، 2006، صفحة 91؛ النيداني، 2005، صفحة 123).

ويُقصد بالفعل الإجرائي المتعسف أن يكون الخصم قد باشر الوسيلة القانونية بصورة ظاهرها المشروع، لكن مضمونها يكشف عن نية سيئة أو غياب مصلحة جدية، كأن يرفع دعوى يعلم مسبقاً بعدم جديتها، أو يتقدم بطعن لا يستند إلى أسباب قانونية حقيقية، أو يطلب الحجز التحفظي على أموال خصمه دون بينة كافية، فقط لإرهاقه أو حرمانه من الانتفاع بأمواله. ومتى ثبت ذلك، فإن الإجراء يُعد متعسفاً حتى وإن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية (عبد التواب، 2006، صفحة 112).

وتتعدد صور هذا التعسف بحسب طبيعة الإجراء، فقد يتمثل في استغلال الخصم للطعن كأداة لتأخير تنفيذ حكم واجب النفاذ، دون وجود أوجه موضوعية للطعن، أو في استخدام الطلبات المستعجلة أو التحفظية لإيقاف تصرفات قانونية مشروعة من الطرف الآخر، لا بدافع الدفاع عن الحق، بل بهدف التضيق عليه أو تحقيق مكاسب تفاوضية غير مشروعة (العرموسي، 2015، صفحة 165).

والفيصل في هذا السياق لا يكون في ظاهر الإجراء فحسب، بل في الغاية المتوخاة منه، ومدى ارتباطه بمصلحة قانونية حقيقية للمدعى عليه. فإن كانت الوسيلة قد استُخدمت لا لحماية حق مشروع، بل لتحقيق

كيد أو مضايقة، أو لتعطيل العدالة أو الضغط النفسي أو المالي على الخصم، فإن ركن الفعل المتعسف يُعد متحققًا، وتكون المسؤولية قابلة للبحث على هذا الأساس (الألفي، 2012، صفحة 98).

الشرط الثالث الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي هو ثبوت الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة مباشرة للسلوك المتعسف المنسوب إلى المدعي عليه. ولا يكفي في هذا السياق الادعاء بوقوع ضرر أو احتمالته دون دليل، بل يجب أن يكون الضرر محققًا في الواقع، أو على الأقل راجح الوقوع بصورة جدية، بحيث لا يُتصور أن يُرفض كاحتمال بعيد أو ضرر متوهم (مرقص، 2007، الصفحات 395-397).

ويُشترط كذلك أن يكون الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة أو مركزًا قانونيًا محميًا للمدعي، سواء تمثل هذا الضرر في خسارة مادية، كتعطيل نشاطه الاقتصادي، أو في أذى معنوي، كالمساس بسمعته أو إرهابه نفسيًا نتيجة المماثلة أو الاستغلال الإجرائي الموجه ضده. فالضرر في هذا الباب قد يأخذ صورًا متعددة بحسب نوع الإجراء المُساء استخدامه وظروف الخصومة، وقد يكون ظاهرًا بشكل مباشر وسريع، أو غير مباشر لكنه ناتج بطريقة يمكن معها إقامة الرابطة السببية بينه وبين الفعل المتعسف (الزرقا، 1989، صفحة 889).

وتقدير الضرر، من حيث وجوده ومداه، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر النزاع، والذي يستند في تقييمه إلى طبيعة السلوك الإجرائي المثار، ومدى انحرافه عن الغاية المشروعة، وسلوك أطراف الخصومة، وظروف الدعوى بكاملها. فإذا ثبت له أن المدعي قد تكبد أذى حقيقيًا بسبب تصرف الخصم الذي استعمل الإجراء القضائي بوجه مخالف لقواعد حسن النية، فإن هذا الضرر يُعتبر قائمًا وموجبًا للتعويض، بحسب ما تسمح به قواعد المسؤولية المدنية العامة (السنهوري، 2006، صفحة 878).

الشرط الرابع لقيام دعوى المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي يتمثل في إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل المتعسف الذي قام به المدعي عليه، وبين الضرر الذي لحق بالمدعي.

والمقصود بالعلاقة السببية هنا هو أن يكون الضرر الذي وقع على المدعي نتيجة مباشرة أو مترتبة على التصرف أو الإجراء الذي قام به خصمه، بحيث لو لم يقع هذا الفعل لما وقع الضرر (عبد التواب، 2006، صفحة 93).

ولأ يكفي في هذا الإطار أن يكون الفعل والضرر قد حدثا في نفس الفترة الزمنية، أو أن يكون هناك مجرد تزامن بينهما، بل يجب أن يُثبت المدعي أن تصرف خصمه هو الذي أدى فعليًا إلى وقوع الضرر، وأن هذا التصرف لم يكن له مبرر قانوني أو لم تكن له غاية مشروعة (مرقص، 2007، صفحة 395).

وتُعد العلاقة السببية من أصعب الشروط في الإثبات، لا سيما في القضايا الإجرائية، لأن الخصم قد يتخذ إجراء قانونيًا يبدو سليمًا من حيث الشكل، لكنه في الحقيقة يخفي نية سيئة أو استغلالًا للحق. ولهذا فإن المحاكم لا تكتفي بشكل الإجراء، بل تنظر إلى الظروف المحيطة به، وإلى سلوك الخصم، والنتائج التي ترتبت عليه. فإذا تبين للقاضي أن الفعل لم يكن له سبب حقيقي أو أنه استعمل بطريقة غير مبررة، وأن هذا التصرف أدى إلى ضرر واضح، فإنه يعتبر أن العلاقة السببية قائمة بين الفعل والضرر (عمر، 2004، صفحة 183).

ويُمكن للمدعي في هذه الحالة أن يستخدم القرائن والأدلة غير المباشرة، مثل توقيت اتخاذ الإجراء، أو غياب المصلحة القانونية عند المدعى عليه، أو وجود سوابق له في المماثلة أو الضغط، لتكوين قناعة المحكمة بوجود تلك العلاقة (سلطان، 2002، صفحة 113).

من الناحية الإجرائية، تُعد مراعاة قواعد الاختصاص القضائي أحد الشروط الشكلية الجوهرية لقبول دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، إذ يجب أن تُرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيًا ومكانيًا، بحسب ما تقرره قوانين المرافعات المعمول بها. ويُشترط كذلك استيفاء كافة المتطلبات الشكلية لرفع الدعوى، كصحة الخصومة بين الأطراف، وصدق الرسوم القضائية، وتقديم لائحة

دعوى مستوفية للبيانات القانونية الأساسية، بالإضافة إلى وجود أدلة مبدئية أو قرائن واقعية تدعم الادعاء بوقوع التعسف في الاستعمال الإجرائي (عبد التواب، 2006، صفحة 143).

كما أجاز الفقه، أن تُقام هذه الدعوى إما تبعاً لدعوى أصلية في ذات النزاع الذي وُجد فيه التعسف، أو بشكل مستقل بعد صدور حكم في المسألة الإجرائية محل الانحراف. وفي كلتا الحالتين، يجب أن تكون وقائع الدعوى مفرّغة في إطار قانوني واضح، يسمح للمحكمة ببحث مدى جدية الادعاء وملاءمته للنظر فيه (والي، 1986، صفحة 2019).

ولا يقف الأمر عند الجوانب الشكلية، بل يمتد إلى فحص سلوك المدعي نفسه، حيث يُشترط ضمناً أن يكون قد التزم بحسن النية في علاقته القضائية بالخصم، وألا يكون قد أسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في نشوء التعسف أو تفاقمه. كما لا يُعتدّ بادعاء التعسف من خصم تقاعس عن استعمال الوسائل القانونية المتاحة له لدفع الانحراف في الوقت المناسب، أو كان سلوكه على قدر من الغموض أو التردد الذي يُضعف من جدية دعواه (عمر، 2004، صفحة 183).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في عدد من أحكامها أن "الخصومة القضائية تقوم على أسس من المساواة والنزاهة، ومن ثم لا يجوز لأحد الخصوم أن يتدرّج بسوء نية خصمه، ما لم يثبت أنه هو نفسه قد تصرف بحسن نية، وبإدراك إلى دفع ما تعرض له من تجاوزات وفق ما رسمه القانون.¹

أكدت المحكمة في هذا الحكم أن حق التقاضي، وإن كان حقاً دستورياً بموجب المادة (101) من الدستور الأردني، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، بل يتقيّد باحترام المصلحة المشروعة وعدم الإضرار بالغير، وذلك استناداً إلى المادتين (61) و(66) من القانون المدني الأردني اللتين تقرران مسؤولية من يستعمل حقه استعمالاً غير مشروع. وقد بيّنت المحكمة أن التعسف في استعمال حق التقاضي يتحقق عند لجوء الخصم إلى

¹ حكمة النقض المصرية، طعن رقم 1208 لسنة 52 ق، جلسة 1989/5/11؛ وطعن رقم 1809 لسنة 60 ق، جلسة 1993/1/14، والتي قررت أن حسن النية أصل عام في الخصومة القضائية، ولا يجوز الادعاء بسوء نية الخصم إلا بدليل جازم.

الدعوى أو إلى طلبات قضائية دون مصلحة جدية، أو بناءً على وقائع لا تُشكل أساساً قانونياً سليماً، ويهدف الإضرار بالخصم أو تعطيل نشاطه المشروع¹.

وفي الحكم محل الدراسة، ثبت من خلال الخبرة والأحكام القطعية السابقة أن الدعوى التي أقامتها الشركة المستأنف ضدها كانت مجردة من الأساس القانوني، إذ لم يثبت وجود أي تشابه بين العلامتين التجاريتين، كما تبين عدم مشروعية طلب الحجز التحفظي الذي تقدمت به. ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن لجوء الشركة إلى القضاء في هذه الحالة يشكل تعسفاً في استعمال حق التقاضي، مما استوجب إلزامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة، إضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ومن ثم، فإن المحكمة عند نظرها في دعوى التعويض عن التعسف الإجرائي، تُمارس سلطتها في التقدير الموضوعي والشكلي معاً، ولا تكتفي بظاهر الادعاء. فإذا تبين لها أن أحد الشروط الجوهرية غير متحقق، كغياب الاختصاص أو انتفاء المصلحة، أو ثبوت تواطؤ ضمني من المدعي، جاز لها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو رفضها موضوعاً، بحسب الأحوال، مع بيان الأسباب التي تستند إليها في تقريرها القضائي (أبو الوفا، 2004، صفحة 92).

تُثير دعاوى التعويض الناشئة عن التعسف في استعمال الإجراءات، وعلى وجه الخصوص الاستئناف الكيدي، إشكالاً قانونياً دقيقاً يتعلّق بطبيعة هذه الدعوى من جهة، وبالجهة القضائية المختصة بنظرها ودرجة التقاضي المطبقة عليها من جهة أخرى، في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح وواضح لها في قانون أصول المحاكمات الفلسطيني النافذ.

إنّ دعوى التعويض عن الاستئناف الكيدي تُعد في حقيقتها دعوى مسؤولية مدنية تقصيرية، تقوم على ركن الخطأ المتمثل في سوء استعمال الخصم لحق الطعن بقصد الكيد أو المماطلة، وما ينشأ عن ذلك من

¹ قرار محكمة استئناف عمان رقم (2007/19023) تاريخ 2009/3/19، المؤيد بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2009/1671) تاريخ 2009/11/12.

ضرر يلحق بالخصم الآخر. وبذلك، فهي لا تُعد امتدادًا للإجراء الأصلي المتمثل في الاستئناف، بل تُشكّل دعوى مستقلة بذاتها من حيث الموضوع والسبب؛ لأنها تقوم على وقائع جديدة تتمثل في إساءة استعمال الحق في الطعن وما نتج عنها من أضرار، لا على ذات موضوع الحكم المطعون فيه أو النزاع الأصلي (السنهوري ع.، 2006، الصفحات 963-965). وهذا التكييف القانوني ينسجم مع المبادئ العامة للمسؤولية المدنية في التشريعين المصري والأردني، والتي تقرّر مسؤولية من يسبب استعمال حق التقاضي أو الطعن متى ترتّب على ذلك ضرر قابل للتعويض (أحمد، 2019، صفحة 287).

نظراً لغياب نص خاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، تخضع دعوى التعويض عن الاستئناف الكيدي لاختصاص المحاكم النظامية المدنية، وبوجه التحديد لمحكمة الدرجة الأولى بنظر دعاوى المسؤولية المدنية على اعتبار انها صاحبة الولاية العامة مع مراعاة قواعد الاختصاص القيمي. وهذا ما يُوافق القواعد العامة، ويُنسجم مع كون الدعوى تنشأ عن فعل ضار وليست جزءاً من إجراءات الاستئناف الموضوعي.

تُعد دعوى التعويض عن الاستئناف الكيدي، متى رُفعت بشكل مستقل، دعوى مدنية تخضع لقاعدة التقاضي على درجتين، أي تبدأ أمام محكمة البداية وتخضع للاستئناف، ثم للطعن بالنقض إذا توفرت الشروط القانونية لذلك.

أما إذا طُلب التعويض ضمن الاستئناف نفسه، أو ورد ذكره في لائحة الطعن على سبيل الدفاع، فإن محكمة الاستئناف تُفصل فيه باعتباره طلباً عرضياً، ويُعد حكمها فيه نهائياً من حيث المبدأ، ما لم يكن قابلاً للطعن بالنقض بسبب تجاوز أو خطأ في تطبيق القانون.

في القانون المصري، نصت المادة (188) من قانون المرافعات على أن المحكمة يجوز لها الحكم بالتعويض إذا تبين أن الطعن أو الدفاع كان بقصد الكيد. ويجوز المطالبة بهذا التعويض أثناء نظر الدعوى أو من خلال دعوى مستقلة تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

أما في القانون الأردني، فإن الفقه والاجتهاد القضائي مستقران على أن الاستئناف الكيدي يشكّل مخالفة تندرج ضمن الفعل الضار، ويجوز المطالبة بالتعويض عنه عبر دعوى مستقلة، تُنظر أمام المحاكم الابتدائية، وتخضع للتقاضي على درجتين، وتُطبق عليها أحكام القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

يتضح من العرض السابق أن دعوى المسؤولية عن الاستئناف الكيدي تخضع من حيث الاختصاص والدرجة لأحكام الدعوى المدنية العادية، وتُفصل فيها المحكمة بناءً على توافر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ويجوز رفعها بصورة مستقلة، ولا تُعتبر جزءاً من الاستئناف نفسه، إلا إذا طُلب التعويض تبعاً له. ويُوصى بأن يتدخل المشرع الفلسطيني لمعالجة هذا النوع من التعسف الإجرائي بنصوص واضحة تحدد جهة الاختصاص وطرق الطعن والجزاءات، بما يحقق الاتساق مع المبادئ العامة للعدالة الإجرائية.

المطلب الثاني: طرق إثبات دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي

لا يقفُ التحدي في دعاوى المسؤولية المدنية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي عند حدود توصيف السلوك القانوني المشوب بسوء النية، بل يتجاوز ذلك إلى إشكالية جوهرية تتمثل في كيفية إثبات هذا الانحراف السلوكي داخل بيئة إجرائية يُفترض فيها أن تكون الأفعال مؤطرة قانوناً ومحاطة بضمانات الشكل. فالإجراء المتعسف لا يُعلن نفسه، ولا يظهر عادةً في صورة انتهاك فحج أو خروج واضح على قواعد التقاضي، بل يتخفّى غالباً في رداء قانوني، يتكىء على الشكل ويحتمي بالنص، فيما يُدار من باطنه بنية إرباك الخصومة، أو الكيد، أو الاستغلال.

وهنا يكمن عمق الإشكال: كيف يمكن لقاضٍ أن يُميّز بين التقاضي المشروع والتقاضي المفتعل؟ وكيف يثبت الخصم المتضرر أن ما لُقِّق له من طعون، أو ما طُلب ضده من تدابير تحفظية، لم يكن الغرض منها حماية حق، بل النيل منه؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل لا تكمن في استظهار المخالفة الشكلية، بل

في تفكيك المنظومة السلوكية للخصم، وتحليل بنيته القضائية، ومساءلة توقيت الإجراء، وتتابعه، وظروفه، ومخرجاته.

الإثبات في هذا النوع من الدعاوى لا يُبنى فقط على النصوص، بل على السياق. لا يعتمد على الكلمة المكتوبة وحدها، بل على دلالة التكرار، وإيقاع الخصومة، وملامح الاستغلال التي تفصح عنها أوراق الدعوى ولو بصمت. فالمتقاضي المتعسف ليس من يُخطئ في الإجراء، بل من يُتقن استعماله على نحو يُفرغه من مضمونه، ويُحيله من وسيلة دفاع إلى أداة هجوم، ومن ضمانة قانونية إلى سلاح للعبث والضغط (الجارحي، 2017، الصفحات 312-315).

إن قناعة المحكمة في هذا المقام لا تُبنى على برهان قاطع، بل تُبنى على منطق قضائي دقيق، يستمد حجّيته من تراكمات سلوك الخصم، ومن تعارض مسلكه مع المصلحة الإجرائية المشروعة. فكلما انكشف للقاضي أن الهدف من الإجراء لا يمت بصلة إلى غايات التقاضي، وكلما كانت النتيجة ضرراً لا تبرره الحاجة القانونية، اقترب الإثبات من مداه (أبو الروس، 2015، الصفحات 189-194).

وهكذا، تتحول مهمة الإثبات هنا من تقديم أدلة جامدة إلى رسم مشهد قضائي متكامل، تُظهر فيه الوقائع نفسها أن الفعل لم يكن بريئاً، وأن النص قد استُخدم سلاحاً، لا ضمانة. وبذلك، تكون المحكمة أمام سرديّة قانونية تُقرأ من تفاصيل السلوك، لا من عنوان الإجراء (الزحيلي، 2009، الصفحات 522-524).

وبالرجوع إلى قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، وتحديداً المادة (7) منه، نجد أن القانون حدّد على سبيل الحصر وسائل الإثبات المقبولة في المواد المدنية والتجارية، وهي: البينة الكتابية، والشهادة، والقرائن، والإقرار، والمعينة والخبرة، واليمين، والإثبات الإلكتروني. وهذه الأدوات، في مجموعها، تُمثل الإطار المرجعي الذي يمكن للمدعي أن يستند إليه في محاولة إثبات أن خصمه قد تعسف في استعمال الإجراء القضائي.

فالمستندات، مثل اللوائح القضائية والطعون المتكررة والمذكرات المتناقضة، يُمكن أن تكشف عن غياب المصلحة أو إساءة توظيف الإجراءات. والشهادة تُعد وسيلة إثبات محورية، لا سيما عند الإدلاء من محامين أو موظفي المحكمة ممن شهدوا سلوكًا إجرائيًا غير مبرر. أما القرائن، وهي أداة ذات طابع مرن كما نص عليها القانون، فإنها تُعد من أهم الوسائل التي يُمكن للمحكمة أن تستند إليها لاستخلاص نية التعسف، مثل تكرار الإجراءات دون غاية واضحة، أو توقيت تقديم الطلبات بصورة تؤدي إلى تعطيل سير الدعوى (عبد الحميد، 2015، الصفحات 203-210).

ويُعتبر الإثبات الإلكتروني من الأدلة المعترف بها صراحةً وفقًا لما أُضيف لاحقًا إلى القانون، وقد أصبحت له أهمية خاصة في القضايا المعاصرة، حيث يمكن الاستدلال برسائل إلكترونية أو محادثات رقمية تثبت نية الخصم في الإضرار، أو تكشف عن تنسيق مسبق لاستغلال الإجراءات (حمزة، 2018، الصفحات 89-95).

ورغم أن الأصل في قواعد الإثبات أن عبء الإثبات يقع على المدعي بحسب ما تقضي به المبادئ العامة المستقرة في القانون المدني وقانون البيئات، إلا أن طبيعة دعوى التعسف تبرر في بعض الأحيان تخفيف هذا العبء، متى توفرت قرائن وظروف قوية تدعم مزاعم المدعي. وفي هذا السياق، تلعب سلطة المحكمة التقديرية دورًا حاسمًا في فحص الأدلة واستنباط النية من السياق العام للخصومة، حتى دون نص صريح يُنظم هذه السلطة، وذلك استنادًا إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء (الشواربي، 2012، الصفحات 145-150).

تعتبر اليمين الحاسمة من الإجراءات القضائية الهامة التي تتيح لأحد الخصوم حسم النزاع القضائي بصورة نهائية، وذلك بأن يطلب من خصمه أن يؤدي يمينًا حول واقعة معينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وفي حال وجه الخصم هذه اليمين إلى خصمه، فإنه يكون قد تنازل عن بقية الأدلة ووسائل الإثبات التي

كان بإمكانه الاستناد إليها لإثبات الواقعة ذاتها، ما يمنح هذه اليمين خصوصية إجرائية كبيرة من حيث الأثر القانوني (مرقس، 2009، الصفحات 41-45).

غير أن الاستخدام العملي لهذه اليمين قد كشف في العديد من الحالات عن ظاهرة التعسف والكيد في استعمال هذا الإجراء، حيث قد يوجه الخصم اليمين الحاسمة بنية واضحة في تعجيز الطرف الآخر أو إحراجه أو دفعه إلى موقف قضائي لا يملك معه خياراً سوى أداء اليمين أو ردها، رغم علم الطرف الموجّه بأن الواقعة التي أقيمت اليمين عليها غير صحيحة أو لا تستند إلى أساس واقعي وقانوني سليم.

وفي هذا السياق، نصت المادة (145) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 على أن توجيه اليمين الحاسمة يؤدي إلى تنازل الموجّه عن أي وسيلة إثبات أخرى تتعلق بذات الواقعة، وأنه لا يجوز إثبات كذب اليمين بعد أن يؤديها الطرف الذي وُجهت إليه أو زُدت عليه. غير أن المشرّع الفلسطيني وضع استثناءً جوهرياً، إذ أجاز المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن أداء اليمين الكاذبة إذا ثبت ذلك بحكم جزائي صادر بالإدانة بتهمة اليمين الكاذبة. ويؤكد هذا التنظيم التشريعي صراحة على أن المسؤولية المدنية تظل قائمة رغم طبيعة اليمين الحاسمة وقوة حجيتها، إذا ثبت سوء النية والكيد في استعمالها، أو إذا ثبت كذب مؤديها بحكم قضائي جزائي نهائي (أبو حسن، 2017، الصفحات 78-82).

وفي الفقه المقارن، تناولت القوانين العربية هذه المسألة بشكل مماثل مع بعض الاختلافات الجزئية؛ فعلى سبيل المثال، في القانون المصري، نصّت المادة (117) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 على أن من وجه اليمين الحاسمة إلى خصمه تنازل عن جميع وسائل الإثبات الأخرى، وأن الحكم الصادر بناءً على هذه اليمين يكون نهائياً غير قابل للطعن إلا في حالة إثبات كذب اليمين بحكم جزائي نهائي، ما يُتيح للمتضرر الحق في إقامة دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض، مع الاحتفاظ بحقه في الطعن في الحكم الذي صدر استناداً إلى تلك اليمين (السعداوي، 2014، الصفحات 131-138).

أما القانون الأردني، فقد أخذ ذات التوجه من حيث تنظيم اليمين الحاسمة، حيث نصت المادة (61) من قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 على أن الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، إلا أنه في حال صدور حكم جزائي بإدانة الخصم بأداء يمين كاذبة، يكون من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض المدني، وهو ما ينسجم مع القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المدنية (القضاة، 2019، الصفحات 265-270).

ويتبين من المقارنة أعلاه أن المشرع الفلسطيني، أسوة بالمشرع المصري والأردني، يتعامل بحزم مع إساءة استعمال اليمين الحاسمة، حيث يؤكد على أن التزام الخصوم بحسن النية في الإجراءات القضائية يشمل توجيه اليمين وأداءها، وأن أي مخالفة لمبدأ حسن النية الإجرائية من شأنها أن تُرتب مسؤولية مدنية تتطلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالخصم المتضرر من تلك اليمين الكاذبة أو التعسفية.

وفي ضوء ذلك، يُلاحظ أن توجيه اليمين الحاسمة لا يُعد حقًا إجرائيًا مطلقًا، بل هو خاضع لضوابط حسن النية والغاية المشروعة من التقاضي، الأمر الذي يعزز أهمية الرقابة القضائية الدقيقة على استخدامه، ويؤكد على ضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق الإجرائية وحماية الخصوم من التعسف وسوء النية في استعمال الإجراءات القضائية.

والملاحظ أن قانون البيئات، وإن لم يضع نصًا خاصًا بدعاوى التعسف، إلا أنه وفّر من خلال منظومته المرنة ما يُتيح للقاضي أن يتحرك ضمن هامش واسع لفهم الغاية من الإجراء، لا مجرد شكله، وأن يُوازن بين الوقائع والإجراءات ليصل إلى حكم عادل.

وعليه، فإن إثبات دعوى التعسف في استعمال الحق الإجرائي لا يقوم على دليل منفرد، بل على شبكة من المؤشرات القانونية والسياقية التي تتكامل في مجملها لتُفَع المحكمة بأن الإجراءات قد استُخدمت بصورة منحرفة عن غاياتها، ويجب لذلك ترتيب الأثر القانوني المناسب من تعويض أو رفض أو مساءلة.

تُعَدُّ مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي من المسائل الجوهرية في مجال المسؤولية المدنية، لما لها من أثر مباشر في قبول الدعوى وسير إجراءاتها، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بمبدأ ضمان حق التقاضي ومواجهة سوء استعمال الإجراءات القضائية. وتُعالج هذه الإشكالية في كل نظام قانوني وفقاً لقواعده في الاختصاص النوعي والمكاني والقيمي (العيان، 2016، الصفحات 133-137).

لا يوجد في القانون المصري نص خاص يُعالج دعوى التعويض الناشئة عن التعسف في استعمال الإجراءات، وإنما تُخضع هذه الدعوى لقواعد المسؤولية التقصيرية العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ولأحكام الاختصاص المنصوص عليها في قانون المرافعات. فمتى توافرت عناصر الضرر، جاز للمتضرر رفع دعوى مستقلة بالتعويض أمام المحكمة المدنية المختصة. ويُحدّد الاختصاص النوعي بحسب قيمة التعويض المطلوب، أما من حيث الاختصاص المكاني، فتُرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الفعل الضار أو تحقق الضرر (السني، 2017، الصفحات 145-152).

يتقاطع التنظيم الأردني مع نظيره المصري من حيث غياب النصوص الخاصة بتنظيم دعاوى التعويض عن التعسف الإجرائي، وإخضاعها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. وتختص محكمة حسب القيمة المطلوبة للتعويض، أما من حيث المكان، فتُرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه (الحوامدة، 2018، الصفحات 77-82).

وقد استقرّ الاجتهاد القضائي الأردني على الاعتراف بحق المتضرر في إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن التعسف في استعمال الإجراءات، باعتبارها دعوى ناشئة عن خطأ تقصيري مستقل عن موضوع الدعوى الأصلية. كما أجاز القضاء، في بعض الحالات، النظر في طلب التعويض ضمن ذات

الخصومة الأصلية متى اتحدت الوقائع وتشابكت عناصر النزاع بين الطرفين (الجبور، 2019، الصفحات 88-93)، وذلك تعزيزاً لمبدأ العدالة ومنعاً من تعدد الإجراءات وتكرار الخصومات. ويُستفاد من اتجاه محكمة التمييز الأردنية وجود توجه قضائي يُراعي وحدة الخصومة وترابط الوقائع، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في الفصل بين الدعويين أو جمعهما تبعاً لظروف كل حالة¹.

يُلاحظ أن القانون الفلسطيني لا يتضمّن نصّاً خاصاً تُنظّم دعوى التعويض عن التعسف في استعمال الحقّ الإجرائي، وهو ما يُؤلّد نوعاً من الفراغ التشريعي، يُستعاض عنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الأصول وقانون المسؤولية المدنية. وتُحدّد المحكمة المختصة قيماً بناءً على قيمة الدعوى، أما من حيث الاختصاص المكاني، فتسري القواعد العامة، فينعتد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الضرر. وفي ظل غياب النصوص الخاصة.

يتّضح من العرض المقارن أن النظامين المصري والأردني يتفقان في إسناد الاختصاص بدعوى التعويض عن التعسف في استعمال الإجراءات للمحاكم المدنية العادية، وفقاً لقيمة الدعوى ومكان تحقق الضرر، دون وجود تنظيم خاص لهذا النوع من الدعاوى. أما النظام الفلسطيني، ورغم تبنيّه لنفس القواعد، إلا أن غياب تنظيم قانوني واضح لتلك الدعاوى يفتح المجال أمام تباينات قضائية واجتهادات فقهية متعددة، وهو ما يُبرز الحاجة الماسّة إلى سنّ تشريع يضع قواعد واضحة ومحددة تنظّم هذه الدعوى، وتُحدد الجهة القضائية المختصة بها على نحو لا يحتمل اللبس، ويعزّز ضمانات المتقاضين في مواجهة تعسف الخصوم في استعمال الإجراءات.

¹ قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2018/3935 بتاريخ 2019/3/14، الذي أقرّ حق المتضرر في إقامة دعوى تعويض مستقلة عن إساءة استعمال الإجراءات؛ وقرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2016/1122 بتاريخ 2016/9/22، الذي أجاز للمحكمة بحث طلب التعويض ضمن الدعوى الأصلية عند وحدة الخصومة وترابط الوقائع.

الخاتمة

يمثل الحق في التقاضي أحد المرتكزات الأساسية لأي نظام عدلي، وهو امتياز لا يُمنح للخصوم عبثاً، بل يُفترض فيه أن يُمارس بحسن نية، وفي حدود المشروعية والضرورة، بما يحقق الغاية من مرفق العدالة، وهي الفصل المنصف والفاعل في النزاع. غير أن هذا الحق، كغيره من الحقوق، قد يُساء استعماله في بعض الحالات، بحيث يتحوّل من أداة لحماية الحقوق إلى وسيلة للكيد أو التعطيل أو الضغط، وهو ما اصطُح على تسميته بـ"التعسف في استعمال الحق الإجرائي".

لقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل أبعاد هذا السلوك الإجرائي من زاوية المسؤولية المدنية، من خلال بيان خصائص الحق الإجرائي وضوابط ممارسته، وتحديد المعايير الفاصلة بين الاستعمال المشروع والتعسف، ثم التعمّق في دراسة أركان المسؤولية الناشئة عنه، وطرق إثباته، وأثره القانوني، ووسائل المعالجة القضائية له، مع التطرق إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من فلسطين، ومصر، والأردن.

وقد تبين أن القضاء، رغم غياب نصوص تشريعية صريحة في كثير من النظم العربية، نجح في تكريس ضوابط واقعية مرنة للتمييز بين حسن النية والتعسف، معتمداً في ذلك على قرائن الأحوال، وتحليل السلوك الإجرائي، وربط النية بالنتائج. كما أثبتت الدراسة أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تظل قادرة على استيعاب هذا النوع من الانحراف، شرط توافر وعي قضائي قادر على النفاذ إلى غاية الإجراء لا شكله فقط. وقد كان من الضروري، في سبيل تقديم تصور متكامل عن هذه الإشكالية، أن تُدرَس آثار المسؤولية المدنية في هذا الإطار، سواء من زاوية الجزاءات الوقائية كالردع والغرامة، أو من زاوية الجبر والتعويض، بما يعكس التوازن بين حق الفرد في التقاضي وحق الآخر في الحماية من الإجراء التعسفي.

وعليه، فإن هذه الدراسة لا تقف عند مجرد عرض نظري، بل تهدف إلى إثارة الوعي القانوني بسلوك الخصومة، وتسليط الضوء على الأثر الكبير الذي قد يترتب على الانحراف في استعمال الإجراءات، والتأكيد على أن حسن النية ليس شرطاً شكلياً بل جوهرياً متصلاً بمشروعية استعمال الحقوق ذاتها.

بعد استعراض الباحث للفصلين الأول والثاني من هذه الدراسة، توصل إلى مجموعة من النتائج العلمية والعملية المهمة التي تُعبّر عن جوهر الإشكالية البحثية وتقدّم تصورًا متكاملًا عن المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، سواء من حيث تأصيل المفهوم والضوابط، أو من حيث شروط قيام المسؤولية وآثارها. ويمكن تلخيص أبرز هذه النتائج فيما يلي:

1. يُعد الحق الإجرائي أحد أهم أدوات الوصول إلى العدالة، وهو لا يُمنح للأطراف بشكل مطلق، بل يُمارَس ضمن ضوابط قانونية وأخلاقية، أهمها حسن النية، والمصلحة المشروعة، والتناسب بين الغاية والوسيلة.

2. يتسم الحق الإجرائي بعدة خصائص جوهرية، منها أنه حق منظم تشريعيًا، وليس وليد الإرادة الفردية، كما أنه تابع من حيث الغاية للحق الموضوعي ومستقل من حيث الأداء، وخاضع للنظام العام، ومؤقت بطبيعته، ويخضع لرقابة القضاء.

3. تُعد نظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي من النظريات المستقرة فقهيًا وقضائيًا، رغم عدم تناولها في نصوص تشريعية صريحة في غالبية الأنظمة القانونية، وهو ما أوجد تفاوتًا في المعالجة القضائية، خاصة في الدول العربية.

4. يُعد إثبات التعسف في الإجراءات من الإشكاليات الدقيقة، نظرًا لكون الفعل المتعسف يتم تحت غطاء قانوني شكلي. ولذلك اعتمد الفقه والقضاء على القرائن الظرفية، وسلوك الخصم، وتكرار الإجراءات، وتوقيتها، لاستنتاج النية التعسفية.

5. منح قانون البينات الفلسطيني، لا سيما في المادة (7) وما بعدها، القاضي صلاحية واسعة في تقدير الأدلة، واعتمد وسائل متعددة من بينها المستندات، والشهادة، والقرائن، والإثبات الإلكتروني، مما يتيح إثبات التعسف بشكل مرّن.

6. لا يُشترط في دعاوى المسؤولية الناشئة عن التعسف تقديم دليل مباشر على النية السيئة، بل يكفي أن تُستخلص من مجمل الوقائع والملابسات، وهو ما عززته محكمة النقض المصرية والأردنية في عدة أحكام.

7. تقوم المسؤولية المدنية في هذا السياق على ثلاثة أركان مترابطة: الخطأ المتمثل في إساءة استعمال الإجراء، والضرر المترتب عليه، والعلاقة السببية بين السلوك المتعسف والضرر.

8. يُعد عبء الإثبات في هذه الدعاوى من التحديات التي تواجه المدعي، غير أن المحكمة تملك سلطة تقديرية في استخلاص النية والموازنة بين القرائن المقدمة والنتيجة المتحققة.

9. يترتب على ثبوت التعسف الإجمالي آثار قانونية مزدوجة: زجرية وعلاجية. فالدور الوقائي يتمثل في فرض الغرامات، وعدم قبول الطعون لاحقاً، والتنبيه القضائي، وفرض جزاءات إجرائية. أما الدور العلاجي فيظهر في جبر الضرر بالتعويض.

10. يشمل التعويض في دعاوى التعسف الإجمالي صوراً متعددة: مادية تتعلق بالخسائر المالية المباشرة، وأدبية تتصل بالسمعة والضغط النفسي، ومركبة تجمع بين النوعين، وتُقدَّر وفقاً لسلطة المحكمة التقديرية.

11. المادة (188) من قانون المرافعات المصري شكّلت أساساً مهماً لتوقيع جزاءات مالية على الخصم المتعسف، سواء في صورة غرامة أو تعويضات عن النفقات، وهو ما يُعد نموذجاً تشريعياً متقدماً في مواجهة الكيد الإجرائي.

12. أثبتت الدراسة أن حماية الإجراءات من الانحراف وسوء الاستعمال لا تتحقق فقط بالنصوص، بل من خلال يقظة القضاء، وتفعيل سلطاته في مراقبة النية وتقدير الأثر، وهو ما يشكّل ضماناً جوهرياً لتحقيق عدالة إجرائية حقيقية.

هذه النتائج تشكّل الأرضية التي يمكن أن تُبنى عليها توصيات الباحث في الفصل الختامي، من حيث الدعوة إلى تطوير النصوص، وتكريس المبادئ القضائية، ورفع الوعي بسلوك الخصومة العادل.

التوصيات

بناءً على ما توصل إليه الباحث من نتائج علمية وعملية في هذه الدراسة، وفي ضوء تحليل الأطر القانونية والفقهية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، يُوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة تدخل المشرّع الفلسطيني بنص صريح في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتجريم التعسف الإجرائي وتحديد معاييرهِ بشكل دقيق، على نحو يُجنّب القضاة التفاوت في تفسيره ويُرسّخ الأمن الإجرائي.
2. تعديل قانون البينات الفلسطيني لتكريس القرائن القضائية كوسيلة إثبات رئيسية في دعاوى التعسف، لا سيما وأن النية التعسفية قلّما تُثبت بدليل مباشر.
3. اعتماد نموذج المادة (188) من قانون المرافعات المصري كنص مرجعي، بإدماجه في التشريع الفلسطيني، لما يوفره من أدوات زجر وتعويض متميزة للحد من الكيد الإجرائي.
4. دعوة المجالس القضائية إلى تطوير دليل عملي للقضاة يتضمّن حالات تطبيقية واقعية للتعسف في استعمال الإجراءات، وطرق معالجتها، لرفع درجة الوعي القضائي وتوحيد الممارسة.
5. تدريب المحامين والمتقاضين على مفهوم حسن النية الإجرائي، من خلال ندوات ودورات تشرف عليها نقابات المحامين والسلطة القضائية، للحد من الدعاوى الكيدية والممارسات الشكلية.
6. تخصيص جزء من أحكام المحاكم في دعاوى المسؤولية المدنية للنص على مبدأ "سوء استعمال الحق الإجرائي" صراحة، لتعزيز الردع ولتكون تلك الأحكام مرجعاً فقهياً وقضائياً للمستقبل.

7. تفعيل التعويضات الأدبية في دعاوى التعسف، وخاصة في القضايا التي تنطوي على تشهير أو ضغط اجتماعي أو مهني، حيث يندر أن تُحكم بها رغم أهميتها.
8. دعوة الباحثين إلى إجراء دراسات مقارنة معمّقة بين الأنظمة القانونية العربية في هذا المجال، لرصد التجارب الأكثر فاعلية، وقياس أثر النصوص القضائية على الواقع العملي.
9. التأكيد على أهمية مراعاة القاضي للظروف الخاصة بكل خصومة عند تقدير الغرامات أو التعويضات، بحيث لا تُفرض العقوبات بشكل ميكانيكي، بل وفق تحليل موضوعي لسلوك الخصم.
10. اعتماد مبادئ حسن النية، والغاية المشروعة، والمصلحة الحقيقية، كمعايير استرشادية ثابتة في جميع مراحل التقاضي، بما يعزز ثقة المتقاضين في النظام القضائي.

المصادر العلمية

القرآن الكريم.

- أبو الروس، خالد. (2015). *القرائن القضائية ودورها في الإثبات المدني*. عمان: دار الثقافة.
- أبو السعد، محمد. (2014). *الدفع بعدم القبول في قانون المرافعات، ط1*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- أبو السعود، رمضان. (2010). *نظرية التعسف في استعمال الحق*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- أبو الوفاء، أحمد. (2004). *نظرية دعاوى في قانون المرافعات*. القاهرة: ط5، دار المعارف.
- أبو حجير مجدي محمود سعيد. (2012). *نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ط1*. عمان: الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أبو حسن، لانا خضر. (2017). *حجية اليمين الحاسمة في القانون المدني الفلسطيني*. رسالة ماجستير. كلية القانون، جامعة بيرزيت.
- أبو رحمة، محمد خليل. (2018). *التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية*. رسالة ماجستير غير منشورة. فلسطين: جامعة القدس.
- أبو هلال، محمد. (2018). *الشرح العملي لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*. عمان: دار الثقافة.
- أبو هيف، عبد الحميد. (2007). *طرق التنفيذ والتحقق في المواد المدنية*. دار النهضة العربية.
- أحمد، سالم. (2019). *الشرح الحديث في المسؤولية المدنية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الألفي، محمد جبر. (2012). *التعويض عن إساءة استعمال الحق في التقاضي*. دار النهضة العربية.
- إلياس، يوسف. (2009). *الموسوعة في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. القاهرة: ج1: دار الكتب القانونية.
- البدراوي، عبد المنعم. (1996). *الوسيط في التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط2*. القاهرة: منشأة المعارف.
- التكروري، عثمان. (2019). *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ط4*. نابلس: المكتبة الأكاديمية.
- الجارحي، عبد المنعم. (2017). *الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط4*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- الجبور، عبير. (2019). *دعوى التعويض عن التعسف في الإجراءات القضائية*. رسالة ماجستير. الجامعة الهاشمية.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2014). *النظرية العامة للتقاضي في الفقه المقارن*. القاهرة: دار الكتب القانونية.
- حدادين، خليل. (2012). *أصول التنفيذ المدني في القانون الأردني*. عمان: مكتبة دار الثقافة.
- حسن، علي عوض. (2012). *إجراءات التقاضي الكيدية وأثرها في المسؤولية المدنية*. دار النهضة العربية.
- حيدر، علي. (1991). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء الأول*. بيروت: دار الجيل.
- حمزة، أحمد لطفي. (2018). *الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الحوامدة، عاهد. (2018). *شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: الاختصاص والقواعد العامة للتقاضي، ط3*. عمان: دار الثقافة.
- حيدر، علي. (1991). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء الأول*. بيروت: دار الجيل.
- خاطر، نوري حمد، و السرحان عدنان إبراهيم. (2018). *شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" (المجلد 1)*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خالد، نواف حازم. (2010). *المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية*. العراق: جامعة الموصل.
- الخضري، محمد أمين. (1910). *الشرح المدني على مجلة الأحكام العدلية*. القاهرة: المطبعة الأميرية.
- خفاجي، أحمد رفعت. (أغسطس، 2016). *مستقبل نظرية الخطأ تحت ستار الحقوق*. مجلة المحاماة، 31(3).
- الدريني، فتحي. (1997). *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده في الشريعة الإسلامية، ط3*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الديناصورى، عز الدين، و حامد عكاز. (1983). *التعليق على قانون الإثبات، ط3*.
- الديناصورى، عز الدين، و عكاز، حامد. (2002). *التعليق على قانون المرافعات يتضمن جميع تعديلات القوانين وآخر أحكام النقض، ط10*. الإسكندرية: شركة الجلال للطباعة.
- دويدار، حسني أحمد. (2005). *الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط3*. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

- راغب، وجدي. (1976). دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الزرقا، مصطفى. (1989). المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، ط2. بيروت: دار الفكر.
- السعداوي، مصطفى. (2014). اليمين الحاسمة وأثرها في الإثبات المدني. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلامة، أحمد. (2010). المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري - دراسة مقارنة، ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلطان، أنور. (2002). قواعد الإثبات، الجزء الثاني، ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- السمان، ناصر حسن. (2011). الوحي في شرح القانون المدني الأردني - المسؤولية المدنية (الإضرار بالغير)، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2006). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام - مصادر الالتزام، الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1988). الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السنّي، أحمد (2017). المسؤولية المدنية عن إساءة استعمال حق التقاضي والطعون القضائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السيد، شوقي. (2018). التعسف في استعمال الحق - طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء. القاهرة: دار الشروق.
- الشرعبي، خالد. (2010). حق الدفاع أمام القضاء المدني. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- الشريف، محمود رشدي. (2001). التقاضي والدفع في ضوء الفقه والقضاء، ط4. القاهرة: منشأة المعارف.
- شكار، محمد. (2022). التعسف في استعمال الحق في قانون الإجراءات المدنية. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، 41، 4 - 12.
- شندي، يوسف. (2015). التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 - دراسة مقارنة، ط2. رام الله: جامعة بيرزيت.
- شهاب، خالد. (2009). الدفع في قانون المرافعات، ط1. القاهرة: منشأة المعارف.

- الشواربي، عبد الحميد. (2012). *نظرية عبء الإثبات في القانون المدني وقانون المرافعات*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشواربي، عبد الحميد. (2002). *شرح قانون المرافعات - النظرية العامة والإجراءات أمام المحاكم*، ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.
- شيحه، إبراهيم عبد العزيز. (2008). *النظام القضائي - دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشيخ، مصطفى علي. (أكتوبر، 2014). *الإجراءات التسوية: دراسة في ظاهرة المماثلة ومفهومها والمواجهة القانونية لها أمام القانون المدني*. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 56.
- الصاوي، أحمد. (1990). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عامر، حسني. (1998). *التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود*، ط2. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- العامري، عبد العزيز. (2011). *النظام العام في الإجراءات المدنية*. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد خاص.
- العبادي، فتحى. (2017). *الشرح العملي لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*. عمان: دار الثقافة.
- عبد التواب، أحمد إبراهيم. (2006). *النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي - دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي*، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الحميد، يحيى. (2015). *إساءة استعمال حق التقاضي والطعون القضائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الله، نجيب أحمد. (2002). *التعسف في استعمال الحق الإجرائي: دراسة في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم 40 لسنة 2002*. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 103-164.
- عبد الله، نجيب أحمد. (2002). *التعسف في استعمال الحق الإجرائي: دراسة في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم 40 لسنة 2002*. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 103-164.
- الermوسي، نبيل. (2015). *التعسف في استعمال الحق وأثره في المسؤولية المدنية*. دار الثقافة.
- العيان، أحمد (2016). *الاختصاص النوعي والمكاني في قانون المرافعات المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عطية، عزمي عبد الفتاح. (1991). *نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عمر، نبيل إسماعيل. (1980). *الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عمر، نبيل إسماعيل. (2004). *سلطة القاضي التقديرية في المسائل المدنية والإثبات*. منشأة المعارف.

عمر، نبيه إسماعيل. (1981). *الطعن بالاستئناف وإجراءاته*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عمواني، هميم فرج. (2018). *الدفع في المواد المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

القاضي فائز الحاج. (2010). *النظرية العامة للخصومة في القانون المقارن*. بيروت: دار الثقافة.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/5/12م، ص5.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/5/12م، ص226.

قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، المنشور في العدد 63 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/12/22م، ص46.

قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ 1944/12/28، ص149.

قانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وفقاً لآخر تعديل صادر في 5 سبتمبر 2020، المنشور في العدد 19 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1968/5/9.

قانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري، وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 13 أكتوبر 2021، المنشور في العدد 108 مكرر في الوقائع المصرية بتاريخ 1948/7/29.

قانون رقم 24 لسنة 1988، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته، وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2023/05/17، المنشور في العدد 3545 بتاريخ 1988/7/31، ص735.

قانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، وفقاً لآخر تعديل صادر في 6 يونيو 2007، المنشور في العدد 22 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1968/5/30.

قانون رقم 43 لسنة 1976، القانون المدني الأردني، المنشور في العدد 2645 بتاريخ 1976/8/1، ص2.

القصاص، عيد فوده. (2016). *المسؤولية عن التنفيذ الجبري في ضوء الفقه والقضاء، ط1*. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

- القصاص عيد فوده. (2016). المسؤولية عن التنفيذ الجبري في ضوء الفقه والقضاء، ط1. القاهرة: دار الفكر الجامعي.
- القضاة عبد الكريم. (2019). شرح قانون البيئات: التعليق على النصوص والاتجاهات القضائية، ط4. عمان: دار الثقافة.
- الكيلاني، أسامة عبد الله. (2017). أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني (دراسة مقارنة)، ط3. نابلس: دار الشامل للنشر والتوزيع.
- الكيلاني، محمود. (2012). إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية (المجلد 2). عمان: جامعة عمان الأهلية - دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- لهمود، وداد وهيب. (2020). إساءة استعمال الحق الإجرائي: دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي. المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 12، 86-104.
- محمود، أحمد صدقي. (2004). قواعد المرافعات في دولة الإمارات. دار النهضة العربية.
- المرصفاوي، عوض. (2004). شرح قانون المرافعات المصري - نظرية الخصومة والإجراءات. القاهرة: دار الفكر الجامعي.
- مرقس، سليمان. (2005). الوافي في شرح القانون المدني - الحقوق الشخصية والعينية. القاهرة: دار الكتب القانونية.
- مرقس، سليمان. (2009). اليمين الحاسمة في القانون المدني والإجراءات المدنية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مرقس، سليمان. (2007). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط5. القاهرة: منشأة المعارف.
- مليجي، أحمد. (2010). الشرح العملي لقانون المرافعات، ج1. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مليجي، أحمد. (2015). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1. القاهرة: دار الكتب القانونية.
- المليجي، أسامة أحمد. (1997). شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، ط1. القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع.
- منصور، أمجد محمد. (2017). النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ط3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- نصر الدين، محمود نصر. (2003). *النظرية العامة للحق واستعماله في القانون المدني المصري، ط1*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- النفياوي، إبراهيم أمين. (1987). *مسؤولية الخصم عن الإجراءات: دراسة مقارنة في قانون المرافعات*. القاهرة: جامعة عين شمس.
- النيداني، الأنصاري حسن. (2005). *الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، ط1*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- هرجة، مصطفى مجدي. (2016). *أحكام التقاضي الكيدي - إساءة استعمال حق التقاضي*. القاهرة: دار محمود للطباعة والنشر.
- والي، فتحي. (1986). *الوسيط في قانون القضاء المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- والي فتحي. (2007). *مبادئ قانون المرافعات المدنية والتجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- وجدي، راغب فهمي. (1999). *مبادئ القضاء المدني (المجلد بدون طبعة)*. القاهرة: دار النهضة العربية.



**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**CIVIL LIABILITY FOR ABUSE OF
PROCEDURAL RIGHTS DURING THE
LITIGATION STAGE IN CIVIL LAWSUITS:
A COMPARATIVE STUDY**

**By
Mohamed Ahmed Mahmoud Jadallah**

**Supervisor
Dr. Ishaq Barqawi**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfilment of the Requirement for the Degree
of Master of Privat Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus- Palestine.**

2026

CIVIL LIABILITY FOR ABUSE OF PROCEDURAL RIGHTS DURING THE LITIGATION STAGE IN CIVIL LAWSUITS: A COMPARATIVE STUDY

By
Mohamed Ahmed Mahmoud Jadallah
Supervisor
Dr. Ishaq Barqawi

Abstract

This thesis addresses the issue of civil liability arising from the abuse of procedural rights during the litigation stage in civil lawsuits. Although the right to litigation is constitutionally guaranteed, it is not absolute; it must be exercised in good faith and for legitimate purposes, ensuring that access to justice is not misused for malice, procrastination, or obstruction of rights.

The central problem of the study lies in identifying the legal basis of civil liability for abusive procedural conduct, the criteria that distinguish legitimate exercise from abuse, and the main forms of such abuse, including frivolous or malicious claims, dilatory appeals, excessive denials, misuse of interim measures, and exploitation of enforcement proceedings. The study also examines evidence mechanisms, the causal link between conduct and harm, the competent court to hear such claims, and the limitation period governing them.

The researcher employed a descriptive, analytical, and comparative methodology, analyzing the provisions of the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001, while drawing comparisons with Egyptian law and other Arab legal systems. The study also relied on scholarly opinions and judicial precedents to interpret and supplement the legal framework, particularly in light of the legislative gap in Palestinian law.

The findings reveal that abusive litigation constitutes a specific application of the general theory of abuse of rights under civil law. It establishes civil liability based on the elements of fault, damage, and causation, thereby enabling the injured party to claim compensation before the competent court. The study further highlights the legislative shortcomings in Palestinian procedural law, emphasizing the need for explicit provisions to regulate

compensation for abusive procedural conduct and to empower courts to deter vexatious claims and appeals.

The thesis recommends the reinforcement of Palestinian procedural legislation through clearer rules on abusive litigation, drawing inspiration from comparative legal systems, to safeguard the principle of fair trial and strengthen public trust in the judiciary.